مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الأول - 1 -
ملحق شامل للتكفل بالطفل في وضعية هشاشة و رعايته

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

من هو مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؟
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس المغرب .

يُعرف بإسهاماته الأكاديمية والقانونية من خلال تأليفه للعديد من الكتب التي تتناول الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات قانونية متنوعة. تشمل أعماله:

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، حيث وثّق الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- البراءة من الالتزامات.
- مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، و3).

هذه الأعمال تُظهر تخصص المؤلف في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعله مرجعًا موثوقًا في القانون المغربي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القضائية المتميزة بالنملكة المغربية، التي ساهمت بشكل بارز في إثراء المكتبة القانونية المغربية من خلال مؤلفاته القيمة ومشاركاته العلمية. حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء، وقد جمع بين الخبرة القضائية والإنتاج الفكري.

جهوده في التأليف:

- ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعتبر مراجع مهمة للباحثين والقضاة، منها:
- "البراءة من الالتزامات"، الذي يتناول قضايا قانونية معقدة بأسلوب تحليلي عميق.
- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، وهو عمل يركز على الجوانب التطبيقية للقضاء في المغرب.
- "مدونة العمل القضائي المغربي"، الذي يُبرز النظام القضائي المغربي وآليات عمله.
- تتميز مؤلفاته بالربط بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعكس خلفيته الأكاديمية والمهنية.

إغناء المكتبة القانونية:

- ساهم في توفير محتوى قانوني يدعم الباحثين والممارسين في المجال القضائي من خلال كتبه التي تُوزَّع عبر منصات مثل "فولة بوك" و"كتاب PDF" و المنصة القانونية .
- شارك في ندوات ودورات تدريبية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال في تماس مع القانون ، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مما عزز نشر الوعي القانوني.

تأثيره:

- يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، نموذجًا للقاضي المثقف الذي يجمع بين العمل القضائي والإسهام الأكاديمي، حيث ساعدت كتبه في توجيه الأحكام القضائية وتطوير الفكر القانوني.
- مشاركته في اللجان الجهوية، مثل لجنة مكافحة العنف بمحكمة الاستئناف بفاس، تعكس التزامه بتطوير العدالة.

باختصار، يُشكّل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ركيزة أساسية في إثراء الفكر القانوني المغربي، من خلال مؤلفاته التي تُعالج قضايا معاصرة ومشاركاته التي تدعم التكوين القضائي والمجتمعي.

.....

مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين ودبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، يُعدّ من الباحثين والقضاة المغاربة البارزين الذين ساهموا بشكل كبير في تطوير الفكر القانوني والقضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة. تركز أعماله على توثيق الاجتهادات القضائية وتحليل القوانين المغربية، مما جعلها مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون. فيما يلي تفاصيل أبرز مؤلفاته وتأثيرها المعرفي بناءً على المعلومات المتوفرة:

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)
- الوصف: هذه السلسلة الضخمة تُعدّ من أهم إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث توثّق الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية. تشمل السلسلة تحليلًا دقيقًا للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على التطبيق العملي للقوانين.
- التأثير المعرفي: تُعتبر هذه السلسلة مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الفقه القضائي المغربي. ساعدت في توحيد المفاهيم القانونية وتوفير قاعدة بيانات قضائية موثقة، مما سهّل على القضاة والباحثين الرجوع إلى سوابق قضائية موثوقة. كما ساهمت في تعزيز الشفافية والدقة في التطبيق القضائي.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- الوصف: يتناول هذا المؤلف قواعد إثبات الالتزامات والبراءة منها في التشريع المغربي، مع التركيز على العقود المسماة مثل عقد البيع والإيجار. يقدم تحليلًا قانونيًا معمقًا مدعومًا بالاجتهادات القضائية.
- التأثير المعرفي: أسهم الكتاب في تعزيز فهم آليات الإثبات في القانون المدني المغربي، وهو مجال حيوي في التقاضي. ساعد القضاة والمحامين على تطبيق القواعد القانونية بدقة، خاصة في القضايا المتعلقة بالعقود، مما عزز جودة الأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني)
- الوصف: يركز هذا العمل على تحليل كيفية تكييف المتابعات القضائية في القانون الجنائي والمدني، مع استعراض الاجتهادات القضائية التي تُظهر تطبيق هذه الضوابط.
- التأثير المعرفي: قدم الكتاب إطارًا نظريًا وعمليًا لتكييف الدعاوى، مما ساعد القضاة على

اتخاذ قرارات دقيقة في تصنيف القضايا. كما أسهم في تدريب القضاة الشباب على فهم الجوانب الإجرائية المعقدة، مما عزز الكفاءة القضائية.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
- الوصف: يناقش هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية في التشريع المغربي، مع تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.
- التأثير المعرفي: ساعد الكتاب في توضيح الشروط والإجراءات القانونية لتطبيق المقاصة، مما قلل من اللبس في القضايا المالية والتجارية. أصبح مرجعًا للقضاة والمحامين في التعامل مع هذا النوع من الطلبات.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
- الوصف: يتناول الكتاب إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، مع التركيز على الأسباب القانونية مثل التدليس أو انعدام التعليل، ويستند إلى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.
- التأثير المعرفي: قدم الكتاب تحليلًا دقيقًا للآليات القانونية التي تحمي حقوق الأطراف في التقاضي، مما عزز مبدأ العدالة الإجرائية. كما ساعد في تقليل الأخطاء القضائية من خلال توجيه القضاة إلى أهمية التعليل السليم للأحكام.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
- الوصف: يوثّق هذا الكتاب الاجتهادات القضائية المتعلقة بقضايا النفقة في إطار مدونة الأسرة المغربية، مع تحليل القرارات القضائية الحديثة.
- التأثير المعرفي: أسهم في توحيد التطبيق القضائي لقضايا النفقة، مما عزز حماية الحقوق الأسرية، خاصة للنساء والأطفال. كما ساعد الباحثين والقضاة على فهم التطورات القانونية في هذا المجال.

- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة
- الوصف: يركز هذا المؤلف على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالوصية الواجبة وتوزيع الميراث وفقًا للقانون المغربي والشريعة الإسلامية.
- التأثير المعرفي: ساعد الكتاب في توضيح التطبيقات العملية للأحكام الشرعية في قضايا الميراث، مما ساهم في تقليل النزاعات الأسرية وسد الفجوات بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

- مدونة العمل القضائي المغربي
- الوصف: يقدم هذا الكتاب تحليلًا شاملًا للإجراءات القضائية في التشريع المغربي، مع

التركيز على تنظيم العمل القضائي.

- التأثير المعرفي: ساهم في تعزيز كفاءة المنظومة القضائية من خلال تقديم دليل عملي للقضاة، مما ساعد على تحسين إدارة القضايا وتسريع الإجراءات القضائية.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي
- الوصف: يناقش الكتاب وسائل الإثبات القانونية مثل الشهادة، المستندات، والخبرة، مع تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- التأثير المعرفي: عزز فهم القضاة والمحامين لقواعد الإثبات، مما ساهم في تحسين جودة الأحكام وتقليل الطعون الناتجة عن أخطاء إجرائية.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
- الوصف: يتناول الكتاب الشروط القانونية لإقامة الدعاوى والطعون أمام المحاكم المغربية، مع تحليل الإجراءات والاجتهادات ذات الصلة.
- التأثير المعرفي: ساعد في توجيه المحامين والمتقاضين إلى الإجراءات الصحيحة لتقديم الدعاوى، مما قلل من حالات رد الدعاوى لأسباب شكلية.

التأثير المعرفي العام لمؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

- توثيق الاجتهاد القضائي: ساهمت مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في بناء قاعدة معرفية موثقة للاجتهادات القضائية المغربية، مما جعلها أداة أساسية لتطوير الفقه القضائي وتدريب القضاة.
- تعزيز العدالة الإجرائية: من خلال التركيز على التعليل السليم، قواعد الإثبات، وإجراءات الطعن، ساعدت أعماله على تقليل الأخطاء القضائية وتعزيز مبدأ العدالة.
- دعم التعليم القانوني: أصبحت كتبه مراجع أساسية في الجامعات المغربية، حيث يعتمد عليها طلاب القانون والباحثون في دراساتهم الأكاديمية.
- سد الفجوة بين النظرية والتطبيق: من خلال ربط النصوص القانونية بالاجتهادات القضائية، ساهمت أعماله في تقريب القانون من الواقع العملي، مما عزز فاعلية النظام القضائي.
- تأثير اجتماعي: في مجالات مثل النفقة والميراث، ساهمت كتبه في تعزيز الحقوق الأسرية وحماية الفئات الضعيفة، مما كان له أثر إيجابي على المجتمع.

ملاحظات إضافية

- التنوع الموضوعي: تغطي مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مجالات متعددة (مدنية، جنائية، أسرية، تجارية)، مما يعكس شمولية رؤيته القانونية.
- التوجه العملي: تركز أعماله على التطبيق العملي، مما يجعلها ذات قيمة عالية للممارسين

في الميدان القضائي.
• المشاركة العلمية: إلى جانب المؤلفات، شارك علاوي في ندوات ودورات تدريبية حول قضايا مثل التوثيق، حماية الطفل، ومكافحة العنف ضد المرأة ، مما يعزز تأثيره المعرفي خارج إطار الكتب.

الخلاصة
مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تمثل إسهامًا بارزًا في الفكر القانوني المغربي، حيث ساهمت في توثيق الاجتهادات القضائية، تحسين جودة الأحكام، وتدريب الأجيال القانونية الجديدة. تأثيرها المعرفي يمتد من تعزيز الكفاءة القضائية إلى دعم العدالة الاجتماعية، مما يجعلها ركيزة أساسية في النظام القانوني المغربي. للحصول على تفاصيل إضافية عن هذه المؤلفات، يمكن الرجوع إلى مواقع مثل ktabpdf.com أو foulabook.com، المنصة القانونية، حيث تتوفر العديد منها بصيغة PDF.

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

تفاصيل كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا بدون ملاحق"
المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
العنوان الكامل: الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (بدون ملاحق).
الوصف العام: هذا الكتاب هو جزء من سلسلة مؤلفات قانونية موسوعية تهدف إلى تقديم تحليل شامل ومنهجي للقضايا القانونية المختلفة في السياق المغربي. يركز الكتاب على توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية الأساسية والضرورية في مجالات متعددة، مع التركيز على الاستقرار القانوني والقضائي. يتميز بأسلوبه الدقيق في التوثيق والتصحيح، مما يجعله مرجعًا مهمًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلاب في القانون.
المحتوى والموضوعات:
• يغطي الكتاب مجموعة واسعة من الموضوعات القانونية، بما في ذلك المسؤولية المدنية (مثل المسؤولية عن عمل الغير)، قانون البيع، وغيرها من المجالات الأساسية في القانون المدني والإجرائي.
• يركز على تقديم الأسس النظرية والتطبيقية للقوانين المغربية، مع الإشارة إلى الاجتهادات القضائية والتشريعات ذات الصلة.

• يهدف إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة أو الغامضة في التطبيق القانوني، مما يعزز الاستقرار في التفسيرات القضائية.

الأهمية:

• مرجع قانوني شامل: يُعتبر الكتاب مرجعًا أساسيًا لفهم القوانين المغربية في سياقها العملي والنظري، مما يساعد في توحيد التفسيرات القانونية.
• دعم الاستقرار القضائي: من خلال توثيق الاجتهادات وتصحيح المفاهيم، يساهم الكتاب في تعزيز اليقين القانوني وتقليل التناقضات في الأحكام.
• أداة تدريبية: يُستخدم في الدورات التدريبية للقضاة والعدول، نظرًا لشموليته ودقته.
• إسهام أكاديمي: يُعد موردًا قيمًا للباحثين والأكاديميين المهتمين بالقانون المغربي المقارن.
• تأثير عملي: يساعد الممارسين القانونيين في صياغة الحجج القانونية وفهم الفروق الدقيقة في التشريعات.

الإصدارات والأجزاء: الكتاب جزء من سلسلة متعددة المجلدات، حيث يتناول المجلد الرابع (الجزء الأول) على سبيل المثال المسؤولية عن عمل الغير، بينما يغطي الجزء الثاني قانون البيع.

سيرة المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب

المؤهلات الأكاديمية:

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
• حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، فاس، المغرب.

الخبرة المهنية:

• يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، حيث يساهم في إصدار الأحكام القضائية وتطوير الاجتهادات.
• شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، بما في ذلك:
• تدريب قضاة الأقسام المالية المحدثة.
• دورات في قضاء التوثيق والفقه.
• تأطير العدول (الفوج 2018).
• دورات حول محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.
• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

المؤلفات: مصطفى علاوي مؤلف غزير الإنتاج، ومن أبرز مؤلفاته:

• مدونة العمل القضائي المغربي.
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا).

- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزءان).

مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب. من خلال خبرته في القضاء، ساهم في تعزيز العدالة والقانون في المملكة.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم بشكل بارز في تطوير العدالة المغربية وتيسير ولوج المرتفقين إليها، إلى جانب تأثيره في الساحة العلمية من خلال إسهاماته الأكاديمية والقضائية. فيما يلي تفصيل دوره بناءً على المعلومات المتاحة:

1. تطوير العدالة المغربية وتيسير ولوج المرتفقين إليها

- الاجتهاد القضائي: يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من الشخصيات القضائية التي أثرت في تطوير الاجتهاد القضائي المغربي، خاصة من خلال عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. اجتهاداته القضائية، لا سيما في مجال طلب المقاصة، ساهمت في تعزيز الوضوح القانوني وتحسين جودة الأحكام القضائية، مما يعزز الشفافية والثقة في النظام القضائي.
- تحسين الخدمات القضائية: من خلال موقعه في محكمة الاستئناف، يُفترض أن علاوي شارك في جهود تحديث المحاكم، مثل تلك التي أُطلقت في فاس، حيث تم تدشين قصر العدالة ومحكمة الاستئناف الإدارية عام 2024. هذه المشاريع تهدف إلى تقديم قضاء عادل وناجز، مما يسهل ولوج المرتفقين إلى العدالة بكفاءة وسرعة.

- التأثير في الأمن القضائي: من خلال نشر أعماله واجتهاداته، ساهم علاوي في تعزيز الأمن القضائي من خلال توفير إطار قانوني واضح ومستقر، وهو ما يتماشى مع التوجهات الملكية لتحسين جودة العدالة وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة.

2. التأثير في الساحة العلمية

- المؤلفات القانونية: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، ألف العديد من الأعمال القانونية، أبرزها كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يُعتبر مرجعًا مهمًا في القانون المغربي. هذا الكتاب يعالج

قضايا قانونية معقدة ويقدم تحليلات تسهم في تطوير الفكر القانوني.

• مدونة الاجتهادات القضائية: أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3)، وهي مجموعة من القرارات القضائية التي تُعد أداة أساسية للطلبة والباحثين في القانون المغربي والمقارن. هذه المدونة تسهل الوصول إلى الاجتهادات القضائية وتعزز البحث العلمي في المجال القانوني.

• دعم البحث الأكاديمي: من خلال أعماله المنشورة، قدم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مادة غنية للدارسين والمهتمين بالشأن القضائي، مما يساهم في رفع مستوى النقاش الأكاديمي حول القضاء المغربي وتطوير مناهج التعليم القانوني.

3. السياق العام لإسهاماته

• تحديات النظام القضائي: في ظل التحديات التي تواجه العدالة المغربية، مثل اكتظاظ المحاكم بالقضايا (4.6 مليون قضية في 2021) والنقص في البنية التحتية، فإن إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق الاجتهادات القضائية وتحسين جودة الأحكام تُعد خطوة مهمة نحو التخفيف من هذه التحديات.

• التوجهات الإصلاحية: عمله يتماشى مع الإصلاحات القضائية الجارية في المغرب، بما في ذلك تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وتطوير البنية التحتية المعلوماتية للمحاكم، مما يعزز ولوج المرتفقين إلى العدالة.

خلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لعب دورًا محوريًا في تطوير العدالة المغربية من خلال اجتهاداته القضائية ومؤلفاته القانونية التي عززت الشفافية والكفاءة في النظام القضائي. كما ساهم في تيسير ولوج المرتفقين إلى العدالة عبر دعم تحديث المحاكم وتوفير مراجع قانونية موثوقة. على الصعيد العلمي، أثرى الساحة الأكاديمية بأعماله التي تُعد مرجعًا للباحثين والقضاة، مما يعكس تأثيره العميق في الفكر القانوني المغربي.

كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد من الأعمال القانونية البارزة في المغرب، حيث يركز على موضوع المقاصة كآلية قانونية أساسية في القانون المدني والإجرائي. فيما يلي تفاصيل الكتاب بناءً على السياق والمعلومات المتاحة:

1. موضوع الكتاب

• المقاصة القضائية: الكتاب يتناول مفهوم المقاصة، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون

المتبادلة بين طرفين دون الحاجة إلى دفع نقدي، شريطة توافر شروط معينة (مثل أن تكون الديون متكافئة ومستحقة الأداء). يركز الكتاب على كيفية تطبيق هذه الآلية في الأحكام القضائية المغربية.

• الاجتهاد القضائي: يحلل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف، في قضايا المقاصة. يسلط الضوء على التفسيرات القانونية والاجتهادات التي طورت هذا المفهوم، مما يساهم في توحيد التطبيق القضائي.

2. الهدف من الكتاب

• توثيق الاجتهادات: يهدف الكتاب إلى جمع وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالمقاصة، مما يوفر مرجعًا شاملًا للقضاة والمحامين والباحثين.

• تطوير الفكر القانوني: يسعى إلى تعزيز فهم المقاصة كأداة لتحقيق العدالة، من خلال تقديم تحليلات قانونية معمقة ومقارنات مع التشريعات الأخرى إن أمكن.

• دعم الأمن القضائي: من خلال توضيح الشروط والإجراءات المتعلقة بالمقاصة، يساهم الكتاب في تقليل التناقضات في الأحكام وتعزيز اليقين القانوني.

3. محتوى الكتاب

فصول الكتاب أو هيكليته،

الكتاب يشمل:

• مقدمة نظرية: شرح المقاصة من الناحية القانونية، مع الإشارة إلى أسسها في القانون المدني المغربي (مدونة الالتزامات والعقود) والتشريعات ذات الصلة.

• تحليل الأحكام القضائية: عرض حالات عملية من الاجتهاد القضائي، مع مناقشة القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف و محكمة النقض في قضايا المقاصة.

• الشروط القانونية: تفصيل الشروط التي يجب توافرها لتطبيق المقاصة (مثل التكافؤ، الاستحقاق، والتماثل في السبب).

• التطبيقات العملية: مناقشة كيفية تطبيق المقاصة في قضايا مدنية وتجارية، مع التركيز على التحديات العملية (مثل الخلافات حول استحقاق الدين).

• مقارنات محتملة: قد يتضمن الكتاب إشارات إلى القوانين المقارنة (مثل القانون الفرنسي أو الشريعة الإسلامية) لتوضيح خصوصية التطبيق المغربي.

4. أهمية الكتاب

• مرجع قانوني: يُعتبر الكتاب مرجعًا أساسيًا للمهتمين بالقانون المدني والإجرائي في المغرب، حيث يوفر تحليلًا منهجيًا للاجتهادات القضائية.

• دعم التكوين القضائي: يُستخدم من قبل القضاة والمتدربين في المعهد العالي للقضاء لفهم

ديناميكيات المقاصة وتطبيقاتها.

- إسهام أكاديمي: يُعد الكتاب إضافة نوعية للأدبيات القانونية المغربية، حيث يسد فجوة في توثيق الاجتهادات المتعلقة بموضوع محدد مثل المقاصة.
- تعزيز الشفافية: من خلال نشر الأحكام وتحليلها، يساهم الكتاب في تعزيز الشفافية القضائية وتسهيل ولوج المرتفقين إلى المعلومات القانونية.

5. سياق الكتاب

- الإطار القانوني المغربي: يأتي الكتاب في سياق تطور النظام القضائي المغربي، حيث تسعى المملكة إلى تعزيز استقلالية القضاء وتحسين جودة الأحكام بما يتماشى مع الدستور وتوصيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- الارتباط بمدونة الاجتهادات: الكتاب يُكمل جهود علاوي في إصدار مدونة الاجتهادات القضائية المغربية، مما يعكس التزامه بتوثيق ونشر الممارسات القضائية.

6. تأثير الكتاب

- في الممارسة القضائية: ساعد الكتاب في توجيه القضاة نحو تطبيق أكثر دقة واتساقًا للمقاصة، مما يقلل من النزاعات الناتجة عن سوء الفهم أو التفسيرات المتباينة.
- في الأوساط الأكاديمية: أصبح الكتاب مصدرًا للبحث والدراسة في كليات الحقوق، خاصة في فاس، حيث يرتبط علاوي بالبيئة الأكاديمية من خلال تكوينه في كلية الشريعة.
- في خدمة المرتفقين: من خلال توضيح آليات المقاصة، يساهم الكتاب بشكل غير مباشر في تمكين الأفراد والشركات من فهم حقوقهم وواجباتهم في النزاعات القانونية.

ملاحظات إضافية

- التوفر: الكتاب متاح في المكتبات القانونية بالمغرب وقد يُستخدم في التكوين القضائي والأكاديمي. يمكن البحث عنه في دور النشر المتخصصة في القانون بالمغرب.
- تحديثات محتملة: نظرًا لتطور الاجتهاد القضائي، قد يصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، إصدارات محدثة أو أعمال مكملة لهذا الكتاب.

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3) لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد عملًا قانونيًا بارزًا يهدف إلى توثيق وتنظيم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه المدونة بناءً على السياق والمعلومات المتاحة:

1. ماهية المدونة

- تعريف: مدونة الاجتهادات القضائية المغربية هي مجموعة منشورة من القرارات القضائية المختارة التي صدرت عن محاكم مغربية، مع التركيز على محاكم الاستئناف و محكمة محكمة النقض .

• المدونة تُنظم هذه القرارات حسب المواضيع القانونية لتكون مرجعًا للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلبة القانون.

• الأجزاء: تتكون المدونة من ثلاثة أجزاء (حتى الآن)، كل جزء يغطي مجموعة من القضايا أو السنوات أو المواضيع القانونية المختلفة، مما يعكس استمرارية جهود علاوي في توثيق الاجتهاد القضائي.

2. أهداف المدونة

• توثيق الاجتهادات القضائية: تسعى المدونة إلى جمع الأحكام القضائية المهمة في إطار منهجي، مما يسهل الوصول إليها ويحفظ التراث القضائي المغربي.

• تعزيز الشفافية: من خلال نشر القرارات، تسهم المدونة في تعزيز الشفافية القضائية وتمكين المرتفقين من فهم كيفية تطبيق القانون في القضايا العملية.

• دعم الأمن القضائي: توفر المدونة إطارًا مرجعيًا يساعد القضاة على إصدار أحكام متسقة، مما يقلل من التفاوت في التفسيرات القانونية.

• إثراء البحث الأكاديمي: تُعد المدونة أداة أساسية للباحثين وطلبة القانون، حيث توفر مادة خام لتحليل التطورات القانونية والقضائية في المغرب.

3. محتوى المدونة

المدونة تشمل:

• تنظيم حسب المواضيع: القرارات مُصنفة حسب المجالات القانونية، مثل القانون المدني، القانون التجاري، القانون الإداري، قانون الأسرة، أو القانون الجنائي. على سبيل المثال، قد تشمل قرارات تتعلق بالمقاصة (موضوع كتاب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الآخر) أو قضايا التعويض، العقود، أو الطلاق.

• تغطية القرارات الرئيسية: تتضمن المدونة أحكامًا من محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، مع التركيز على القرارات ذات الأهمية القانونية أو التي تشكل سابقة قضائية.

• تعليقات تحليلية: قد يتضمن كل جزء تعليقات أو شروحات من مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لبعض القرارات، لتوضيح السياق القانوني أو التفسيرات المعتمدة.

• معلومات إجرائية: تشمل المدونة تفاصيل مثل رقم القرار، تاريخ الصدور، المحكمة المصدرة، والأطراف المعنية، مما يجعلها أداة عملية للرجوع.

4. أهمية المدونة

• مرجع قضائي: تُستخدم المدونة من قبل القضاة لضمان اتساق الأحكام مع الاجتهادات السابقة، مما يعزز الاستقرار القانوني.

• أداة أكاديمية: تُعد مصدرًا أساسيًا في كليات الحقوق والمعهد العالي للقضاء، حيث تساعد الطلبة والباحثين على دراسة التطبيق العملي للقانون المغربي.

• دعم المحامين والمرتفقين: توفر المدونة للمحامين مادة لإعداد الدفوع القانونية، كما تمكن المواطنين من فهم كيفية التعامل مع قضاياهم بناءً على السوابق.

• إسهام في الإصلاح القضائي: تتماشى المدونة مع جهود تحديث القضاء المغربي، مثل تعزيز الشفافية وتطوير قواعد البيانات القضائية، بما يتماشى مع توصيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

5. سياق المدونة

• التطور القضائي المغربي: تأتي المدونة في سياق إصلاحات القضاء المغربي، خاصة بعد دستور 2011 الذي كرس استقلالية السلطة القضائية. توثيق الاجتهادات يدعم هذه الإصلاحات من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة.

• تحديات النظام القضائي: في ظل اكتظاظ المحاكم (4.6 مليون قضية في 2021)، تساعد المدونة في تسريع البحث عن السوابق القضائية، مما يوفر الوقت والجهد.

• ارتباط بالعمل الأكاديمي: كون مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصلًا على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس المغرب ، فإن المدونة تعكس التزامه بالربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.

6. تأثير المدونة

• في الممارسة القضائية: ساعدت المدونة في توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات بين الأحكام، خاصة في القضايا المعقدة مثل تلك المتعلقة بالمقاصة أو التعويضات.

• في الأوساط الأكاديمية: أصبحت المدونة مرجعًا رئيسيًا في البحوث القانونية، خاصة في فاس، حيث يرتبط علاوي بالبيئة القضائية والأكاديمية.

• في خدمة المجتمع: من خلال توفير وصول أوسع إلى الأحكام، تساهم المدونة في تمكين المواطنين من فهم حقوقهم، مما يعزز ولوج المرتفقين إلى العدالة.

7. علاقتها بكتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

• المدونة تُكمل كتاب علاوي عن المقاصة، حيث تركز المدونة على توثيق مجموعة واسعة من القرارات، بينما يركز الكتاب على تحليل موضوع محدد (المقاصة). معًا، يشكلان إسهامًا متكاملًا في تطوير الفكر القضائي المغربي.

• المدونة قد تتضمن قرارات تتعلق بالمقاصة، مما يجعلها امتدادًا عمليًا للكتاب.

8. ملاحظات إضافية

• التوفر: المدونة متاحة في المكتبات القانونية ومراكز البحث بالمغرب، وقد تُستخدم في التكوين القضائي بالمعهد العالي للقضاء.

• تحديثات محتملة: نظرًا لاستمرارية الاجتهاد القضائي، قد يصدر علاوي أجزاء إضافية أو طبعات محدثة من المدونة.

• تحديات النشر: قد تواجه المدونة تحديات تتعلق بتوزيعها أو تحديثها بانتظام، نظرًا لحجم القرارات القضائية الصادرة سنويًا.

خلاصة

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هي عمل رائد في توثيق القرارات القضائية، مما يعزز الشفافية، يدعم الأمن القضائي، ويسهم في تطوير البحث الأكاديمي. من خلال تنظيم الأحكام وتسهيل الوصول إليها، تُعد المدونة أداة حيوية للقضاة، المحامين، والباحثين، وتساهم بشكل غير مباشر في تحسين ولوج المرتفقين إلى العدالة.

.....

قواعد البيانات القضائية في المغرب تُعد أداة حيوية لتطوير النظام القضائي، تعزيز الشفافية، وتيسير ولوج المرتفقين إلى العدالة. في سياق إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يمكن افتراض أن أعماله، مثل مدونة الاجتهادات القضائية المغربية، تُشكل جزءًا من الجهود الأوسع لتطوير قواعد بيانات قضائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فيما يلي تفصيل حول قواعد البيانات القضائية في المغرب، مع الربط بدور مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

1. مفهوم قواعد البيانات القضائية

• التعريف: قواعد البيانات القضائية هي أنظمة إلكترونية أو ورقية تُستخدم لتخزين، تنظيم، ونشر الأحكام والقرارات القضائية، بما في ذلك الاجتهادات القضائية، بهدف تسهيل الوصول إليها من قبل القضاة، المحامين، الباحثين، والمرتفقين.

• الأهداف:

• توثيق الأحكام للحفاظ على التراث القضائي.

• تعزيز الشفافية من خلال نشر القرارات.

• دعم اتساق الأحكام عبر الرجوع إلى السوابق القضائية.

• تسريع البحث القانوني وتحسين كفاءة العمل القضائي.

• تمكين المواطنين من فهم حقوقهم والإجراءات القانونية.

2. وضع قواعد البيانات القضائية في المغرب

• التطور التاريخي:

• تقليديًا، كانت الأحكام القضائية تُوثق يدويًا أو تُنشر في مجلات قانونية متخصصة، مثل تلك الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو جمعيات المحامين.

• مع التحول الرقمي، بدأ المغرب منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في تطوير قواعد بيانات إلكترونية، خاصة بعد دستور 2011 الذي دعا إلى تحديث القضاء.

• المبادرات الحالية:

• البوابة الإلكترونية للمحاكم: وزارة العدل أطلقت منصات إلكترونية، مثل موقع "الخدمات القضائية"، لنشر الأحكام وبعض القرارات الإدارية. هذه المنصات تتيح الاطلاع على حالة القضايا ومعلومات إجرائية.

• المحكمة الرقمية: في إطار استراتيجية التحول الرقمي، أُطلقت مبادرات مثل "المحكمة الرقمية" عام 2022، والتي تشمل قواعد بيانات لتتبع القضايا ونشر الأحكام.

• المجلس الأعلى للسلطة القضائية: يوفر المجلس قاعدة بيانات محدودة تضم قرارات محكمة النقض سابقًا ، مع التركيز على القرارات ذات الأهمية القانونية.

• مبادرات خاصة: بعض المحامين والباحثين، مثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهموا في إنشاء قواعد بيانات غير رسمية من خلال أعمال مثل مدونة الاجتهادات القضائية.

3. دور مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في قواعد البيانات القضائية

• مدونة الاجتهادات القضائية:

• عمل علاوي على جمع وتصنيف الأحكام القضائية في مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3)، والتي تُعتبر شكلاً من أشكال قواعد البيانات الورقية أو المطبوعة.

• المدونة تضم قرارات من محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، مُنظمة حسب المواضيع القانونية، مما يجعلها أداة مرجعية للقضاة والباحثين.

• على الرغم من أن المدونة ليست إلكترونية، فإنها تُسهم في توثيق الأحكام بطريقة منهجية، مما يدعم فكرة قواعد البيانات القضائية.

• الربط مع المقاصة: في كتابه الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، يحلل علاوي قرارات قضائية محددة، مما يُشكل قاعدة بيانات متخصصة في موضوع المقاصة يمكن أن تُدمج مستقبلًا في قواعد بيانات أوسع.

• تأثير غير مباشر:

• أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُشجع على رقمنة الاجتهادات القضائية من خلال توفير نموذج لكيفية تنظيم الأحكام.

• كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، قد يكون شارك في مبادرات محلية لتحديث إدارة القضايا، مثل تلك المرتبطة بتدشين قصر العدالة بفاس عام 2024، والذي يتضمن أنظمة معلوماتية حديثة.

4. أهمية قواعد البيانات القضائية

• تعزيز الشفافية: نشر الأحكام يتيح للمواطنين والمحامين فهم كيفية تطبيق القانون، مما

يعزز الثقة في القضاء.

- تسريع العمل القضائي: قواعد البيانات تُقلل من الوقت اللازم للبحث عن السوابق، مما يساعد في معالجة اكتظاظ المحاكم (4.6 مليون قضية في 2021).
- دعم الإصلاحات: تتماشى قواعد البيانات مع توصيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتحديث القضاء وتكريس استقلاله.
- تمكين المرتفقين: تتيح قواعد البيانات للأفراد تتبع قضاياهم والاطلاع على الحقوق والإجراءات، مما يعزز ولوج العدالة.

5. تحديات قواعد البيانات القضائية في المغرب

- الرقمنة المحدودة: على الرغم من التقدم، لا تزال العديد من الأحكام غير مدمجة في قواعد بيانات إلكترونية شاملة، مما يعتمد على جهود فردية مثل تلك التي قام بها علاوي.
- الوصول المحدود: قواعد البيانات الرسمية قد تكون مقتصرة على القضاة أو المحامين، مما يقلل من وصول المواطنين العاديين.
- تحديث البيانات: حجم القضايا الكبير يجعل تحديث قواعد البيانات تحديًا مستمرًا.
- الخصوصية: نشر الأحكام يتطلب موازنة بين الشفافية وحماية البيانات الشخصية للأطراف.

6. تأثير قواعد البيانات على العدالة المغربية

- تحسين جودة الأحكام: توفر السوابق القضائية إطارًا للقضاة لضمان الاتساق والعدالة في الأحكام.
- تقليل الفساد: الشفافية الناتجة عن قواعد البيانات تُقلل من فرص التلاعب بالقرارات.
- إسهام في البحث العلمي: قواعد البيانات تُثري الأدبيات القانونية، مما يدعم أعمال باحثين مثل علاوي.

7. دور مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في سياق قواعد البيانات

- إسهام مباشر: من خلال مدونة الاجتهادات القضائية، قدم علاوي نموذجًا لتنظيم الأحكام يمكن أن يُلهم تطوير قواعد بيانات رقمية.
- إسهام غير مباشر: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كمستشار بمحكمة الاستئناف، يُحتمل أن يكون قد دعم مبادرات تحديث إدارة القضايا في فاس، مثل استخدام الأنظمة المعلوماتية في قصر العدالة.
- تأثير أكاديمي: أعماله تُستخدم في التكوين القضائي والأكاديمي، مما يُشجع على رقمنة الاجتهادات كجزء من التعليم القانوني.

8. التوصيات المستقبلية

- رقمنة المدونة: تحويل مدونة الاجتهادات القضائية إلى قاعدة بيانات إلكترونية يمكن أن

يوسع تأثيرها.

- التعاون مع الوزارة: دمج أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في قواعد البيانات الرسمية لوزارة العدل لضمان وصول أوسع.
- تدريب القضاة: استخدام المدونة وقواعد البيانات في تدريب القضاة على البحث السريع والدقيق عن السوابق.

خلاصة

قواعد البيانات القضائية في المغرب تُشكل ركيزة أساسية لتحديث القضاء وتعزيز ولوج المرتفقين إلى العدالة. إسهامات مصطفى علاوي، خاصة من خلال مدونة الاجتهادات القضائية لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُعد خطوة مهمة في توثيق الأحكام وتنظيمها، مما يدعم فكرة قواعد البيانات سواء بشكل ورقي أو كأساس للتطوير الرقمي. أعماله تعزز الشفافية، تُثري الساحة العلمية، وتُسهم في تحسين جودة العدالة المغربية.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية المؤثرة في المجال القانوني المغربي بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يعكس تأهيله العالي في القانون والفقه. شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، بما في ذلك قضايا التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مما يبرز دوره في تعزيز العدالة وحقوق الإنسان. كما شغل عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية.

إشعاعه وتأثيره

يتمتع مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بحضور قوي في الأوساط القضائية والأكاديمية بفضل إنتاجه الفكري الغزير ومشاركاته العملية. مؤلفاته تُعد مرجعًا أساسيًا للباحثين والقضاة، حيث تتميز بالدقة والعمق في تناول القضايا القانونية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي المغربي. دوره في تدريب القضاة والعدول يعزز مكانته كشخصية محورية في تطوير الكفاءات القضائية.

ألف العديد من الكتب التي تتناول مواضيع قانونية متنوعة، وتتميز بالشمولية والتوثيق الدقيق. من أبرز مؤلفاته:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): توثيق شامل للاجتهادات القضائية، مما يساهم في تسهيل الوصول إلى السوابق القضائية.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول قواعد الإثبات والعقود بأسلوب تحليلي يجمع بين الفقه والتشريع.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على المقاصة القضائية، ويُعد مرجعًا هامًا في القانون المدني.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم تحليلاً للإطار القانوني للعمل القضائي في المغرب.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش أدوات الإثبات القانونية بطريقة منهجية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الاجتهادات المتعلقة بالنفقة، مع تسهيل الاستفادة منها للقضاة والباحثين.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية: يركز على القواعد الحاكمة للأحكام القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر والمراجعة في القضايا.

مؤلفاته تُعرف بأسلوبها الواضح وتوثيقها الدقيق، مما يجعلها أدوات أساسية للقضاة، المحامين، والباحثين. كما أنها تُظهر التزامه بتطوير الفكر القضائي المغربي من خلال ربط التشريع بالممارسة العملية.

الخلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية قضائية مرموقة، يجمع بين الخبرة العملية والإنتاج الأكاديمي المتميز. مؤلفاته تُعد من الأعمدة الأساسية في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، وتأثيره يمتد إلى تدريب الأجيال الجديدة من القضاة والعدول، مما يعزز مكانته كركيزة في النظام القضائي المغربي.

.....

نظرة عن المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وله إسهامات بارزة في مجال الاجتهاد القضائي. تشمل المعلومات المتوفرة عنه:

• المؤهلات الأكاديمية: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

- الخبرة المهنية: يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وشارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:
- قضاء التوثيق.
- محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- مكافحة العنف ضد المرأة والطفل كعضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المؤلفات: له العديد من الكتب في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، منها:
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
- البراءة من الالتزامات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة.
- هذه المؤلفات تركز على توثيق الاجتهادات القضائية في التشريع المغربي، مما يسهل على القضاة والباحثين الاستفادة منها.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ شخصية بارزة في المشهد القضائي المغربي، حيث يجمع بين دوره كقاضٍ ومؤلف أكاديمي يساهم في تطوير الفكر القانوني وتعزيز العدالة. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله إسهامات فكرية غزيرة تتجلى في مؤلفاته العديدة التي تتناول قضايا قانونية وقضائية هامة، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "مدونة العمل القضائي المغربي"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، "البراءة من الالتزامات"، وسلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا. هذه الأعمال تعكس التزامه بتوثيق الاجتهادات القضائية وتعميق الفهم القانوني، مما يساهم في ترسيخ مبادئ العدالة.

من خلال عمله القضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، دورًا محوريًا في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في قضايا متنوعة، بما في ذلك النزاعات الإدارية والجنائية، كما تُظهر الأحكام الصادرة عن المحكمة التي يعمل بها، مثل قضايا مصادرة الأملاك أو إدانة شخصيات بارزة، التزامًا بمحاربة الفساد وتعزيز

الشفافية.

أما على صعيد التنمية الفردية، فإن إسهاماته الأكاديمية توفر أدوات معرفية للقضاة والمحامين والطلاب، مما يعزز قدراتهم الفردية ويؤهلهم لمواجهة التحديات القانونية المعقدة. كتبه، المتاحة مجانًا عبر منصات مثل ktabpdf وfoulabook، تمكّن الأفراد من الوصول إلى المعرفة القانونية، وهو ما يُعدّ استثمارًا في تنمية الكفاءات البشرية.

مع ذلك، يُشار إلى تحديات تواجه القضاء المغربي، كما ورد في تقارير عن الفساد القضائي، مما قد يُلقي بظلال على جهود أمثال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، . لكن إسهاماته المزدوجة كقاضٍ ومؤلف تُظهر تفانيًا في مواجهة هذه التحديات من خلال العمل المؤسساتي والفكري.

باختصار، مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يجسد نموذجًا للقاضي المثقف الذي يسعى لترسيخ العدالة عبر ممارسة القضاء وإثراء المعرفة القانونية، مع دعم التنمية الفردية من خلال نشر العلم والتوعية القانونية، رغم التحديات التي قد تعترض مسيرته في سياق القضاء المغربي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من القضاة المغاربة البارزين في مجال التأليف القانوني، حيث أنتج مجموعة غنية من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية وقضائية متنوعة، تساهم في توثيق الاجتهادات القضائية وتعزيز الفكر القانوني بالمغرب. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته استنادًا إلى المعلومات المتاحة:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية في التشريع المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يركز على تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، مع استعراض الأحكام والتطبيقات العملية.
- الأهمية: يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع القضايا المدنية والتجارية، حيث يوضح كيفية تطبيق المقاصة في النزاعات.
- الإتاحة: الكتاب متاح للتحميل المجاني عبر منصات مثل .ktabpdf
- مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم تحليلاً للإطار القانوني للعمل القضائي في المغرب.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش أدوات الإثبات القانونية بطريقة منهجية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الاجتهادات المتعلقة بالنفقة، مع تسهيل الاستفادة منها للقضاة والباحثين.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يركز على القواعد الحاكمة للأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر والمراجعة في القضايا.

مؤلفاته تُعرف بأسلوبها الواضح وتوثيقها الدقيق، مما يجعلها أدوات أساسية للقضاة، المحامين، والباحثين. كما أنها تُظهر التزامه بتطوير الفكر القضائي المغربي من خلال ربط التشريع بالممارسة العملية.

الخلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية قضائية مرموقة، يجمع بين الخبرة العملية والإنتاج الأكاديمي المتميز. مؤلفاته تُعد من الأعمدة الأساسية في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، وتأثيره يمتد إلى تدريب الأجيال الجديدة من القضاة والعدول، مما يعزز مكانته كركيزة في النظام القضائي المغربي.

.....

نظرة عن المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وله إسهامات بارزة في مجال الاجتهاد القضائي. تشمل المعلومات المتوفرة عنه:

- المؤهلات الأكاديمية: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- الخبرة المهنية: يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وشارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:
  - قضاء التوثيق.
  - محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
  - مكافحة العنف ضد المرأة والطفل كعضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المؤلفات: له العديد من الكتب في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، منها:
  - الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
  - الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
  - الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
  - الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
  - البراءة من الالتزامات.

- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة.
- هذه المؤلفات تركز على توثيق الاجتهادات القضائية في التشريع المغربي، مما يسهل على القضاة والباحثين الاستفادة منها.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ شخصية بارزة في المشهد القضائي المغربي، حيث يجمع بين دوره كقاضٍ ومؤلف أكاديمي يساهم في تطوير الفكر القانوني وتعزيز العدالة. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله إسهامات فكرية غزيرة تتجلى في مؤلفاته العديدة التي تتناول قضايا قانونية وقضائية هامة، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "مدونة العمل القضائي المغربي"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، "البراءة من الالتزامات"، وسلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا. هذه الأعمال تعكس التزامه بتوثيق الاجتهادات القضائية وتعميق الفهم القانوني، مما يساهم في ترسيخ مبادئ العدالة.

من خلال عمله القضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، دورًا محوريًا في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في قضايا متنوعة، بما في ذلك النزاعات الإدارية والجنائية، كما تُظهر الأحكام الصادرة عن المحكمة التي يعمل بها، مثل قضايا مصادرة الأملاك أو إدانة شخصيات بارزة، التزامًا بمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية.

أما على صعيد التنمية الفردية، فإن إسهاماته الأكاديمية توفر أدوات معرفية للقضاة والمحامين والطلاب، مما يعزز قدراتهم الفردية ويؤهلهم لمواجهة التحديات القانونية المعقدة. كتبه، المتاحة مجانًا عبر منصات مثل ktabpdf وfoulabook، تمكّن الأفراد من الوصول إلى المعرفة القانونية، وهو ما يُعدّ استثمارًا في تنمية الكفاءات البشرية.

مع ذلك، يُشار إلى تحديات تواجه القضاء المغربي، كما ورد في تقارير عن الفساد القضائي، مما قد يُلقي بظلال على جهود أمثال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، . لكن إسهاماته المزدوجة كقاضٍ ومؤلف تُظهر تفانيًا في مواجهة هذه التحديات من خلال العمل المؤسساتي والفكري.

باختصار، مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يجسد نموذجًا للقاضي المثقف الذي يسعى لترسيخ العدالة عبر ممارسة القضاء وإثراء المعرفة القانونية، مع دعم التنمية الفردية من خلال نشر العلم والتوعية القانونية، رغم التحديات التي قد تعترض مسيرته في سياق القضاء المغربي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من القضاة المغاربة البارزين في مجال التأليف القانوني، حيث أنتج مجموعة غنية من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية وقضائية متنوعة، تساهم في توثيق الاجتهادات القضائية وتعزيز الفكر القانوني بالمغرب. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته استنادًا إلى المعلومات المتاحة:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية في التشريع المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يركز على تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، مع استعراض الأحكام والتطبيقات العملية.
- الأهمية: يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع القضايا المدنية والتجارية، حيث يوضح كيفية تطبيق المقاصة في النزاعات.
- الإتاحة: الكتاب متاح للتحميل المجاني عبر منصات مثل .ktabpdf
- مدونة العمل القضائي المغربي:
- الموضوع: يُقدّم هذا العمل تحليلًا شاملًا للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العمل القضائي في المغرب، بما في ذلك الإجراءات، الأخلاقيات القضائية، ودور القاضي في تحقيق العدالة.
- الأهمية: يُعدّ دليلًا عمليًا للقضاة والمتدربين القضائيين، حيث يساعد في فهم التحديات العملية والقانونية في النظام القضائي المغربي.
- الإتاحة: متوفر على منصات مثل foulabook و.ktabpdf
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
- الموضوع: يركز على وسائل الإثبات القانونية (كالوثائق، الشهادات، والخبرة) في القوانين المغربية، مع التركيز على تطبيقاتها في القضايا المدنية والجنائية.
- الأهمية: يُساهم في تعزيز فهم القضاة والمحامين لكيفية تقييم الأدلة في المحاكم، مما يدعم تحقيق العدالة.
- الإتاحة: متاح مجانًا عبر مواقع تحميل الكتب القانونية.
- البراءة من الالتزامات:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب الحالات التي يُعفى فيها المدين من التزاماته القانونية، مثل

الوفاء، الإبراء، أو انقضاء الالتزام بمضي الزمن. يستعرض الأحكام القضائية ذات الصلة.

- الأهمية: يُقدّم رؤية قانونية معمقة حول إنهاء الالتزامات، وهو مرجع هام في القضايا المدنية والتجارية.
- الإتاحة: متوفر على منصات مثل .ktabpdf
- تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (سلسلة من 28 جزءًا):
- الموضوع: هذه السلسلة الضخمة تُعدّ من أبرز إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث توثّق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات (مدني، جنائي، إداري، تجاري). كل جزء يركز على موضوع أو مجال معين.
- الأهمية: تُعتبر هذه السلسلة موسوعة قانونية تاريخية، حيث تُسهم في الحفاظ على التراث القضائي المغربي وتوفر مصدرًا غنيًا للباحثين والقضاة. كما تُعزز الشفافية في النظام القضائي من خلال نشر الأحكام.
- الإتاحة: الأجزاء متاحة جزئيًا عبر الإنترنت، ويتم تداولها بين الأوساط القانونية والأكاديمية.

خصائص مؤلفاته:

- الطابع الأكاديمي والعملي: تجمع كتبه بين التحليل النظري العميق والتطبيقات العملية، مما يجعلها مفيدة للقضاة، المحامين، وطلاب القانون.
- التركيز على الاجتهاد القضائي: يُولي مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أهمية كبيرة لتوثيق الأحكام القضائية، مما يُساهم في تطوير الفقه القضائي المغربي.
- الإتاحة المجانية: معظم مؤلفاته متاحة للتحميل المجاني عبر منصات مثل ktabpdf، foulabook، وarchive.org، مما يعكس التزامه بنشر المعرفة القانونية.
- التغطية الشاملة: تتناول كتبه موضوعات متنوعة تشمل القانون المدني، الجنائي، الإداري، والعمل القضائي، مما يجعلها مرجعًا شاملًا.

تأثير مؤلفاته:

- أكاديميًا: تُستخدم كتبه في الجامعات والمعاهد القضائية كمراجع أساسية لتدريس القانون وتكوين القضاة.
- مهنيًا: تُساعد القضاة والمحامين في فهم التطبيقات العملية للقوانين والاجتهادات، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.
- مجتمعيًا: من خلال نشر المعرفة القانونية مجانًا، يُسهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تمكين الأفراد من فهم حقوقهم والتزاماتهم القانونية.

ملاحظات:

• لم يتم العثور على قائمة شاملة لجميع مؤلفاته في مصدر واحد، لكن الأعمال المذكورة أعلاه هي الأكثر تداولًا وشهرة.
• بعض الكتب قد تكون متاحة فقط في صيغة PDF أو في مكتبات متخصصة، مما يتطلب من الباحثين زيارة مواقع مثل ktabpdf أو التواصل مع المكتبات القانونية.
• إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل إضافية عن كتاب معين أو رابط تحميل مباشر، يُرجى تحديد ذلك، ويمكنني مساعدتك في البحث عنه.
بهذا، تُبرز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، التزامه بتطوير النظام القضائي المغربي من خلال توثيق المعرفة وتعزيز الوعي القانوني.

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعدّ من أبرز إسهاماته الفكرية والقانونية، حيث تُشكل موسوعة شاملة توثّق الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات القانونية. تتكون السلسلة من 28 جزءًا، وهي تعكس جهدًا كبيرًا في جمع وتحليل الأحكام القضائية لتكون مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه السلسلة:
خصائص السلسلة العامة:
• الهدف: توثيق الاجتهادات القضائية المغربية للحفاظ على التراث القضائي، تعزيز الشفافية، وتسهيل الوصول إلى الأحكام لتطوير الفقه القضائي.
• التغطية: تشمل السلسلة مجالات قانونية متنوعة، مثل القانون المدني، الجنائي، التجاري، الإداري، العقاري، والأسري، مع التركيز على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، ومحكمة النقض.
• المنهجية: يعتمد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على جمع الأحكام من سجلات المحاكم، تحليلها، وتصنيفها حسب الموضوعات القانونية، مع تقديم شروحات وتعليقات توضيحية لبعض القرارات.
• الأهمية: تُعتبر السلسلة مرجعًا نادرًا لتتبع تطور الاجتهاد القضائي المغربي، خاصة في ظل غياب قواعد بيانات رسمية شاملة للأحكام القضائية.
تفاصيل الأجزاء:
نظراً لعدم وجود قائمة رسمية مفصلة لمحتوى كل جزء في المصادر المتاحة، يمكن استنتاج أن الأجزاء مقسمة حسب الموضوعات القانونية أو الفترات الزمنية، حيث يركز كل جزء على مجال أو قضية معينة. إليك وصفًا عامًا استنادًا إلى طبيعة العمل:
• الموضوعات المحتملة:
• القانون المدني: قضايا العقود، الالتزامات، التعويضات، والملكية.

- القانون الجنائي: أحكام تتعلق بالجرائم، العقوبات، والإجراءات الجنائية.
- القانون التجاري: النزاعات التجارية، الشيكات، والإفلاس.
- قانون الأسرة: قضايا الطلاق، النفقة، الحضانة، والميراث.
- القانون الإداري: الطعون الإدارية، والقرارات الإدارية.
- القانون العقاري: النزاعات المتعلقة بالأراضي والعقارات.
- التنظيم: كل جزء يحتوي على مجموعة من الأحكام مصنفة حسب الموضوع، مع مقدمة تحليلية وفهارس لتسهيل البحث. الأحكام غالبًا تُرفق بنصوص القوانين ذات الصلة أو التعليقات القانونية.
- عدد الأحكام: لم يُحدد عدد الأحكام في كل جزء بدقة، لكن السلسلة بمجملها توثّق آلاف الأحكام، مما يجعلها موسوعة ضخمة.

الأهمية والتأثير:

- أكاديميًا:
- تُستخدم السلسلة في الجامعات والمعاهد القضائية كمرجع لتدريس القانون وتحليل الاجتهادات.
- تُساعد الباحثين في دراسة تطور التشريعات والأحكام في المغرب.
- مهنيًا:
- تُوفر للقضاة والمحامين أمثلة عملية لتطبيق القوانين، مما يساعد في صياغة الأحكام والدفوع القانونية.
- تُعزز الاتساق في الأحكام القضائية من خلال توفير نماذج مرجعية.
- مجتمعيًا:
- تُسهم في تعزيز الشفافية بنشر الأحكام، مما يُعزز ثقة الجمهور في النظام القضائي.
- تُساعد الأفراد في فهم القرارات القضائية المتعلقة بحقوقهم.
- تاريخيًا:
- تُشكل أرشيفًا تاريخيًا للنظام القضائي المغربي، مما يُحافظ على التراث القانوني.

الإتاحة:

- الصيغة: الأجزاء متاحة بشكل أساسي في صيغة مطبوعة، لكن بعضها تم رقمنته ويُمكن تحميله عبر منصات مثل:
  - ktabpdf (https://www.ktabpdf.com)
  - foulabook (https://www.foulabook.com)
  - archive.org (في بعض الحالات).
- الوصول: بعض الأجزاء متاحة مجانًا، بينما قد يتطلب البعض الآخر شراء النسخ

المطبوعة أو زيارة مكتبات قانونية متخصصة.

- التحديات: ليس كل الأجزاء متاحة بسهولة عبر الإنترنت، وقد يتطلب الوصول إليها التواصل مع مكتبات الجامعات أو المحاكم.

التحديات والملاحظات:

- الحجم الكبير: بسبب ضخامة السلسلة (28 جزءًا)، قد يكون من الصعب على الباحثين الوصول إلى جميع الأجزاء أو تحليلها بالكامل.
- غياب قاعدة بيانات رقمية موحدة: على الرغم من رقمنة بعض الأجزاء، لا توجد قاعدة بيانات رسمية تجمع السلسلة بأكملها، مما يُصعب البحث الإلكتروني.
- التحديث: لم تُحدد المعلومات المتاحة ما إذا كانت السلسلة تُحدّث بانتظام لتشمل أحكامًا جديدة، وهو أمر حيوي لمواكبة التطورات القضائية.
- اللغة: الأحكام والتعليقات مكتوبة باللغة العربية، مما يجعلها موجهة بشكل أساسي للجمهور الناطق بالعربية.

كيفية الاستفادة من السلسلة:

- للقضاة: استخدامها كمرجع لفهم كيفية معالجة قضايا مماثلة في الماضي.
- للمحامين: الاستناد إلى الأحكام الواردة في السلسلة لدعم الدفوع القانونية.
- للباحثين: تحليل الأحكام لدراسة توجهات القضاء المغربي.
- للطلاب: تعلم تطبيق القوانين من خلال أمثلة عملية.

بهذا، تُعدّ سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" إنجازًا قانونيًا بارزًا لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُسهم في تعزيز الشفافية، تطوير الفقه القضائي، والحفاظ على التراث القانوني المغربي.

الخلاصة:

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُعد مصدرًا غنيًا لأحكام محكمة النقض، حيث توثّق قراراتها المهمة في مجالات قانونية متنوعة. هذه الأحكام تُسهم في توحيد التفسير القانوني، تعزيز الشفافية، ودعم التكوين القضائي.

رغم التحديات المتعلقة بالوصول والتحديث، تظل السلسلة مرجعًا أساسيًا لفهم الاجتهاد القضائي المغربي. يرجى توضيح أي تفاصيل إضافية إذا كنت بحاجة إلى تركيز أكثر تحديدًا.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أسهم بشكل كبير في إثراء المعرفة القانونية من خلال مؤلفاته المتنوعة التي تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وعلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب ، مما أكسبه خلفية أكاديمية وعملية قوية. إليك أبرز إسهاماته وفضله في هذا المجال:

1. تنوع المؤلفات وتعدد المواضيع:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): هذه السلسلة تُعد مرجعًا أساسيًا لتدوين وتحليل الأحكام القضائية المغربية، مما يساعد القضاة والمحامين والأكاديميين على فهم تطور الاجتهاد القضائي في المغرب.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يركز على قواعد الإثبات في القانون المدني والعقود، وهو مرجع مهم لفهم الجوانب الإجرائية والقانونية في التعاملات المدنية.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يتناول هذا الكتاب مسألة المقاصة القضائية، وهي آلية قانونية معقدة تتطلب تحليلًا دقيقًا للأحكام القضائية، مما يعزز فهم هذا الموضوع في السياق المغربي.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم هذا العمل تحليلًا شاملًا للإطار القانوني والإجرائي للعمل القضائي في المغرب، مما يساهم في توحيد الممارسات القضائية.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يركز على وسائل الإثبات القانونية وتطبيقاتها في النظام القضائي المغربي، مما يدعم الباحثين والممارسين في هذا المجال.

• الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يناقش إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، وهو موضوع حيوي لضمان العدالة في النظام القضائي.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: يربط هذا الكتاب بين القوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يعكس رؤية شاملة للقانون.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير): يتناول هذا العمل مواضيع أساسية في القانون المدني، مع التركيز على عقد البيع والمسؤولية القانونية، مما يوفر دليلًا عمليًا ونظريًا.

2. إسهاماته في التدريب والتأطير:

• شارك مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:

• تدريب قضاة الأقسام المالية المحدثة.

- دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه.
- تأطير العدول (الفوج 2018).
- دورات حول محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.
- المشاركة في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

- هذه الأنشطة عززت من تبادل الخبرات ونشر المعرفة القانونية بين الممارسين والمتدربين.

3. تأثيره على المعرفة القانونية:

- إثراء الأدبيات القانونية: من خلال مؤلفاته، قدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تحليلًا عميقًا للقوانين والاجتهادات القضائية، مما جعل أعماله مراجع أساسية للدارسين والممارسين.
- ربط النظرية بالتطبيق: مؤلفاته تجمع بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي، مما يساعد القضاة والمحامين على التعامل مع القضايا بكفاءة.
- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان: من خلال كتابه عن التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، ساهم في تعزيز فهم العلاقة بين القانون المحلي والدولي.
- دعم التوثيق القضائي: سلسلة الاجتهادات القضائية وفرت أرشيفًا منظمًا للأحكام، مما يسهل البحث والدراسة في القضايا القانونية.

4. خصائص أعماله:

- الشمولية: تغطي مؤلفاته مجالات متعددة، من القانون المدني إلى الإجراءات القضائية وحقوق الإنسان.
- الدقة: تعتمد أعماله على تحليل دقيق للنصوص القانونية والأحكام القضائية.
- التوجه العملي: صُممت كتبه لتكون أدوات عملية للقضاة والمحامين، مع التركيز على القضايا الواقعية.

الخلاصة:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بفضل مؤلفاته المتنوعة ومشاركاته التدريبية، ساهم بشكل كبير في إغناء المعرفة القانونية في المغرب. أعماله لم تقتصر على التحليل النظري، بل امتدت لتشمل التطبيق العملي والتدريب، مما جعله مرجعًا بارزًا في المجال القانوني. مؤلفاته تُعد جسورًا تربط بين القانون والممارسة، وتعزز من جودة العمل القضائي والأكاديمي في المغرب.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية التي ألفها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد من أبرز إسهاماته في توثيق وتحليل الأحكام القضائية في المغرب. هذه السلسلة، التي تمتد من الجزء الأول إلى الجزء الثمان و العشرين، تُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والدارسين في القانون المغربي. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه

السلسلة:

1. الهدف من السلسلة:

• توثيق الاجتهاد القضائي: تهدف السلسلة إلى جمع وتدوين الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، لتوفير قاعدة بيانات قانونية موثوقة.

• إثراء المعرفة القانونية: تسعى إلى تحليل الأحكام لفهم كيفية تطبيق القوانين في القضايا العملية، مما يعزز فهم الاجتهاد القضائي.

• تسهيل الوصول إلى المعلومات: تقدم السلسلة الأحكام بطريقة منظمة ومصنفة، مما يسهل على الممارسين القانونيين الرجوع إليها.

• دعم التوحيد القضائي: تساهم في توحيد الممارسات القضائية من خلال عرض الأحكام الرائدة التي تشكل سوابق قضائية.

2. محتوى السلسلة:

• تنوع المواضيع: تغطي السلسلة مختلف فروع القانون المغربي، بما في ذلك:

• القانون المدني: مثل قضايا الالتزامات، العقود، المسؤولية المدنية، والمقاصة.

• القانون الجنائي: تحليل الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات.

• قانون الأسرة: قضايا تتعلق بمدونة الأسرة، مثل الزواج، الطلاق، والنفقة.

• القانون التجاري: مسائل الشركات، الشيكات، والإفلاس.

• الإجراءات القضائية: مثل إعادة النظر، المراجعة، والطعون.

• تحليل الأحكام: كل جزء يحتوي على أحكام قضائية مختارة مع تعليقات وتحليلات توضح السياق القانوني والمبادئ المستخلصة من الحكم.

• التركيز على محكمة النقض: معظم الأحكام مستمدة من قرارات محكمة النقض، التي تُعتبر المرجع الأعلى في الاجتهاد القضائي بالمغرب، مع إدراج أحكام من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية عند الاقتضاء.

• التصنيف الموضوعي: الأحكام موزعة حسب المواضيع القانونية، مما يسهل البحث عن قضايا محددة.

3. خصائص السلسلة:

• الشمولية: تمتد السلسلة عبر 28 جزءًا، مما يعكس جهدًا متواصلاً لتغطية تطور الاجتهاد القضائي على مدى سنوات.

• الدقة والتحليل: يقدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تعليقات دقيقة تربط الأحكام بالنصوص القانونية (مثل مدونة الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة، أو القانون الجنائي)، مع توضيح كيفية تطبيق القانون في الحالات العملية.

• اللغة الواضحة: صيغت الأجزاء بلغة قانونية واضحة ومنظمة، مما يجعلها مناسبة للقضاة

والمحامين وكذلك الطلاب.

• التوثيق التاريخي: توفر السلسلة أرشيفًا تاريخيًا للاجتهاد القضائي، مما يسمح بدراسة تطور التشريعات والممارسات القضائية في المغرب.

4. الأهمية والتأثير:

• مرجع أكاديمي وعملي: تُستخدم السلسلة في الجامعات والمعاهد القضائية (مثل المعهد العالي للقضاء) كمرجع لتدريب القضاة والمحامين.

• دعم القضاء: تساعد القضاة في الاطلاع على السوابق القضائية، مما يعزز الاتساق في الأحكام ويحد من التناقضات.

• إثراء البحث القانوني: تُعد مصدرًا غنيًا للباحثين المهتمين بدراسة القانون المغربي وتطوره.

• تعزيز الشفافية: من خلال نشر الأحكام وتحليلها، تساهم السلسلة في تعزيز الشفافية في النظام القضائي.

5. طريقة العرض:

• التقسيم المنهجي: كل جزء مقسم إلى فصول أو مواضيع قانونية، مع فهرس تفصيلي يسهل الوصول إلى الأحكام.

• الأحكام المختارة: يتم اختيار الأحكام بناءً على أهميتها القانونية، مثل تلك التي تؤسس مبدأً جديدًا أو تحل نزاعًا قانونيًا معقدًا.

• التعليقات التحليلية: يضيف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تعليقات توضح السياق، ويربط الأحكام بالنصوص القانونية أو بالاجتهادات السابقة، مما يعزز فهم القارئ.

6. السياق الزمني:

• بدأت السلسلة في وقت مبكر من مسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، المهنية، واستمرت عبر عقود، مما يعكس التزامه بتوثيق الاجتهاد القضائي.

• الأجزاء الـ 28 تغطي فترة زمنية طويلة، مما يسمح بتتبع التغيرات في التشريعات (مثل إصلاح مدونة الأسرة عام 2004) وتأثيرها على الأحكام.

7. التحديات والقيمة المضافة:

• التحديات: جمع وتحليل هذا الكم الهائل من الأحكام يتطلب جهدًا كبيرًا، خاصة في ظل محدودية الموارد المتاحة للتوثيق القضائي في المغرب خلال الفترات السابقة.

• القيمة المضافة: السلسلة لم تكتفِ بتدوين الأحكام، بل قدمت تحليلًا نقديًا يساعد على فهم التوجهات القضائية وتطوير الممارسات القانونية.

الخلاصة:

.....
.....
.....

القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 19 يناير 2021 في الملف الشرعي عدد : 2019/2/2/388 .

مصاريف الحمل والولادة - شروط استحقاقها.

لئن كانت مصاريف التطبيب المرتبطة بالحمل والولادة مصاريف استثنائية تشذ عن إطار المادة 189 من مدونة الأسرة وتخرج عن طوقها، وليست عادية كما ذهبت إليه المحكمة، فإنه كان على الطاعنة ما دام زوجها المطلوب يتوفر على التغطية الصحية، أو تودع أوراق العلاج والتداوي المتعلقة بها بين يدي المؤسسة التي تؤمن له ذلك قصد الإعفاء من تكاليفه أو أن تطالبه بالقيام به أو بما يوصلها إليه، وإذ هي لم تفعل ولا استدلت بما يفيد أنه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من ذات التغطية أو منعها من ذلك، فإن المحكمة لما ردت طلبها بهذا الخصوص استنادا للعلة المنتقدة، تكون قد أسست لما قضت به وعللت قرارها كافيا، وما بالنعي غير معتبر ".

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن الطالبة (خ. د) ادعت بمقالين افتتاحي وإضافي سجلا على التوالي يومي 02/01/2018 : 08/02/2018 بالمحكمة الابتدائية ب(م)، أن زوجها المطلوب (ع. ب) الذي يشتغل إطارا بنكيا، طردها من بيت الزوجية بتاريخ 15/08/2017 وهي حامل، فلازمت منزل أهلها دون أن يجري لها النفقة الواجبة عليه، وأنها رزقت منه بمصحة أ يوم
26/01/2018 بمولودتها (1) وتكبدت شخصيا مصاريف الولادة والعلاج، مما تكون معه

محقة في استرجاعها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بمبلغ (200000) درهم شهريا، وتوسعة الأعياد بحساب (500000 درهم سنويا، ابتداء من تاريخ الطرد أعلاه، وكذا نفقة البنت انطلاقا من تاريخ ولادتها، والكل إلى حين سقوط الفرض شرعا، إضافة إلى مصاريف العقيقة بمبلغ (10000,00) درهم، وبإرجاعه لها تكاليف التطبيب والولادة حسب مبلغ (7000,00) درهم وأجاب المدعى عليه أنه رغم مغادرتها بيت الزوجية بدون مبرر بتاريخ 15/11/2017، فإنه استمر منفقا عليها، والتمس باعتباره مجرد مستخدم بسيط مراعاة دخله المحدود عند تحديد المستحقات وبعد إدلاء النيابة العامة ملتمسها، قضى الحكم الابتدائي رقم 54 الصادر بتاريخ 08/03/2018 في الملف عدد 08/18 بأداء المدعى عليه اليمين الشرعية على صحة ادعائه الحوز والإنفاق على المدعية خلال المدة من 15/08/2017 إلى 14/11/2017، فإن أداها برئت ذمته، وإن نكل أدتها المدعية واستحقت نفقتها بحسب مبلغ (700,00) درهم شهريا، وبأدائه لها نفقتها بنفس الفرض ابتداء من 15/11/2017 وبدون يمين، وكذا توسعة الأعياد الدينية بحساب (400,00) درهم عن كل عيد فطر و (1000,00) درهم عن كل عيد أضحى ابتداء من تاريخ الطلب وهو 02/01/2018، ونفقة ابنتهما آ.ب) بمبلغ (500,00) درهم شهريا ابتداء من تاريخ 26/01/2018، والكل إلى حين سقوط الفرض شرعا، مع أدائه لها مبلغ (300000) درهم عن مصاريف العقيقة ومبلغ 7000,000) درهم عن مصاريف التطبيب فاستأنفه المدعى عليه أصليا والمدعية تبعا، وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من مصاريف التطبيب وحكمت برفض الطلب بشأنها، وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه بالنقض عقال من وسيلتين، لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

حيث تؤاخذ الطاعنة القرار في الوسيلتين مضمومتين للارتباط يخرق القواعد القانونية الجوهرية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك أنها نازعت استئنافيا وبشكل جدي فيما دفع به زوجها المطلوب من أن مصاريف الولادة والتطبيب إبان فترة الحمل ليست إلا مصاريف عادية تدور في فلك مشتملات النفقة، وأكدت بالمقابل أنها تكاليف استثنائية تتعلق بفترة استثنائية وتخرج عن إطار المادة 189 من مدونة الأسرة، وأن الزوج هو الملزم بها وليس الزوجة التي تكبدتها من خالص مالها، والمحكمة لما لم تجب على دفعها المذكور والمثار بوجه صحيح ومباشر، وأرجعت رفضها الحكم لها بها إلى كون الزوج التغطية الصحية وليس بالملف ما يثبت أنها طلبت منه الاستفادة منها، والحال أنه الملزم ض وثائق التغطية عليها أو إنذارها بشأن ذلك بالطرق المقررة قانونا، فإنها صبغت قرارها بسوء التعليل، والتمست نقضه.

لكن، حيث إنه ولئن كانت مصاريف التطبيب المرتبطة بالحمل والولادة مصاريف استثنائية تشذ عن إطار المادة 189 من مدونة الأسرة وتخرج عن طوقها، وليست عادية كما ذهبت إليه

المحكمة، فإنه كان على الطاعنة ما دام زوجها المطلوب يتوفر على التغطية الصحية، أن تودع مصاريف العلاج والتداوي المتعلقة بها بين يدي المؤسسة التي تؤمن له ذلك قصد الإعفاء من تكاليفه أو تطالبه بالقيام به أو بما يوصلها إليه، وإذ هي لم تفعل ولا استدلت بما يفيد أنه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من ذات التغطية أو منعها من ذلك، فإن المحكمة لما ردت طلبها بهذا الخصوص استنادا للعلة المنتقدة، تكون قد أسست لما قضت به وعللت قرارها كافيا، وما بالنعي غير معتبر.

2

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا، والسادة المستشارين عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين ولطيفة أرجدال والطاهر بن دحمان أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

صفحة 74 .

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 693

الصادر بتاريخ 12 و جنبر 2017

في الملف المدني عدد : 6287/1/4/2015 .

تطبيق قانون المسطرة المدنية

سبقية البت - نطاقها .

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت، وقبلت بطرحالتراع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع

واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق تكون قد خالفت القاعدة أعلاه و عرضت قرارها للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أن موروثهم عبد السلام (ع) خلف جميع واجبه في الأعلى الفضائية أرض "..." الموصوفة بالمقال وأن الطاعنين ينازعوهم في ملكيتهم له، والتمسوا استحقاقه وبتخليهم عنه وأرفق المقال برسمي إراثة عدد 207 و 4148 وبرسم متخلف عدد 226 وبرسم شراء الطاعنين عدد 118 وبرسم الشفعة عدد 461 وأجاب الطاعنون بأنه لم يتم إثبات الدعوى بما يجب. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 28/11/2012 في الملف عدد 75/12 قضى: "بعدم قبول الدعوى، واستأنفه المطلوبون مصممين على طلبهم ودفع الطاعنون بسبقية البت، وأرفق جوابهم بالقرار الاستئنائي عدد 1874 الصادر بتاريخ 17/07/95 في الملف عدد 4209/4/1/97 2111/94 وبقرار محكمة النقض عدد 3572 الصادر بتاريخ 7/7/99 في الملف عدد وبعد أن أمرت المحكمة بخيرة أنجزها الخبير أحمد (...) والذي خلص في تقريره إلى أن رسمي الشراء والشفعة ينطبقان على المدعى فيه وأن ما ينوب الطاعنين حسب رسم شرائهم هو ربع العقار، والحال أنهم يحوزون كامل مساحته الإجمالية المحددة برسم الشفعة وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصدي الحكم باستحقاق المستأنفين ورثة عبد السلام (ع) النصف على الشياع بعد إخراج الربع في رقبة الأرض المسماة "..." بقيادة مقريصات المدعى فيها وبتأييده في الباقي"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه المطلوبون والتمسوا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق القانون وقواعد الفقه، ذلك أنهم دفعوا بأن رسم الاستشفاع عدد 461 الذي استندت عليه محكمة الاستئناف في إصدار قرارها سبق للقضاء مناقشته واعتبره فاقدا لأية قوة ثبوتية بعلة أنه غير مبني على أصل الملك ومن ثم فهو نهائي ومكتسب لقوة الشيء المقضي به من هذه الناحية بمقتضى قراري محكمة الاستئناف ومحكمة النقض المذكورين أعلاه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن دفعهم المذكور، مما يتعين معه نقضه

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت المنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، ولما كان ذلك، وكان البين من أوراق الملف أن القرار الاستئنافي عدد 1874 المبرم بقرار محكمة النقض عدد 3572 قد صدر بين المطلوبين والطاعن محمد (ح) في نفس الموضوع المتعلق بأرض الصحيفات و استنادا إلى ذات الحجة المتمثلة في رسم الشفعة، وناقشته محكمة الاستئناف و لم تعتبره في الإثبات فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت يطرح التزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق بعلة: «أن الدفع بسبقية البيت لا يقوم على أساس ما دام أن قرار محكمة النقض المعتمد في هذا الشأن يتعلق بقرار بت بعدم قبول الدعوى ولم يفصل في جوهر طلب الاستحقاق»، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

الهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

75

.....

.....

.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 2628 الصادر بتاريخ 20/12/2023

في الملف رقم : 2370/8201/2023 .

أجل - استئناف - رفض التوصل - أثره

ان أجل الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية محدد في 15 يوما وفي حالة الرفض لا يحتسب الاجل إلا بعد اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض.

المدنية. المادة 18 من قانون احداث المحاكم الابتدائية التجارية والفصل 39 من قانون المسطرة

في الشكل بعدم قبول الاست تحميل المستأنفة الصائر

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف .

واستدعاء الطرفين لجلسة 06/12/2023

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 25/10/2023 استأنفت شركة (ي) بواسطة نائبها الحكم الصادر تحت رقم 1818 عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 04/07/2023 في الملف رقم 1698/8201/2023 القاضي في الشكل : بقبول المقال، وفي الموضوع بأداء المدعى

عليها لفائدة المدعية مبلغ 573.563.84 درهما وتعويض عن التماطل قدره 40.000 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الموضوع : حيث يستفاد من الحكم المستأنف ومن مجمل أوراق الملف أنه بناء على المقال المؤدى عنه بتاريخ 05/05/2023 الذي جاء فيه أن المدعية قدمت خدمات مختلفة للمدعى عليها كما هو ثابت من خلال الفواتير المقبولة وأنها لم تؤد مبلغ الفواتير رغم المحاولات العديدة أخرها الإنذار الموجه لها بتاريخ 21/03/2023 وتخلد بذمتها ما مجموعه 573.563,84 درهم، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع

تعويض عن التماطل قدره 40.000 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وجعل الاكراه في الأقصى وتحميلها الصائر مدلية بفواتير .

وبعد حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش حكمها المطعون فيه.

استأنفته المدعى عليها مؤسسة أسباب استئنافها على الأسباب التالية:

1- اعتماد الحكم المطعون فيه إجراءات تبليغ غير سليمة وباطلة :

وذلك على اعتبار ان مقال الدعوى يعني العارضة ، وأنه لما كان الأمر كذلك فإن ممثلها القانوني هو المعني بإجراءات الدعوى المرفوعة، وهو من وجب تبليغه بها حتى يكون على علم بموضوع الدعوى المرفوعة والمطلوب السلة الرد العليها بينما الثابت من شهادة التسليم أن التبليغ لم يحصل بين يدي الممثل القانوني للعارضة التي لها الصفة والمؤهل لذلك، وهو ما يفيد أن الحكم الابتدائي قد اعتمد اجراءات تبليغ غير سليمة وباطلة بدليل أن شهادة التسليم لم تتضمن الاسم الكامل للشخص الذي رفض تسلم الاستدعاء ، كما أنها لم تتضمن رقم بطاقة تعريفه الوطنية وعلة رفضه التسلم وهي جميعها معطيات لا تسعف في التأكد من صفة وأحقية من حصل التبليغ بين يديه في تسلم الاستدعاء، الأمر الذي يكون معه التبليغ الحاصل تبليغ باطل والحكم المبني عليه باطل أيضا، وهو ما ترتب عنه حرمان العارضة من درجة من درجات التقاضي وأثر في ذمتها المالية ومس بمصالحها الأمر الذي يستوجب الحكم ببطلان الحكم الابتدائي وترتيب الأثر القانوني لذلك .

2- عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم : ذلك أنه قضى بأداء العارضة الفائدة المدعية مبلغ قدره 573.563.86 درهم استنادا على الفواتير المحتج بها في مواجهة العارضة ، لكن الواضح أن الفواتير هي غير معززة ببونات الطلب والتسليم ومن تم لا يمكن اعتبارها حجة ، وأن المحكمة وباعتمادها تلك الفواتير دون تعزيزها ببونات الطلب وبونات التسليم تكون قد حادث عن الصواب ، والتمست تبعا لذلك أساسا الحكم ببطلان الحكم المستأنف لبطلان إجراءات التبليغ وترتيب الأثر القانوني لذلك ، واحتياطيا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب، وأرفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه، و صورة الشهادة تسليم .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائيها، والتي أوضحت فيها أنه بالرجوع الى شهادة تسليم تبليغ الحكم المطعون فيه نجد بأنه تم رفض تسلم طي التبليغ بتاريخ 05/09/2023 من طرف مستخدمين لدى المستأنفة وهما السيد محمد الذي أقر للمفوض القضائي المكلف أنه يشتغل لدى هذه الأخيرة وأنه يرفض تسلم طي التبليغ ، وكذلك الادلاء باسمه الكامل وببطاقته الوطنية، والسيدة سارة التي أقرت أيضا أنها تشتغل لدى المستأنفة، وأنها ترفض هي أيضا تسلم طي التبليغ والادلاء ببطاقتها الوطنية،مما يكون

معه تبليغ الحكم المطعون فيه قانوني و جاه موافقا لمقتضيات الفصل 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية ، وأنه لو أمام كهذا الفايف و المستأنفة لم تحترم أجل الطعن بالاستئناف المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 95 - 53 والمحدد في 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم والأكثر المنسك فان المعارضة سبق لها وبادرت تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي بناء على شهادة بعدم الطعن بالاستئناف رفقته ، مما سيطيب للمحكمة الموقرة القول والحكم بعدم قبول الاستئناف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة، والتي عرضت من خلالها ان موجبات الحكم بعدم قبول استئناف العارضة هي منتقية لما سبق بسطه في صلب المقال الاستئنافي ، وأنه بموازاة مع الأثر الناشر للاستئناف وباعتبار ان البحث هو وسيلة من وسائل إجراءات تحقيق الدعوى فان العارضة وتبعا لما أبداه الطرف المستأنف عليه تلتمس بحكم طبيعة النزاع والدفوع المثارة اجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر مع حفظ حقها في التعقيب.

3

وبناء على إدراج القضية بجلسة 06/12/2023 حضرها ذ المحمدي عن ذ المعتمد، وتسلم نسخة من التعقيب ، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 20/12/2023 ، فأصدرت المحكمة بنفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه :

محكمة الاستئناف

حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته تبين لها صحة الدفع بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل المثار من طرف المستأنف عليها ، ذلك أن المحكمة بعد ضم الملف التبليغي رقم 1285/8411/2023 لملف النازلة قصد الاطلاع تبين لها ان المستأنفة قد بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 05/09/2023 حسب الثابت من شهادة التسليم المدرجة بالملف التبليغي المشار اليه أعلاه، في حين لم تطعن فيه بالاستئناف الا بتاريخ 25/10/2023، مما يكون معه استئنافها قد وقع خارج الأجل القانوني المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ والمنصوص عليه ضمن مقتضيات المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 95/13 و ذلك باحتساب أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ الرفض المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 39 من ق م م، علما ان تبليغ الحكم المذكور قد تم بصفة قانونية ولذي صفة طالما أنه قدر بلغ للطاعنة بعنوانها المدرج بالحكم المطعون فيه وبواسطة مستخدمها العلمي محمد علي المستخدمة المسماة مدارة مما يستوجب تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل بعدم قبول الاستئناف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس

كاتب الضبط

المستشار المقرر

4

.....

قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 10146/6/3/2021

جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي - الاعتراف القضائي لطالب

النقض - أثره.

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم لال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلا ذلك لممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بما طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ب) بمقتضى تصريح أول أفضى به بتاريخ 10/02/2020 بواسطة الأستاذة (ك.هـ) وتصريحين اثنين أفضى بهما بتاريخ 12/02/2021 بواسطة الأستاذين (ق) و (ع.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، وتصريح رابع بتاريخ 15/02/2021 أمام مدير السجن المحلي بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية في القضية عدد 10/2646/2020 بتاريخ 09/02/2021، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بواسطة وسائل الاتصال تجاه قاصر يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ومرتكبة من قبل أكثر من شخصين، وجناية هتك عرض قاصر بالعنف يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وجنحة إنتاج وتوزيع مواد إباحية، ومعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها مائتي ألف درهم وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من المحرق الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية،

ذلك أن المادة المذكورة تنص على الشروط و عناصر على سبيل الحصر، وأن استدراج الطالب

عبر رقم هاتفه النقال وتهيئ كمين الضابطة القضائية قصد إيقاعه في حالة التلبس بالاعتداء على قاصر، لم تتوفر عناصرها من ركن مادي ومعنوي واكتفت الضابطة بأقوال أخت الضحية القاصر، واتهامها له بناء على رسائل نصية. وأن تحرق المادة 56 من القانون المذكور أدى إلى تجريد الفصل من العناصر المتطلبة الإيقاف الطالب واتهامه وإثبات

الجريمة عليه وأن استدراجه من أجل تهيئ حالة التلبس لا تستند على أي أساس قانوني ولا واقعي.

حيث لا يثبت من أوراق الملف أن الطالب أثار ما ورد بالوسيلة أمام محكمة القرار، ولا يمكن التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فتكون الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 4481 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الركن المادي الجريمة الاتجار بالبشر يتطلب ثلاثة عناصر رئيسية وهي الفعل الجرمي والوسائل المعتمدة في ارتكابه ثم محل الجريمة أو موضوعها وأن تكييف الوقائع المصرح بها من طرف المشتكية نيابة عن أخيها القاصر باعتباره يتوصل برسائل نصية مشينة لا ترقى إلى تكييف أفعال جرمية تتسم بالاستغلال الفعلي للقاصر فقط وهي مجرد رسائل نصية إلكترونية تتطلب خبرة تقنية لاعتمادها في متابعة الطالب. وأن النيابة العامة في أول وهلة قضت بعدم الاختصاص لانتفاء عناصر جريمة الاتجار بالبشر وأحيل التراع على الغرفة الجنحية التلبسية التي قضت بدورها بعدم الاختصاص لتوفر عناصر الفصل 4481 من القانون الجنائي رغم معارضة النيابة العامة.

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه قد تبنى علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر (ر.م)، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين (ع.ح)، (ف. ر)، (ي. ز)، (ح. ع) ناهيك عن المتهمين (م.ا)، (ز.أ) باعتبارهم كانوا قاصرين وقتها، والذي قام المتهم باستغلالهم جنسيا بهتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة. ومن جهة أخرى استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لفائدة المتهمين الثالث والرابع، ونقله القاصرين لهما بواسطة سيارته لممارستهما الشذوذ الجنسي عليهم، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي الذي مارسه على القاصرين لفائدته و لفائدة من توسط لهم والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والمتخذة من خرق الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية بسبب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه .

ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى بالتعليل الوارد في القرار الابتدائي جملة وتفصيلا، دون تعليل قراره أو مناقشة ما راج من دفو أثناء نشر النازلة من جديد أمام الغرفة الاستئنافية، وأن السيد الوكيل العام لم يرد على مناقشة التكييف القانوني للوقائع التي هي مجرد تصريحات للقاصرين، ولم يعلل القرار الاستناد إلى الفصل النهاية من القانون الجنائي ومدى توفره في النازلة مما يستوجب نقض القرار.

محكمة النقض

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه تبنى كافة أسبابه وعلله الواقعية والقانونية، وأنه غير ملزم بإيراد تعليل آخر ما دام قد اعتبر تعليل القرار المطعون فيه كافيا، بسبب عدم ظهور عناصر جديدة. وما أثير من كون القرار لم يرد على دفوع الطالب، فإن ذلك يتوقف على بيان تلك الدفوع حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة سلطتها في الرقابة، وتكييف الوقائع الثابتة أمر موكول للمحكمة التي أبرزت كافة العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر وأدلة إثباتها وطبقت الفصل 1-448 من القانون الجنائي بشكل صحيح وتبقى الوسيلة غير مقبولة من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين السادة وخالد يوسفي مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر
- تم تتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالفرع السادس أعلاه،

بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.
غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 9-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.
يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 10-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.
تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 11-448

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 12-448

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.
إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة.
وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض

عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 13-448

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 77

صفحة 348

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 331

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2014 في الملف الجنحي عدد : 18229/6/1/2013 .

شيك - تعرض بصفة غير صحيحة .

سبب التعرض.

المحكمة بتبيانها لوسائل الإثبات التي اعتمدتها في قضائها، وتوضيحها أن ما جعله الطاعن سببا لتعرضه على الشيك لا أساس له وإبرازها العناصر الواقعية والقانونية لجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة المدان بها الطاعن تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى فهد (ب)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أشيبان مصطفى بتاريخ 09/07/2013 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 08/07/2013، عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، في القضية ذات العدد 2776/2601/13، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته بجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه ومعاقبته بعشرة أشهر (10) حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها مائة وتسعون ألف (190.000) درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك المتعرض عليه بصفة غير صحيحة وقدرها ستمائة وخمسون ألف (650.000 درهم، وتعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف (30.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء الأستاذ مصطفى أشيبان، المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذة أولاهما من خرق القانون المادة 271 من مدونة التجارة وثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه خرق المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن العارض تعرض بتاريخ 15/06/2012 على جميع الشيكات التي كانت بمقر سكناه إثر هجوم الشيكات التي كانت بمقر سكناه إثر هجوم المشتكية عليه، وأرفق تعرضه الكتابي لدى البنك المسحوب عليه بتصريح بالضياع بالضياع محرر لدى ضابط الشرطة القضائية، وبذلك يكون قد قام بما يستوجبه القانون وسبب تعرض العارض بناء على ذلك، يتعلق أولا بسرقة دفتر شيكاته الموضوع النازلة وثانيا بفقدانه الشيك المذكور يضاف إلى ذلك إنكاره التوقيع عليه في جميع مراحل الدعوى. وتبعا لذلك تكون متابعته بتهمة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة عملا بالمادة 316 من مدونة التجارة غير قائمة لكون المادة 271 من مدونة التجارة نصت على أسباب التعرض الصحيحة ومن ضمنها سرقة الشيك أو فقدانه أو الاستعمال التدليسي له، وبذلك انعدم الركنان المادي والمعنوي للجنحة علما

أن الأمر يتعلق بورقة تجارية تطبق بشأنها مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية.

ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن المعتمدة على تصريح المسمى عبد الإله (هـ) الذي صرح في محضر الشرطة
القضائية المدلى به أنه سمع العارض يتحدث ولم يؤكد مشاهدته أو حضوره لواقعة تسليم أي شيك من العارض للمشتكية ولم تستمع له أمام المحكمة، وبذلك تكون قد بنت قرارها على مجرد الاحتمال والشيك، فضلا عن أن إثبات المعاملات التجارية التي قيمتها أمثر من (20.000) درهم (هكذا) لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، عملا بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود.

كما يتبين من وثائق المتابعة ولا سيما شهادة البنك المسحوب عليه أن ثمة تعرضا على شيك وقع بصفة صحيحة وقانونية والقرار المطعون فيه لم يتبين السند القانوني الذي اعتمد عليه في تأييد الحكم الابتدائي، مما يجعله خارقا للمادة 271 من مدونة التجارة ومعرضا للنقض.

كما أن محكمة الاستئناف لم تشر في قرارها إلى الوثائق المتمسك بها المذكورة أعلاه ولم تناقشها رغم أنها تثبت تعرض العارض على الشيك بصفة صحيحة، ولم تجب على دفوع أثارها الدفاع أثناء المراجعة شفويا وكتابية بمقتضى المذكرة الدفاعية المدلى بها المتمثلة في أسباب التعرض على الشيك، وإنكار العارض والتوقيع عليه، ولا ناقشت أو بينت المستندات والأدلة التي ارتكزت عليها في تأييد الحكم الابتدائي، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض

حيث من جهة أولى بأن الشاهد عبد الإله (هـ) الذي تقدر الاستماع إليه أمام المحكمة عرضت تصريحاته على العارض وتمت مناقشتها، مما يكون ما أثير في هذا الشأن من عدم الاستماع إليه أمام المحكمة غير مقبول.

ومن جهة ثانية فقد أيد القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي من حيث إدانته للطاعن بجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه، طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة وتبنى أسبابه.

وحيث علل الحكم الابتدائي المؤيد قضاءه بما يلي:

... وحيث إن الظنين صرح تمهيديا بأن ما ورد على لسان المشتكية لا أساس له من الصحة وأن الحقيقة هو أن السيدة المذكورة كانت ترغب في شراء فيلا في ملكية والدته واتفق معها على مبلغ 1900000 درهم وفي انتظارها لإحضار المبلغ لم يقم معها بأي إجراء بمكتب الموثق لغياب والدته بالخارج وأن المشتكية قد منحته كمبيالة بمبلغ 410.000 درهم على

أساس شرائها لفيلا موضحا بأن الكمبيالة المذكورة قد ضاعت منه في ظروف غامضة، وأنه قد سبق له أن ذهب رفقة زوج المشتكية إلى الموثق من أجل إيداع ملف البيع إلا أن ذلك لم يتم لكونه لا يمكنه أن يقوم ببيع ملك في ملكية والدته، وأنه فيما يخص الشيك المسحوب على الشيك التجاري وفا بنك تحت عدد 393116ALD والحامل المبلغ 650.000 درهم والذي تم عرض صورة منه عليه فإنه يخص شركته SARL SOCIETE AL BOULGUID وهو الساحب له، إلا أن الكتابة والتوقيع المضمنين به ليس بكتابته ولا توقيعه، ولم يسبق له أن تعامل به مع المستفيدة المسماة هاجر (ل) بل العكس فقد أقدمت هذه الأخيرة على اقتحام مسكنه بالقوة وقامت بسرقة الشيك المذكور

وحيث إن الظنين أكد أمام هيئة الحكم ما صرح به تمهيديا باستثناء واقعة توقيع الشيك موضوع المتابعة بحيث صرح أمامها بأنه ربما يكون قد وقع الشيك المذكور لكون بعضها كان موقعا من قبله بدفتر الشيكات الذي زعم بأنه سرق منه.

وحيث إنه وبناء على سؤال طرح من قبل المحكمة حول قيامه بتوقيع شيكات من الدفتر الذي ادعى بأنه سرق منه رغم أن الشيك موضوع القضية ALD 393116 قد جاء ترتيبه العددي ضمن الشيكات العشرين الأواخر من الدفتر المذكور بعد الإطلاع على أعدادها الترتيبية استنادا إلى ما ورد بشكايته التي تقدم بما بتاريخ 28/06/2012 إلى النيابة العامة بهذه المحكمة والتي جاء فيها بأنه قد تعرض منزل والدته للسرقة وأن الفاعل قد استهدف من بين الأدوات دفتر الشيكات خاص به لرقم حسابه 0640400000004 التجاري وفا بنك من العدد ALD 393084 إلى العدد ALD 393133، فلم يدل بجواب واضح في الموضوع.

351

وحيث إن المحكمة حين اطلاعها على قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة في الملف تحقيق عدد 139-12 بتاريخ 28/01/2013 وفي باب الاستماع إلى الشهود تبين لها أن هناك شاهداً سمع على لسان الظنين ووالده تسلم الظنين من المطالبة بالحق المدني مبلغ 650.000 درهم كجزء من مبلغ بيع فيلا والدته.

وحيث إن المشرع المغربي قد حرم فعل قيام الجاني بالتعرض على شيك بصفة غير صحيحة في المادة 316 من مدونة السير (هكذا) وعددت المادة 271 منه الحالات التي يمكنه التعرض عليه بصفة صحيحة ومشروعة ومن بينها سرقة ذلك الشيك.

وحيث إن ما تذرع به الطنين لتبرير قيامه بالتعرض على الشيك بكونه قد سرق منه من قبل المطالبة بالحق المدني وتقدمه بشكاية في الموضوع يعد أمرا مردودا عليه الهدف طمس معالم فعلته وسوء نيته في التعرض على الشيك موضوع القضية بصفة غير صحيحة للمتخلص من المسؤولية الجنائية تكذبه

<<- تأييده أمام هيئة الحكم بأنه من المحتمل أن يكون قد وقع الشيك رغم سبقية نفيه لتلك الواقعة تمهيديا وأن عبارة من المحتمل لا تفيد عدم قيامه بالتوقيع بل على العكس من ذلك فالتصريح باحتمال إتيان فعل يجعل ذلك الاحتمال يقينا متى أردف بقرائن تكمله وتعضده، وأنه في نازلة الحال فوقائع القضية وملابساتها خصوصا المعادلة التي تمت بين المشتكية والظنين والترتيب الرقمي للشيك موضوع القضية في دفتر الشيكات التي زعم بأنه سرق منه تفيد أن بالقطع قيامه بالتوقيع على ذلك الشيك وتسليمه للمشتكية كضمان عما عجلته له من ثمن شراء الفيلا وقدره (650000) درهم.

ما صرح به الشاهد المسمى عبد الإله (هـ) بعد أدائه اليمين القانونية والذي أكد أنه يعرف المسمى فهد ذلك أنه في إطار علاقة تجارية بينهما، كان للشاهد وإخوته في ذمة المسمى فهد مبلغ 420000 درهم وظل يماطلهم لمدة طويلة، وفي يوم اتصل بهم والد المسمى فهد وصرح لهم أنه إذا كان ابنه يماطلهم في الأداء فإنه مستعد للأداء في مكانه، وبعد ذلك التقوا هو وإخوته بالمسمى فهد ووالده وصرحوا لهم أنهم قاموا ببيع الفيلا المتواجدة ببني يخلف ورافقوهم عند المشترية التي كانت تقطن بالفيلا التي كان يملكها والدا فهد، وخرجت عندهم وأمدتهم بناء على طلب فهد بكمبيالة بمبلغ 420 ألف درهم وأمدت والد فهد بكمبيالة أخرى، وأثناء الحديث سمعوا فهد يقول للمسماة هاجر أنه تسلم منها مبلغ 650000 درهم وأن المتبقي من ثمن البيع تسلمه هي لهم على شكل كمبيالة، وهي التي تسلموها منها بقيمة 420 ألف درهم، وسلمت الكمبيالة الثانية لوالده والتي لا يعرف المبلغ المضمن بها، وأضاف أنه ما زال يتوفر على الكمبيالة الأصلية.

وحيث إن تصريح الشاهد أمام السيد قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية ينزل منزلة التصريحات القضائية.

وحيث إن تصريح الشاهد أعلاه جاء واضحا لا لبس فيه منسجم مع وقائع القضية وملابساتها مما جعل المحكمة تطمئن لشهادته.

وحيث إن محاولة الدفاع إثارة مقتضيات المواد المحكمة النقية من 288 إلى المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية في كون المحكمة ملزمة بتطبيق قواعد القانون المدني حين اعتمادها على صحة تجري عليها قواعد القانون المدني، فإنه في نازلة الحالات وفضلا عن واقعة عدم نفي توقيع الشيك موضوع القضية من قبل الظنين - فإن تصريح الشاهد أعلاه لم تأخذه المحكمة لإثبات مديونية الظنين من عدمها وإنما لإثبات واقعة تسلمه مبلغ 65.000 درهم من المشتكية نظير تسليمه لها الشيك موضوع القضية.

وحيث إن أحكام القاضي الجنحي تبنى على اقتناع الصميم لا على مجرد الشيك والتخمين.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوقائع القضية ووثائقها وكذا ما ورد بتصريحات الظنين التمهيدية والقضائية وتصريحات الشاهد أعلاه ثبت لها واقتنعت بأن ما توبع من أجله الظنين ثابت في حقه مما يكون حريا معه التصريح بمؤاخذته من أجله .>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه أن المحكمة بينت وسائل الإثبات التي اعتمدتها في قضائها، وأوضحت أن ما جعله العارض سببا لتعرضه على الشيك لا أساس له وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية الجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة المدان بها العارض وعللت قرارها تعليلا كافيا ، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

أما باقي ما عيب على القرار على النحو الوارد عليه فإنما يشكل مناقشة ومجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية فهو غير مقبول.

من أجله

قضت برفض الطلب
الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيد عبد السلام بوكرع -المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

354

.....
ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .
تحيين 2025
الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية
المادة 302
لا يجوز تقديم شيك أو إقامة احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.
إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة للتقديم أو لإقامة الاحتجاج، يوم عطلة قانونية، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي.
وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الأجل داخلة في حسابه.

تدخل في حكم أيام العطل القانونية، الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

المادة 303

لا يدخل اليوم الأول ضمن الآجال القانونية المتعلقة بالشيك.

المادة 304

لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 291.

المادة 305

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه؛ ويبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 306

يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم.

يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى.

يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

المادة 307

يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة بنكية، بغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن مائة درهم.

يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه. ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.

يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي أغفل أو لم يقم بتوفير المؤونة لأداء الشيك حين تقديمه.

إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.

المادة 308

يجب على كل مؤسسة بنكية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها، أن تضمن في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له وكذا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 271، وإلا طبقت عليها غرامة قدرها مائة درهم عن كل مخالفة.

المادة 309

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة

رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب.
كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض، تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بائتمانه.

المادة 310

تضع المؤسسة البنكية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حسابات يتعامل فيها بالشيكات.

المادة 311

يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، رفض تسليم صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو للاعتماد. ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

يجوز تسليم صيغ شيكات مسطرة مسبقا وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مؤسسة أخرى مماثلة.

المادة 312

لا يجوز أن تسلم لمن له حساب بنكي أو لوكيله، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للاعتماد، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313.

يتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة البنكية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة بنكية أخطرت بالإخلال بالوفاء لاسيما من طرف بنك المغرب.

المادة 313

يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها.
تخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها وكذا أصحاب الحساب الآخرين.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 317 إذا ثبت أنه:

- أدى مبلغ الشيك غير الموفى أو قام بتوفير مؤونة كافية وموجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه؛

- أدى الذعيرة المالية المنصوص عليها في المادة 314.

المادة 314

تحدد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي:

- 5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313؛
- % 10 من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني؛
- % 20 من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة 315

إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
- من زيف أو زور شيكا؛
- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 317

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة

في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317.

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم، شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

- المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛
- المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318؛
- المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (ف ق 1) و309 (ف ق 1) و312 و313 و317.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقا لمقتضيات المادتين 312 و317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ

100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.
يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

المادة 321

يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 320، ويجوز له لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمحرر في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي من أجل أن يؤدي المبلغ الذي بذمته تطبيقا للفقرة السابقة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 301 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار.

المادة 322

تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب.

يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

يبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقا لمقتضيات المادة 317.

كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و319 ويبلغها لوكيل الملك.

المادة 323

تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادتين 317 و318، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

المادة 324

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

المادة 325

إذا قام ساحب شيك بدون مؤونة بتكوين أو إتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوما من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

المادة 326

في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن

يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحبولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك، وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقا للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة تنصبه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 327

بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاختصاص، تنظر المحكمة التي يقع الوفاء بدائرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 ماي 1926) كما وقع تعديله أو تتميمه، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوفاق المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1929.

غير أن مقتضيات المواد من 311 إلى 318 تطبق على الشيكات البريدية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

أنظر : ظهير شريف يتعلق بتأسيس فرع بريدي للحسابات الجارية والتحاويل البريدية (الشيكات)؛ الجريدة الرسمية

عدد 710 بتاريخ 20 ذو القعدة 1344 (فاتح يونيه 1926) ، ص ،975 كما تم تغييره وتتميمه.

.....

....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 200

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 4936/1/10/2021 .

قرار بإلغاء الأمر بوجود الصعوبة المثارة والحكم من جديد بمواصلة التنفيذ - نقصان التعليل - أثره.

المقرر قانونا أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار المستدل به دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية، يكون قرارها متونا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 11/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) الرامي إلى نقض القرار عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوبة بواسطة نائبها الأستاذ (ر.ع) بتاريخ 11/11/2021 والتي يعرض فيها أن الطعن وجه ضد القرار عدد 649 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 22/02/2021 في الملف رقم 2011/1221/2020 مع أن رقم الملف المذكور غير صحيح ولا وجود له مما يجعل الطعن غير مقبول. وفي الموضوع برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 17/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 17 مارس 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم قبول الطلب

حيث إنه خلافا لما دفعت به المطلوبة فإنه بالرجوع إلى مقال الطعن بالنقض يتبين بأنه مرفق بنسخة من القرار المطعون فيه والحامل للبيانات الواردة بمقال الطعن، مما يبقى معه ما أثير خلاف الواقع.

في باقي الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن مأمور التنفيذ لدى ابتدائية انزكان وهو بص لقران الاستئنافي عدد: 3237 الصادر بتاريخ: 2018/10/15 بعد استصدار أمر يتعين 2019/7/8 إلى أشعر لها الطرفان. الخبير (م. ق) القيام بإجراءات التنفيذ وبعد الانتقال إلى عين المكان التاريخ : 15/10/2018 وبالتاريخ أعلاه انتقل مأمور التنفيذ صحبة الخبير المنتدب (من) ومساعدة إلى عنوان المدعى فيه حيث وجدا طالبة التنفيذ ايجة الرامي، وبناء على تقرير هذه الأخير الغربي وضعه بكتابة ضبط هذه المحكمة والذي جاء فيه أن (ا.ر) بن احمد الطالبة التنفيذ قد ابرام العقد الكراء مع المنفذ عليه (ب.ح) في العقار الذي تملكه منذ تاريخ تحرير العقد وهو :
2004/10/20 وانه تم تحريره بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في : 06/08/1998
وعلى سبيل التوضيح فان السيد (ب. ح) قد اشترى جميع الحقوق المشاعة الراجعة لطالبة التنفيذ والتي تقدر بـ 6 هكتار ونصف حسب المساحة الواردة في عقد الشراء العدل الصادر بتاريخ 2003/9/24 وان المساحة المبيعة من طرف طالبة التنفيذ تتجاوز المساحة التي تملكها في العقار موضوع عقد الكراء بما يعادل 2 هكتار 78 آر 01 سنتيار وتطالب أيضا بإفراغ المنفذ عليه بمساحة تقدر بـ 3 هكتار 71 آر 07 سنتيار رغم انها تم التشطيب عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية باشتوكة آيت باها ضمن لائحة الملاكين وذلك بناء على عقد البيع المبرم بتاريخ 24/09/2003 بكونها لا تملك هذه المساحة المطالبة بها منذ أن قامت ببيع نصيبها سنة 2003 مدليا بذلك بشهادة الملكية المؤرخة في 08/12/2003 وشهادة الملكية المؤرخة في 16/04/2019 وان ما جاء في تقرير الخبير يشكل صعوبة واقعية في تنفيذ مقتضيات القرار المشار إلى مراجعه أعلاه وتمت إحالتها على رئيس المحكمة طبقا

لمقتضيات الفصل 436 من ق م م. وبعد إجراء المسطرة القانونية اصدر الرئيس أمره القاضي بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ القرار عدد 3237 موضوع ملف التنفيذ عدد 96/2019 فاستأنفته طالبة التنفيذ مركزة استئنافها على أن الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفصل 436 من ق م م. ذلك أن المنفذ عليه (ب.ح) سبق له أن آثار الصعوبة في التنفيذ بدعوى انه هو مالك العقار وكانت موضوع الملف الاستعجالي عدد 18/55 الذي صدر فيه الأمر بعدم وجود الصعوبة المثارة تحت عدد 650 بتاريخ 2018/12/16 وبعد استئنافه قضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها عدد 2257 بتاريخ 2019/5/20 في الملف عدد 19/66، وان الصعوبة التي أثارها مأمور التنفيذ هي ذاتها الصعوبة التي سبق للمنفذ عليه أن آثارها وان الرسم الذي استعمله سبق له أن استعمل شهادة المحافظة بشأنه وحسم فيه القرار محل لتنفيذ. وانه طبقا للفصل 436 من ق م م فانه لا يمكن طلب تأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه بعد إثارة الصعوبة في مرحلة سابقة وان الحكم المستأنف خالف قاعدة كون صعوبة التنفيذ المعتبرة هي الأسباب الجديدة أو الوقائع الطارئة التي لم يسبق الاحتجاج بها أو التمسك بها أثناء نظر الدعوى والحال أن الواقعة المثارة للقول بالصعوبة سبقت إثارتها والحكم فيها من طرف الحكم موضوع التنفيذ. وان مسايرة مأمور التنفيذ في غير محله على اعتبار أن مهمة الخبير تقنية فقط وليست القانونية، والعقار موضوع التنفيذ سبق أن أجريت علبه خبرتين أثناء نظر الدعوى وليت عليها المحكمة حكمها وأيدته محكمة الاستئناف. وان الحكم المستأنف غير مبني على أساس والتمست الغاءه والتصدي والتصريح بعدم وجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع التنفيذ. وأنجاب المستانف عليه بان محضر مأمور التنفيذ يرتكز على شهادتين للمحافظة العقارية بخصوص الرسم الرسم العقاري عدد: 60/24072 الأولى مؤرخة في
02/12/2003 تؤكد أن طالبة لتنفيذ فوتت جميع أسهمها للمطلوب في التنفيذ والثانية مؤرخة في 16/04/2019 تؤكد أن اسمها غير وارد ضمن المالكين المقيدين، وأنها بذلك تعتبر أجنبية عن العقار ولا حق لها فيه بعد أن باعث للمستأنف عليه جميع أسهمها، ولم تمكنه من جميع المساحة المبيعة له وتبقى ملزمة بتمكينه من باقي المساحة، وبدلا من ذلك أصبحت تطالبه بالإفراغ من العقار الذي يملكه بمقتضى رسم عقاري مطهر وان الخبرة المنجزة أثبتت ذلك، والتمس تأييد الأمر المستأنف. وبعد أن أجرت محكمة الاستئناف مسطرتها في القضية أصدرت قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم وجود الصعوبة المثارة من طرف مأمور التنفيذ في الملف 96/19 والأمر بمواصلة تنفيذ القرار الاستئنافي على مقتضاه. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون والنقصان في التعليل وانعدام الأساس القانوني السليم ذلك انه يتجلى من مناقشة تعليل قرار محكمة
الاستئناف المطعون فيه انه منحصر في سبب واحد وهو أن سبب الصعوبة في التنفيذ سبق أن أثير أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى في الموضوع وتمت مناقشته والبت فيه. وأن هذا التعليل الضعيف والناقص لم تأخذ فيه المحكمة بعين الاعتبار أن الصعوبة في التنفيذ حاليا أثيرت تلقائيا من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بعد إجراء خبرة طبوغرافية انطلاقا من واقع العقار بالمحافظة العقارية بمقتضى شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري الموضوع له وهو الرسم عدد:
24072/60 الذي يثبت بصفة وبحجية الرسم العقاري الذي يطهر الملك أن طالبة التنفيذ لا تملك فيه أي جزء يمكن إفراغه منه ولا وجود إطلاقا لاسمها باعتبارها مالكة على الشياع ضمن لائحة المالكين على الشياع فيه وذلك لكونها فوتت له بالبيع القاطع ومنذ سنة 2003 أكثر مما تملكه فيه بمقدار النصف قبل أن تحتال عليه بإبرام عقد كراء في مساحة أخرى لا تملكها سنة 2004 وان الخبرة المنجزة والتي ارتكز عليها الأمر بإيقاف التنفيذ لوجود صعوبة فيه قد بينت بدقة واقع القضية الحقيقي وللإشارة فان العارض تقدم بدعوى ضدها لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان لتمكينه مما تبقى له من مساحة المبيع الذي باعته له والتي تعادل النصف وفي حالة تعذر ذلك إرجاع ثمن تلك المساحة مع التعويض عن الضرر وهي الدعوى العقارية المعروضة حاليا على المحكمة الابتدائية بانزكان تحت عدد 165/1402/2021. ، وأنه لا يوجد في الملك المسمى (أ.أ) موضوع الرسم العقاري عدد 24072/60 موضوع طلب التنفيذ ضده ، إلا فيما هو ملك خالص له وخاص به والذي تعادل مساحته 54% من مساحة الملك المذكور ، فكيف يمكن إفراغ مالك من ملكه المحفظة في اسمه لفائدة أجنبي عن الملك لا علاقة له به وأنه و انه يحيل في هذة الصدد علة الخبرة المنجزة و التي اعتمد عليها الأمر بإيقاف التنفيذ و على حجية شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري ، ومحكمة الاستئناف في قرارها المطعون خرقت القانون خاصة الحماية القانونية للحقوق المحفظة والمقررة في مدونة الحقوق العينية وأخلت بحرمة حجية الرسم العقاري صارفة النظر عن كون الأمر بوجود الصعوبة في التنفيذ الصادر أخيرا لم يصدر إلا بعد إجراء الخبرة وهو عنصر جديد في تحقيق النزاع مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة
للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار عدد 2257 بتاريخ 2019/05/20 في الملف رقم 19/66 دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة

بالصعوبة الحالية. يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

المحكمة وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين المصطفى مستعيد مقررا - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - إدريس سعود أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

.....

جدول المحتويات:

- ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- الباب الأول: الأهداف والمبادئ
- الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية
- الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين
- الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني
- الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه
- الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية
- الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص
- الباب الثامن: الولوجيات

- الباب التاسع: أحكام ختامية

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

الباب الأول: الأهداف والمبادئ

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وتتمثل هذه الأهداف في:

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بما؛

- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها؛

- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حيائهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية؛

- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون الإطار ب:

- الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كأنت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

- التمييز على أساس الإعاقة : هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم ، غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- الترتيبات التيسيرية المعقولة: هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

المادة 3

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:

- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛

- عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛

- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛

- تكافؤ الفرص؛

- تيسير الولوج إل مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛

- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 4

يعفى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الابن أو الابنة في وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بحضانته أو بكفالته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامى المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.

المادة 5

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة 6

تضع الدولة بشراكة مع المؤسسات والجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاما للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية على وجه الخصوص إلى كل من:

- الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كلما كانوا في حاجة لذلك؛
- أرياب الأسر في وضعية فقر الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة:
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

المادة 7

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 8

تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها.

ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب

المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.

المادة 9

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على:

- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء؛

- المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمؤسسات التعليم والتكوين شعب وتخصصات طبية وشبه طبية، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تحدث طبقا للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكوين المهني لاكتساب المهارات اللازمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة.

تتخذ التدابير التحفيزية اللازمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

المادة 11

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المني، ولا سيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛

- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.

كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة 12

تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13
تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 07.00، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم.
يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.
الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني
المادة 14
لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.
ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع بافي المترشحين لتولي هذه المهام.
المادة 15
تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.
كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.
المادة 16
يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.
ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.
تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم.
الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه
المادة 17
يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في:
- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها؛
- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها؛

- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكوين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة؛
- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل؛
- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفيزية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما توفير التجهيزات اللازمة لممارستها.

ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في إطار تعاقدي على تشجيع ودعم إنشاء مراكز للتكوين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 18

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.

ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.

وتعمل الدولة على اتخاد كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباق المواطنين.

المادة 19

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.

وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 18

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها

القانون.
ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.
وتعمل الدولة على اتخاد كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباق المواطنين.
المادة 19
يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.
كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.
وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.
الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص
المادة 20
يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:
- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم؛
- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.
كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر منهم من حق الأولوية في:
- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- الحصول على المنح الدراسية.
وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين.
وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.
الباب الثامن: الولوجيات
المادة 21
تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات

الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 22

تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 23

تمنح لكل شخص تبثت إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة.
يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي.
تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص علها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24

تحدد التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون للمالية.

المادة 25

تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.
يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 26

يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.
مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولا سيما أحكام:
- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية؛
- المادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

.....
1026 الجريدة الرسمية عدد 7376 - 6 فبراير 2025 .
مرسوم رقم 2.22.1075 صادر في 26 من رجب 1446 (27يناير2025)
يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة
رئيس الحكومة،
بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ،
و لا سيما المادة 23 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ30من شوال1445
(9 ماي 2024)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم ،97.13 تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية
إعاقة لمنح بطاقة خاصة تسمى " بطاقة شخص في وضعية إعاقة" ،
يشار إليها بعده بالبطاقة.
المادة 2
يشترط من أجل حصول الشخص على البطاقة:
- أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخص في وضعية إعاقة وفق املسطرة المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- أن يخضع لتقييم الإعاقة من خلال :
- تقييم القدرات عبر تحديد طبيعة القصور أو الانحصار ؛
- وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط من أجل تحديد مستوى الصعوبات التي تمنعه من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.
تحدد المعايير الطبية والاجتماعية التي يتم الاستناد إليها في تقييم الإعاقة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
المادة 3
تحدث منصة إلكترونية يتم من خلالها تلقي طلبات الحصول على البطاقة ومعالجتها، وإنشاء قاعدة معطيات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
تتم من خلال المنصة الإلكترونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة

بالأشخاص في وضعية إعاقة عن طريق تجميعها وحفظها وتحيينها وتغييرها عند الاقتضاء، وذلك في إطار التقيد
بالأحكام التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 4

يقدم طلب الحصول على البطاقة من خلال تعبئة استمارة معدة لهذا الغرض بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه،
مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للشخص المعني ؛
- نسخة من عقد ازدياد الشخص المعني إذا كان قاصرا ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي ؛
- سند الإقامة بالنسبة لألجانب ؛
- صورة فوتوغرافية حديثة ؛
- وثيقة تثبت تقييد المعني بالأمر في السجل الوطني للسكان ؛
- نسخة من تقرير طبي يوضح الحالة الصحية للمعني بالأمر.

المادة 5

يخضع الشخص المعني لتقييم القدرات تجريه لجنة طبية على المستوى الترابي استنادا إلى التقرير الطبي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويمكن للجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستدعي الشخص المذكور لإجراء تقييم القدرات، عند الاقتضاء، بحضور أبويه أو أحد أقاربه.

عند الانتهاء من تقييم القدرات، تقوم اللجنة بتسجيل النتائج التي توصلت إليها، وتضمنها عبر المنصة الإلكترونية في ملف خاص يسمى " ملف تقييم القدرات " ، يحدد نموذجه بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 6

علاوة على تقييم القدرات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه،
يخضع الشخص المعني لتقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط يجريه مساعد اجتماعي تنتدبه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لهذا الغرض.

تتم دعوة الشخص المعني لإجراء تقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط بجميع الوسائل المتاحة، و لا سيما عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاءتقييم القدرات.

يقوم المساعد الإجتماعي بتضمين المعلومات والنتائج التي توصل إليها، عبر المنصة

الإلكترونية السالفة الذكر، في ملف خاص يسمى " ملف المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط ".

يحدد نموذج ملف المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

بعد الانتهاء من تقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط، يوضع رهن إشارة طالب البطاقة وصل بإيداع طلبه يمكن تحميله عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 8

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية لتقييم الإعاقة تتولى دراسة طلبات الحصول على البطاقة.

تبدي اللجنة رأيها بشأن منح البطاقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة،كما يمكنها تحديد احتياجات الشخص المعني وفق طبيعة الإعاقة ودرجتها.

المادة 9

يترأس اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله ، وتتألف من ممثل عن كل من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية املكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية ،كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تسند كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 10

تجتمع اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة بطلب من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تعقد اجتماعات اللجنة بصفة صحيحة بحضور أربعة(4) أعضاء على الأقل ،وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 11

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة قرارا بمنح البطاقة استنادا إلى رأي اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة،
ويتم إشعار الشخص المعني بالقرار المذكور بكل الوسائل المتاحة،
و لا سيما عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13، يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
تتضمن البطاقة مكونا رقميا يمكن قراءته باستعمال آليات ملائمة، ويمكن من الإطلاع على المعطيات غير الظاهرة في البطاقة.

المادة 13

تحدد مدة صالحية البطاقة في سبع (7) سنوات، ويمكن تجديدها بعد انتهاءمدة صلاحيتها.
يقدم طلب التجديد داخل أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 14

يتعين على صاحب البطاقة أن يصرح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بأي تغيير يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر تقييم القدرات أو تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور. وفي هذه الحالة، تدعوه السلطة الحكومية المذكورة، عند الاقتضاء، إلى تقديم طلب الحصول على بطاقة جديدة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 15

في حالة ضياع البطاقة أو تلفها ، يقدم طلب الحصول على بطاقة جديدة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة عبر المنصة الإلكترونية، وتكون صالحة للفترة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة السابقة.

المادة 16

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة،
كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا لمرسوم،
والمنصات التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و لا سيما من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لاتخاذ التدابير الإدارية والتقنية الالزمة لضمان حسن سير المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 18

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة دلائل استرشادية تتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استمارة طلب الحصول على البطاقة ، وكيفيات إجراء تقييم القدرات وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

المادة 19

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الإجتماعية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الإجتماعية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية االجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة االقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

مرسوم رقم 2.24.1124 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة1394
(10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية.
رئيس الحكومة،
بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.454 :
" الفصل الثاني-.تمارس مهام المحافظة على الرهون البحرية لسفن
" الصيد، وفقا للتشريع الجاري به العمل، من قبل السلطة الحكومية
" المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض؛
" وإذا تغيب أو عاقه عائق، تمارس المهام المذكورة من قبل محافظ
" مساعد.
" يعين المحافظ المساعد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد
" البحري من بين الموظفين ..... المركزية التابعة لقطاع
" الصيد البحري.
" يمارس .....
(الباقي ال تغيير فيه.)
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
وحرر بالرباط في 26 من رجب1446 (27 يناير 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

.....

.....
.....
.....

.....-

الولــوجيـــات
صيغة محينة بتاريخ 19 ماي 2016

القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات
كما تم تعديله:
القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437) 19 ماي 2016)، ص 3854.

ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات
الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898
.
الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

تعتبر البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص المعاق دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادية ودون تعارض مع طبيعة الإعاقة.

وتعتبر وسائل الاتصال سهلة الولوج إذا أمكن للشخص المعاق حسيا الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق.

المادة 2

يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم، وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

المادة 3

يقصد بوسائل النقل العمومي حافلات النقل الحضري والحافلات الرابطة بين المدن وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات والبواخر.

المادة 4

تسري مقتضيات هذا القانون على البنايات المفتوحة للعموم والسكن الجماعي والفضاءات الخارجية وعلى وسائل النقل والاتصال العمومية.

الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات

الفصل الأول: الولوجيات العمرانية

المادة 5

تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 حسبما يدخل عليه من تغيير أو تتميم، مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز.

المادة 6

تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية تقسيم العقارات بيانات حول الولوجيات.

المادة 7

تحاط البنايات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية، بموازاة ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات.

المادة 8

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرأب تابع لبناية مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقوف سيارات ودراجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية

المادة 9

يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.

المادة 10

توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقات الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمصاعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضدات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 12

تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: ولوجيات النقل

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعمدات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات.

الفصل الرابع: ولوجيات الاتصال

المادة 14

يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية وحجيرات هاتفية داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع الأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكفوفين.

المادة 15

تزود مختلف البنايات العمومية والبنايات المخصصة للسكن الجماعي نسبة من الهواتف المثبتة لتسهيل التواصل مع الأشخاص المعاقين بصريا وسمعيا.

المادة 16

تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع صناديق البريد.

المادة 17

تزود الخزانات العمومية بوسائل تكنولوجية ملائمة للإعاقات.

المادة 18

تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 19

تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصلة لتمكين ضعاف السمع من سماع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.

الفصل الخامس: الإشارات

المادة 20

تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين عن اجتياز المرافق، طبقا للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 21

توضع اللوحات الإرشادية والرموز الضرورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البنايات المفتوحة للعموم، والبنايات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين.

المادة 22

توضع سبورات إلكترونية بالصوت والصورة داخل محطات النقل العمومي البري والجوي والبحري للإشارة إلى أوقات الذهاب والوصول.

الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق

المادة 23

توضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن المولجة بدءا بهياكل الاستقبال حتى غرف النوم لتسهيل طلب المساعدة لذوي الإعاقة.

المادة 24

تزود البنايات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية.

المادة 25

تتوفر البناية على نظام يمكن الشخص المعاق من الاتصال خارجيا بالبواب أو حارس المبنى عند اندلاع الحرائق أو ما شابه ذلك.

المادة 26

على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق.

الباب الرابع: العقوبات

المادة 27

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقوف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأي تغيير يمس المتطلبات العامة والمقتضيات التقنية في التصاميم الهندسية المصادق عليها.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة

المادة 29

تم نسخ أحكام المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة 26 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437) 19 ماي 2016)، ص 3854.

المادة 30

للسلطة التنظيمية صلاحية تحديد النسب المشار إليها في المواد 8 و10 و11 و12 و13 و15 من الفصل الثاني والثالث والرابع.

المادة 31

وستحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بمختلف الولوجيات بنص تنظيمي.

- أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.246 بتاريخ 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5986

الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ص 5026.

المادة 4

"يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفا لاستعمال الأشخاص المعاقين بمواقف السيارات العمومية ومرائب البنايات المفتوحة للعموم".

أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 7

"تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال بالولوجيات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المرافق المذكورة".

أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 6

"يجب أن تهيئ البنايات المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهلة الولوج عبر مسلك آمن.

عندما تقتضي وظيفة ال مبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف او منضدات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعدا".

الفهرس

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات 4

الباب الأول: مقتضيات عامة4

الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات 4

الفصل الأول: الولوجيات العمرانية 4

الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية 5

الفصل الثالث: ولوجيات النقل 6

الفصل الرابع: ولوجيات الاتصال 7

الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق 8

الباب الرابع: العقوبات 8

الباب الخامس: مقتضيات خاصة 9

الفهرس 10

.....
.....
.....

.....

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية

الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23أبريل 2018) ، ص .2

الباب الأول: أحكام عامة
المادة الأولى
تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير ، أفراد أو جماعات، كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 2
يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :
- التكفل بالغير: كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم، وكذا ضمان استقلاليتهم ومشاركتهم الاجتماعية ؛
- الفرد: كل شخص يوجد في وضعية صعبة ، و لا سيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- الجماعات : كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.
المادة 3
تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها، المؤسسات الت ي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، و لاسيما:
- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- مؤسسات استقبال وحماية الأطفال؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين ؛

صفحة : 3 -

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو المتسولين؛
- المؤسسات متعددة الوظائف للنساء؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين؛
- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل .

باستثناء التكفل بالجماعات، يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.

كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير

المادة 4

يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية:

- صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم؛
- احترام السالمة الجسدية والنفسية لا لشخاص المتكفل بهم؛
- عدم التمييز ؛
- حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية؛
- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم؛
- إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات و المعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة لهم.

المادة 5

يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص:

- الاستقبال ؛
- الإيواء ؛
- الإطعام ؛
- التوجيه ؛
- الإسعاف الاجتماعية؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية؛

- 4
- الوساطة الاجتماعية؛
- التتبع التربوي ؛
- تقوية القدرات والتكوين والتأهيل؛
- التتبع والمواكبة الاجتماعية؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية؛
- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية؛
- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- منح المعينات التقنية و الأجهزة التعويضية والبديلة؛
- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ، كلية أو جزئية.

المادة 6

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.

غير أنه ، يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يمكن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

المادة 7

يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

غير أنه، يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية تسليمهم ألي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.

كما يمنع عليهم تنقيل الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائبهم الشرعي أو السلطة الحكومية المختصة.

صفحة : 5 -

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 9
يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو من صوص عليها في المادة 3 أعلاه .

ويشار إليه
في هذا القانون بالمؤسس .
تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية االعتبارية.
المادة 10
يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة، كما يخضع تدبيرها لمواكبة ومراقبة هذه ألخيرة ، وذلك وفق ألحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 11
يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص ، مقابل وصل مختوم ومؤرخ، من لدن الشخص المعني، لدى السلطة المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة، مرفقا بالوثائق التي تبين على الخصوص هوية المؤسس و الوسائل المالية المزمع تسخيرها لديمومة سير المؤسسة. تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بنص تنظيمي .
يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:
- ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية ، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أدناه ؛
- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .
المادة 12
يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على الخصوص :
- المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- معايير تجهيز المؤسسة؛
- 6
- معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي و التربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين ؛
- شروط النظافة والوقاية والسلامة؛

- القواعد الواجب احترامها في المجال التدبير الإداري والمالي.
يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة بنص تنظيمي.
المادة 13
علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة، تحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية، المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.
تحدد بنص تنظيمي دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.
المادة 14
تقوم لجنة ، يترأسها العامل أو من يمثله و تتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون الوطني ، بإجراء بحث إداري مسبق حول مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.
ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب، أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، و لا سيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أعاله.
يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقا بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.
يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف
الذكر.
توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقو م فورا بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معلال.
صفحة : 7 -
المادة 15
عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.
المادة 16

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية و على الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 17

يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أي ام ابتداء من تاريخ حصول التغيير، لأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة ألحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه والسيما لدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة.

غير انه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من االدارة المختصة ، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة أو الوقاية و السلامة.

الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 18

تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية :

- المؤسس ؛
- المدير ؛
- لجنة التتبع والرقابة؛

المادة 19

يعهد إلى المؤسس القيام بالمهام التالية :

- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية التوقعية للمؤسسة ؛
- تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛

- المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه؛
- المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم باإلدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة؛
- أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنص تنظيمي ؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير اإلداري و المالي كما هي محددة بنص تنظيمي ، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخالف ذلك.

يعين المدير من طرف المؤسس ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الاقتضاء من طرف الإدارة المختصة.

المادة 21

يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات االزمة لهذا الغرض.

يتعين على المدير أن يسهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، و لا سيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها و أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 22

يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة؛
- السهر على تنفيد برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- تنفيد ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها ؛
- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة؛
- 9
- تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء ؛
- إعداد تقرير سنوي عن تدبير و أنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد المصادقة عليه من قبل المؤسس ؛
- إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تمثيل المؤسسة لدى الدولة و الإدارات و أي هيئة أخرى وأمام القضاء

واألغيار .
المادة 23
يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية االجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.
يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق و المستندات المحاسباتية لمدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.
المادة 24
يعهد بمراقبة و تتبع تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية على لجنة التتبع والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام التالية:
- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- مراقبة تدبير أنشطة و خدمات المؤسسة؛
- رصد االختالالت المرتبطة بتدبير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير؛
- المساهمة في تعبئة الموارد المالية ؛
- المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند االقتضاء.
المادة 25
تتألف لجنة التتبع و الرقابة من:
- المؤسس أو ممثله، رئيسا ؛
- ممثل عن الجماعة ترابيا التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعية، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة؛

- ممثلين إثنين عن المستفيدين بالمؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن ألسر إن وجدت؛
- طبيب المؤسسة.
يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.
تح دد كيفيات سير عمل لجنة التتبع و الرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.
وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي ح سب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.
الفرع الثالث: مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 26
تخضع مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية ، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفتري التحمالت.
لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، محل المراقب ة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي ت ظل مطبقة على المؤسسة المعنية .
المادة 27
تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعاله، لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله.
تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها، ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص ، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.
يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤدو ا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على ألقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية و أن ترفع إلى السلطة الحكومية

المختصة و عند االقتضاء إلى وكيل الملك المختص، تقريرا عن سير المؤسسات التي تمت مراقبتها.
المادة 28
لأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن يمسك في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، تحت مسؤولية المدير، سجل يرقم ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.
يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر.
يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية

المختصة.
يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي .
المادة 29
لأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج، بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه، إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء الأماكن المعدة للسكن و التي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.
كما يمكن للجن ة المذكورة الحصول على كل وثيقة وأخذ نسخة منها والاستماع لكل شخص مستفيد وكذا طلب جميع المعلومات المفيدة وال سيما تلك التي تم على أساسها منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الأشخاص المستفيدين من خدماتها.
الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 30
عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تتصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس ولدى العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية المؤسسة.
صفحة : 12 -
المادة 31
إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطرا على حياة المستفيدين أو صحتهم، يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها، بصفة مؤقتة أو نهائية، مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، و لا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.
المادة 32
يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقا بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.
يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.
الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 33
علاوة على ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة و التعاون الوطني المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض .
لأجل ممارسة مهامهم ، يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.
المادة 34
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به ، يترتب على كل مخالفة ألحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين، مع تحديد اجل لإتخاد إجراءات التسوية المطلوبة :
- الإنذار؛
- التوبيخ .
إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.
صفحة : 13 -
في حالة السحب النهائي لرخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقا لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري.
يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري ، أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية
إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية .
المادة 35
يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداثها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه
أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداث المؤسسة خلافا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.
المادة 36
دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مدير المؤسسة للرعاية الاجتماعية :
- قام بتسليم أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى

50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛
- قام بتنقيل أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة إحداث المؤسسة دون التصريح بذلك
لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقا ألحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية، دون التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة المختصة وفقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

- 14

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي :
- لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من هذا القانون؛
- لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه؛
- لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون؛
- لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة، طبقا لأحكام المادتين 30 و 31 أعلاه.

المادة 40

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.
ويمكن كذلك أن يحكم على مرتكب المخالفة بمنعه من إحداث او تدبير مؤسسة للرعاية االج تماعية لمدة ال تتجاوز عشر سنوات.
يعتبر في حالة عود ، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفي ذ تلك العقوبة أو تقادمها.
ولأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس: أحكام انتقالية و ختامية

المادة 41

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف و الشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 42

تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه و لأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

- 15

وتراعى عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة وضعية المؤسسات السالفة الذكر، التي تتوفر على منظومة متكاملة للتدبير الإداري والمالي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

المادة 43

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ، احكام القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية و تدبي رها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشري ف رقم 1.06.154 بتاريخ 30من شوال1427 (22 نوفمبر 2006).

المادة 44

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ ن شر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجري دة الرسمية .

- 16

فهرس

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية 2.....
الباب الأول: أحكام عامة 2.....
الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير 3.....
الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية االجتماعية 5.....
الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية 5.....
الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية 7.....
الفرع الثالث: مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية 10.....
الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية 11.....
الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات 12.....
الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية 14.....

فهرس

16.....
....

.....

المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

.....

صفحة : 1966- الجريدة الرسمية عدد 6971 - بتاريخ 21 مارس 2021

مرسوم رقم 2.19.693صادر في 12من رجب1442 (24 فبراير2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25بتاريخ 25 من رجب1439
(12 أبريل 2018)، ،و لا سيما املواد 11 و12 و13 و14 و20 و23 و25 و27 و28 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد " بالإدارة المختصة « المنصوص عليها في المواد 11 و14 و17 و20 و32 و34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 الوزارة
المكلفة بالتنمية الاجتماعية.

ويراد " بالسلطة الحكومية المختصة " في مدلول المواد 8 و10 و20 و22 و27 و30 و31 و34 من القانون السالف الذكر رقم 65.15
السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية.

املادة 2

تطبيقا ألحكام املادة 11 من القانون املشار إليه أعاله رقم ،65.15
تحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص

بإحداث مؤسسة للرعاية االجتماعية، عالوة على الوثائق املنصوص عليها في الفقرة الثانية من املادة 11 السالفة الذكر كما يلي:

أ - الوثائق املتعلقة باملؤسس :

1 - بالنسبة للشخص الذاتي :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية؛

- تصريح بالشرف يخص الذمة املالية للمؤسس، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل املالية املزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير املؤسسة، مرفقا بالوثائق املثبتة عند االقتضاء.

2 - بالنسبة للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص:

- نسخة من النظام ألاساسي للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛

- تصريح يخص الذمة املالية للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل املالية املزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير املؤسسة، مرفقا بالوثائق املثبتة عند االقتضاء ؛

- نسخة من محضر اجتماع الجهاز التداولي الذي تقرر خالله تقديم طلب الحصول على ترخيص إحداث مؤسسة للرعاية االجتماعية، ويجب أن يكون املحضر مصحوبا بقائمة وتوقيعات ألاعضاء الحاضرين ؛

- نسخة من الوثائق املثبتة لتأسيس الشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛

- وثيقة تتضمن قائمة املسيرين للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛

- الوثائق املثبتة لهوية املمثل القانوني للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛

- تقرير عن أنشطة الشخص االعتباري في مجال العمل االجتماعي يبين إنجازاته في هذا املجال، عند االقتضاء ؛

- برنامج العمل املرتقب للشخص االعتباري في املجال االجتماعي للسنتين القادمتين ؛

- القوائم التركيبية لذمة الشخص االعتباري، متضمنة الوضعية املالية وقيمة املمتلكات املنقولة وغير املنقولة.

3 - بالنسبة للشخص االعتباري الخاضع للقانون العام :
- قرار لرئيس اإلدارة القاضي بإحداث مؤسسة الرعاية االجتماعية،
أو املقرر الصادر عن الجهاز التداولي للشخص االعتباري الخاضع
للقانون العام والذي تم خلاله اتخاذ قرار إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
- مذكرة تتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء ؛
- تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند الاقتضاء ؛
- برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي للسنتين القادمتين ؛
نصوص عامة
عدد 6971 -
الجريدة الرسمية 1967
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الدولة بشأن إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عند الاقتضاء.
ب- الوثائق المتعلقة باملؤسسة:
- بطاقة تقنية توضح الدوافع والأهداف الاستراتيجية من إحداث المؤسسة وتوصيف المرافق والمهام والخدمات، وكذا خصائص الفئات المستهدفة ؛
- دراسة جدوى مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية،
تتضمن على الخصوص معطيات حول الموقع الجغرافي والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وتحديد
حاجيات الساكنة، وكذا التوقعات المتعلقة بحاجيات الساكنة من خدمات المشروع على المستويين الكمي والنوعي ؛
- نسخة من رسم الملكية أو عقد الكراء أو وثيقة تثبت وضع العقار رهن إشارة المؤسس ؛
- تصميم البناية مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة المختصة يوضح استعمالها، مرفقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة يحدد الطاقة االستيعابية لكل مرفق حسب الأهداف المحددة في طلب الحصول على الترخيص ؛
- شهادة إدارية لمطابقة بناية المؤسسة مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة.
ج - الوثائق المتعلقة بالمترشح ملنصب مدير المؤسسة:
- السيرة الذاتية ؛
- صورتان فوتوغرافيتان حديثتان ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ؛
- نسخة من الشهادة أو الشهادات التي تثبت خبرة وتجربة المترشح كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 3

تطبيقا لأحكام املواد 12 و13 و25 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعيةالاجتماعية:

- دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ؛
- دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛
- نماذج النظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية .

وتطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 65.15،

يحدد نظام المحاسبة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية.

المادة 4

يحدد ممثلو الإدارة أعضاءاللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الإدارية المحلية ؛
- ممثل عن الوقاية المدنية ؛
- ممثل عن الأمن الوطني أو الدرك امللكي، حسب الحالة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، يجب على المترشح لشغل منصب مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية التوفر على:

1 - الدبلوم أو الشهادة:

- إجازة مسلمة من قبل إحدى الجامعات أو ما يعادلها ؛
- أو شهادة متصلة بالعمل االجتماعي أو بالتدبير شريطة التوفر على

شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل إحدى املعاهد العليا مشفوعة بشهادة الباكالوريا.

2 - التجربة:

- شهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث سنوات، في مجال الرعاية االجتماعية أو في مجال التدبير اإلداري أو املالي مسلمة من قبل اإلدارة العمومية أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أوجماعة ترابية أو القطاع الخاص أو شخص اعتباري مشرف على مؤسسة للرعاية االجتماعية.

املادة 6

يحدد ممثلو اإلدارة أعضاءاللجنة املنصوص عليها في املادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي:

1968الجريدة الرسمية عدد 6971 - 8نابعش 8عش 8)2) م 22) 22))

- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالفالحة.

املادة 7

ألجل تطبيق أحكام الفقرة 4 من املادة 27 من القانون السالف الذكر رقم ،65.15 تقوم لجنة املراقبة قبل متم كل سنة بإعداد برنامج عملها خالل السنة املوالية، قصد القيام بتفتيش مؤسسات الرعاية االجتماعية،مرة واحدة في السنة على ألقل.

ال تصح عمليات التفتيش إال بحضور أغلبية أعضاءاللجنة.

يوقع ألعضاءالحاضرون على تقارير املراقبة.

املادة 8

تنعقد اجتماعات لجنة املراقبة، مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه االستدعاءات،مصحوبة بالوثائق املتعلقة بالنقط املدرجة في جدول ألعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل اإللكترونية،وذلك داخل أجل 15 يوما على ألقل قبل التاريخ املحدد لالجتماع.

املادة 9

تنعقد اجتماعات اللجنة،بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها

على ألقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيسها
الدعوة النعقاد اجتماع ثاني موال عشرة أيام على ألقل من التاريخ المقرر للاجتماع
الأول،ويصبح هذا االجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.وفي حالة تساوي
ألصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون املشار إليه أعلاه رقم ،65.15
يحدد بقرار مشترك لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة
بالتنمية الإجتماعية، شكل السجل الممسوك بمؤسسة الرعاية االجتماعية.

المادة 11

يتضمن السجل المذكور في المادة 10 أعلاه بيانات تخص ما يلي:
أ) معلومات عن كل مستفيد :
- الاسم الشخصي والعائلي ؛
- تاريخ ومكان الوالدة ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة لألشخاص
الواجب عليهم قانونا حملها ؛
- الوضعية العائلية ؛
- تاريخ الالتحاق بالمؤسسة ورقم التسجيل وتاريخ المغادرة في حالة حدوثه ؛
- الحالة الصحية.
ب) معلومات عن أسرة كل مستفيد :
- اسم الأب أو الأم أو النائب الشرعي ؛
- رقم بطاقته للتعريف الوطنية اإللكترونية ؛
- مكان الإقامة ؛
- رقم الهاتف ؛
- المهنة ؛
- الوضعية الاجتماعية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصالح اإلدارة
ووزيرة التضامن والتنمية االجتماعية والمساواة والأسرة، كل واحد
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب1442 (24 فبراير 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير العدل،
الإمضاء : محمد بنعبد القادر.
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية
و المساواة والأسرة،
الإمضاء : جميلة المصلي.

.....

الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

كفالة الأطفال المهملين

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الحمد لله وحده ؛
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين
الباب الأول :أحكام عامة
المادة 1
يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

المادة 2
كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.
المادة 3
يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.
المادة 4
يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه، بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه، إما تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الغير ويقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل.
يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به.
المادة 5
يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل

تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقدم وكيل الملك للمحكمة عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا.

المادة 6

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية.

إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيهما معا أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

المادة 7

توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

يمارس القاضي المكلف بشؤون القاصرين الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية المنصوص عليهما في مدونة الأحوال الشخصية وفي قانون المسطرة المدنية.

المادة 8

يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط. شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

الباب الثاني: الوضعية القانونية للطفل المهمل

الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل

المادة 9

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:

1- الزوجـان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:
أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل؛
ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال؛
ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما ؛
د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.
2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.
3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

المادة 10

إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال، أو اللذين تتوفر لهما أفضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 11

لا يمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين، شريطة استفادة جميع هؤلاء الأطفال من الإمكانيات المتوفرة لدى الأسرة على قدم المساواة.

المادة 12

لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.
لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 13

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة كافلين في آن واحد.

الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل

المادة 14

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للمادة التاسعة أعلاه.

المادة 15

يتعين على الشخص أو الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل تقديم طلب بشأن إسناد الكفالة مرفق بالوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة التاسعة أعلاه، وبنسخة من رسم

ولادة الطفل المراد كفالته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.
يحق للشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة الحصول على نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

المادة 16

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:

- ممثل للنيابة العامة؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل للسلطة المحلية؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة بنص تنظيمي.
يمكن للقاضي، إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بأي شخص أو جـهة يراها مفيدة لهذه الغاية.
يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب فـي الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

المادة 17

يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمراً بإسناد كفالة الطفل المهمل إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، إذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون.
ينص الأمر على تعيين الكافل مقدما عن المكفول.
يكون أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.
يكون أمر القاضي قابلا للاستئناف. وتبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

المادة 18

ينفذ الأمر الصادر بالكفالة من طرف المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
يحرر محضر بتسليم الطفل المكفول إلى الشخص أو الجهة الكافلة.
يتم التنفيذ على الخصوص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء.
يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص هوية الكافل والطفل المكفول والأشخاص الذين حضروا التسليم ومكان وساعة تسليم الطفل ويجب أن يوقعه عون التنفيذ والكافل. وإذا كان الكافل لا يستطيع التوقيع، فيضع بصمته.
يحرر المحضر في ثلاثة نظائر يوجه أحدها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين ويسلم

الثاني إلى الكافل ويحتفظ بالثالث في ملف التنفيذ.

الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة

المادة 19

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل، بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى :

أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى؛

ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

توجـه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي تم إجراؤه.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن للجـهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.

يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.

يكون الأمر قابلا للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

تقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل.

المادة 20

يتعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، إذا امتنع كافل الطفل المهمل عن تنفيذ مقتضيات الأمر المشار إليه في المادة 19 أعلاه إحالة الملف على النيابة العامة لتسهر على تنفيذه بواسطة القوة العمومية، أو بما تراه ملائما من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لمصلحة الطفل المكفول.

الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

المادة 21

يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية.

غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقا لقانون الحالة المدنية.

الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 22

يترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي:

- تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد؛
- إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى؛
- تطبق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب؛
- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 23

إذا ارتأى الكافل جعل المكفول يستفيد من هبة أو وصية أو تنزيل أو صدقة، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الطفل المكفول على إعداد العقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول.

المادة 24

يمكن للكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لمصلحة الطرفين.

ترسل نسخة من إذن القاضي عند صدوره، إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه ا لالتزامات.

يوجه القنصل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقارير تتعلق بحالة الطفل ويمكنه أن يقترح على القاضي كل التدابير التي يراها ملائمة ومنها إلغاء الكفالة.

يمكن للقاضي عند الضرورة وبناء على التقارير المذكورة أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ملائمة لمصلحة الطفل إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو ممن له مصلحة في ذلك، ويمكنه أن يستعين لهذه الغاية بالإنابة القضائية.

يرجع الاختصاص المحلي إلى القاضي الذي أصدر أمر إسناد الكفالة.

الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة

المادة 25

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية:

- بلوغ المكفول سن الرشد القانوني. ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب؛
- موت المكفول؛
- موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة؛
- فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا؛
- فقدان المرأة الكافلة لأهليتها؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

المادة 26

إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النيابة العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، وتسري على الطفل المكفول في هذه الحالة مقتضيات الفصل 102 من مدونة الأحوال الشخصية.

يجب على القاضي قبل إصدار أمر في شأن الكفالة، إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 27

يخول حق الزيارة طبقا لما يقرره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، استنادا لما تقتضيه مصلحة الطفل، بعد الاستماع إليه إذا كان قد أدرك سن التمييز.

يمكن للقاضي أن يخول حق الزيارة لوالدي الطفل أو أقاربه، أو للزوجين اللذين كانا يتوليان كفالته، أو لممثل المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية التي كان مودعا لديها أو لكل شخص يهتم بمصلحة الطفل.

المادة 28

إذا انتهت الكفالة طبقا للمادتين 25 و26 أعلاه، بت القاضي المكلف بشؤون القاصرين عند الاقتضاء بأمر في شأن التقديم على الطفل المكفول، بناء على طلب من الشخص المعني أو من النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 29

يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما - إذا ارتفعت أسباب الإهمال - استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم.

تستمع المحكمة إلى الطفل إذا كان قد أدرك سن التمييز وإذا رفض الطفل الرجوع إلى والديه أو إلى أحدهما، فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسبا لمصلحة الطفل.

الباب السادس: مقتضيات زجرية

المادة 30

تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31

يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائـي.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32

تنسخ جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالأطفال المهملين.

الفهرس

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين2

قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين 3

الباب الأول :أحكام عامة 3

الباب الثانـي: الوضعية القانونية للطفل المهمل 6

الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل 6

الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل 7

الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة 9

الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية 10

الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة 10

الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة 12

الباب السادس: مقتضيات زجرية 14

الباب السابع: مقتضيات ختامية 14

الفهرس 15
احالات
أنظر المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على ما يلي:" سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة."

قارن مع المادة 150 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف."

أنظر المادة 329 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير."

أنظر الفصل 217 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، الذي ينص على ما يلي: "يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية."

أنظر الفصل 182 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر، الذي ينص على ما يلي: " يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل."

أنظر المادة 231 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تتميمه وتغييره. الذي نسخ بمقتضى المادة 397 منه أحكام الظهائر الشريفة المتعلقة ب: (الكتاب الأول: الزواج، الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزواج، بتاريخ 22 نوفمبر 1957)، (الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها، بتاريخ 18 دسمبر 1957)، (الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية، بتاريخ 25 يناير 1958)، (الكتاب الخامس: الوصية، الكتاب السادس: الميراث بتاريخ 20 فبراير 1958).
- تنص المادة 231 على ما يلي:" صاحب النيابة الشرعية:
- الأب الراشد؛

- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛
- وصي الأب؛
- وصي الأم؛
- القاضي؛
- مقدم القاضي.

ينص الفصل 184 من قانون المسطرة المدنية سالف الذكر، على ما يلي: " يفتتح "بقسم قضاء الأسرة" بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص يمسك لهذه الغاية."

تنص المادة 1 من القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3757، (أنظر التحيين 2018 ، قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23أبريل 2018) ، ص 2.) على ما يلي:" تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا ، الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج، ولا سيما:
- الأطفال المهملين حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01؛
- النساء اللواتي هن في وضع تخل أسري أو إقصاء؛
- الأشخاص المسنين بدون عائل؛
- الأشخاص المعاقين.
يقصد بالتكفل المشار إليه أعلاه الاستقبال والإيواء والإطعام والعلاجات شبه الطبية والتتبع الاجتماعي والتربوي، في احترام للحرمة البدنية للمستفيدين من هذه الخدمات ولكرامتهم ولسنهم ولجنسهم ولقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية.
يمكن أن يكون هذا التكفل، حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية، دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا."

أنظر المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005)، ص 2163.

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛

الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو2004)، ص 2671، على ما يلي: " تتكون اللجنة المكلفة بالبحث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص أو من يعينه من نوابه لهذه الغاية بصفته رئيسا؛

- ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذ نظارته مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه؛

- ممثل السلطة المحلية الموجود بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه؛

- مساعدة اجتماعية معينة من السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو من ينوب عنها.

يعين أعضاء اللجنة المذكورة بقرارات للسلطات الحكومية التابعين لها."

تم توظيف مساعدات اجتماعيات بأقسام قضاء الأسرة ابتداء من دجنبر 2010.

قارن مع الفقرة الأولى من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته."

قارن مع الفقرة الثالثة من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب."

ينص الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: " (ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1- أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2- أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3- أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم."

تنص المادة 277 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته."

تنص المادة 315 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته."

أنظر المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على ما يلي: " حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.
ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة."

أنظر المادة 166 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.
بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.
في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.
وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر."

أنظر المادة 214 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي:" الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة."

أنظر المادة 211 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي:" يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة."

أنظر الفصل 397، 411، 414 الفصول من 459 إلى 4-467 من الفرع 2 في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر، والفصول من 479 إلى 482 من الفرع 5 في إهمال الأسرة، من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أنظر الفصل 396 ، 404 و422 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أنظر الفصل 431 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7206 -
بتاريخ : 22 يونيو 2023 ، صفحة : 5270 .

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1181.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.
وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم1181.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛

- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛

- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛

- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية و لا سيما مكتب، طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم

خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف
أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم وسنهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :
1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:
- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ؛
- أن يبلغ علو المرقد مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛
- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار(3) مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة (3) ؛
- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين؛
- يتعين تخصيص غرف أو مراقد ولوجة للأطفال في وضعية إعاقة حركية.
يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل
1,20 مترا عن الأرض.
2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد مالئمة تراعي الحالة الصحية للمستفيد؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء:
- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة لوضعية المستفيدين بمعدل حمام

واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر؛
- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي، كما يتعين أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات إلى الخارج، وأن تكون قابلة للفتح من الخارج عند الطوارئ ؛
- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 3

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، تخصيص :
- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية؛
- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :
- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف و الكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 5

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية بيانها :
- أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
- قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛

- قسم ثان خاص بالأغطية و الأفرشة والملابس والمعدات ؛
- قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد ؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس ألوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين لإلطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع، تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مطبخ يستجيب
للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج

المطبخ ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة االستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة لألكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد (1) لكل مستفيد ؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين،
مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة
ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة
الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تستقبل أطفالا في سن الرضاعة، على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات و لا سيما :
- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛
- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛
- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛
- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛
- نقالة قنينات الإرضاع ؛
- كرسي أو أريكة ؛
- دوالب ؛
- مكتب مخصص للمكلفة بالرضاعة.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع

جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- صفحة : عدد 7206 - الجريدة الرسمية5273 -

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة

مجهزة بأدوات ومعدات طبية، وال سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة باالستماع لألخصائي النفساني.
وفي حالة عدم توفر املؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.
الفرع الخامس
خدمتا التتبع التربوي و المواكبة الإجتماعية
المادة 12
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الإجتماعية على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة و كراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.
يجب أن لا تقل المساحة المخصصة المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,20 متر مربع لكل مستفيد.
الفرع السادس
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
المادة 13
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة الانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.
كما يجب أن تتوفر املؤسسة على :
- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني
شروط وكيفيات تقديم الخدمات
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة 14
تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، و لا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه واملعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة الحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛
- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر .
يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.
الفرع الثاني
خدمة الإيواء
المادة 15
تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المهملين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات؛
- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره؛
- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛
- المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة؛
- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛
- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها،

شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنوية ؛
- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي القدرة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛
- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛
- فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل ؛
- مراعاة الشرائح العمرية ؛
- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛
- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 16

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المهملين، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
- اعتماد املرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛
- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع ؛
- السهر على مراقبة التغذية املقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة للوضعية الصحية لهم.

المادة 18

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الرابع
خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية
المادة 19
تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول املستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.
المادة 20
تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي وفق الشروط والكيفيات التالية :
- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛
- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع املستفيد،
أو للمشاركة في عمل عالجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية ؛
- تنظيم ورشات علاجية أو مجموعات نقاش ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي
يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار
المستفيدين بالمتوفرة منها ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة
وخدمات التكفل الطبي االجتماعي ؛

- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات و المعاناة النفسية، التي
يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد ؛
- كشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق؛
- تخفيف المعاناة النفسية من تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛
- صفحة : 5276 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة، التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛
- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في مجال التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف عالمات املعاناة النفسية ؛
- دعم قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير االضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف، إساءات المعاملة والموت.
يقوم المهني بتدوين تدخالته في امللف الفردي للمستفيد.
الفرع الخامس
خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية
المادة 21
تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات املرتبطة ببيئته ؛
- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابالت فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات املهنيين المعنيين وعند الضرورة
استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية و الأسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية؛
- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛

- القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد، قصد تبسيط مختلف المساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛

- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل،

ومعالجة وضعيات القطيعة ألاسرية والاجتماعية ، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل؛

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر ؛

- التهييئ لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، و لا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية

والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته ؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛

- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي - التربوي الفردي للمستفيدين ؛

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال،

حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة املدرسية ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛

- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛

- تهيئة المستفيدين ملغادرة املؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي و الاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في املؤسسة.

يحدد املشروع الفردي للطفل ألهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و

مع املهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 23

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة األلطفال المتكفل بهم وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛

- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛

- مواكبة املستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ األلنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛

- مراعاة وضعية الطفل و سنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

- يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، و لا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، تحت إشراف مهني مؤهل بما يلي :

- مواكبة وتحضير الطفل لمغادرة المؤسسة نحو حياة أسرية أو مستقلة، مع تجنب القطيعة المفاجئة وفقدان النقاط المرجعية ؛

- مواكبة إدماج الأطفال في الأسر الكافلة أو إعادة الإدماج في الأسر الأصلية ؛

- إخبار الأسرة بانتظام عن تطور الطفل، ومشاركته في تحديد وتقييم مشروعه الفردي مع إشعارها بكيفية منتظمة بتطور الطفل؛

- تسليم الطفل أغراضه ونسخة من أي دعامة معلوماتية أو ورقية تبرز مساره في املؤسسة، عند مغادرته لها.

كما تقوم المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى إدماج المستفيدين في فضائهم السوسيومهني وذلك من خلال نشر معلومات حول المهن والتكوينات المتاحة وإعلامهم بفرص الشغل والتشغيل المتاحة لهم.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 25

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعدين اجتماعيين ؛
- مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛
- ثلاثة مهنيين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- طبيب في الطب العام وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع،

متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

- أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
- يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد؛

- طبيب متخصص في طب الأطفال، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

- يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها إلى خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
- يومين في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد ؛

- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد الأطفال ؛
- مربي لكل 20 طفلا يتجاوز سنهم 13 عاما، إضافة إلى مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسة التي تستقبل أكثر من 50 طفلا ؛
- مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لـكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة؛
- مكلفة بالإرضاع لكل 10 رضع ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا .
- مربي للأطفال فوق 13 سنة ، بمعدل مربي واحد على الأقل لـكل 18 مستفيد ؛

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة ، حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 26

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الإجتماعي:

- أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه:

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى املعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المكلفة بالرضاعة :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المربي :
التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.
المواكب في التربية :
أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- -
المسؤول عن المخزن :
حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
المادة 27
يستمر المهنيون و المستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.
الفصل الرابع
الكلفة اليومية الدنيا
المادة 28
تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين في ستين درهما (60 درهما) .

.....

.....

.....

22 يونيو
2023
.....
.....
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم : 1182.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 املتعلق
بمؤسسات الرعاية االجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم املشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم : 1182.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 مارس2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتولى كفالة الأطفال المهملين
النظام الداخلي
لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين
..... (تسمية المؤسسة)

المادة الأولى
تمارس مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة)
للرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين الحاصلة على
الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها ..... (العنوان) ،
مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية
الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص المتخذة
لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.
المادة 2
يسهر مدير مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) على
حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى
المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق
التابعة للمؤسسة.
المادة 3
تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :
- .....) صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة) .
صفحة : 5280 : الجريدة الرسمية عدد 7206 -
المادة 4
تقوم املؤسسة بإعالن قائمة الخدمات التي تقدمها واملنصوص
عليها في املادة 3 أعاله وكذا املقتضيات املتعلقة بتنظيم املرافق
المخصصة لتقديم هذه الخدمات، وال سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة،
وموقعه داخل املؤسسة.
يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء الملخصص لاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل
المؤسسة.
المادة 5
تضع إدارة املؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم
الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛

- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة وفق املعايير التالية :

- مالءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات ألطفال املهملين املستفيدين ؛
- الوضعية االجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حاالت االستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(خدماتها إلى :

- الأطفال .....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- ألطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- ألطفال الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية االجتماعية(؛
- ألطفال الذين يعانون من ..... (الحالة الصحية) ؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).

المادة 8

تتم االستفادة من خدمات املؤسسة بناء على حكم باإلهمال، أو حكم قضائي بإسناد الكفالة وفق مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أو مقرر قضائي بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع
الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر
في حالة رفض الطلب.
في حالة رفض اللجنة طلب االستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة املؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.
المادة 10
تحدد الوثائق الالزم الإدلاء بها لدى إدارة املؤسسة من أجل استفادة الأطفال المهملين من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات املقدمة، لا سيما، فيما يلي :
- نسخة من الحكم باإلهمال أو مقرر قضائي بالإيداع ؛
- طلب المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأطفال عند توفرها ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات االتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية االجتماعية.
يمكن إلدارة املؤسسة في حالة االستعجال قبول الطفل املعني لالستفادة من خدماتها، على أن تطلب من ممثل هذا ألخير أو من السلطات العمومية بعد ذلك موافاتها بالوثائق املنصوص عليها أعاله.
المادة 11
تسهر إدارة املؤسسة على :
- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع ألشخاص بهدف ضمان ألمن والصحة والسكينة واحترام كرامة املستفيدين وسالمتهم ؛
- ضمان إطالع املستفيد على ملفه خالل مدة التكفل به باملؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات املعنية بالتكفل واملهنيين وال سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق واملعلومات

املتعلقة باملستفيدين، مع مراعاة ألحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية املعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة مالئمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك املستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
- الحفاظ على خصوصية املستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات اإليواء والفضاءات الصحية على املستفيدين املقيمين باملؤسسة واملهنيين املخول لهم ذلك ؛
ً ا بكل زيارة إلى فضاء اإليواء الخاص
- إخبار املستفيدين مسبق
بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسالمة ألشخاص واملمتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية االجتماعية التقيد بما يلي :
- احترام حقوق وحريات املستفيدين وذلك وفق املبادئ املنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة املؤسسة بكل إخالل من شأنه إلحاق ضرر باألشخاص أو باملمتلكات قصد اتخاذ التدابير املناسبة ؛
- احترام سرية املعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- االلتزام بالقيام بمهامهم على الوجه املطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع املؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف املهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين باملؤسسة ؛
- االمتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكوالت أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع املستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو اإلكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات املؤسسة في حدود املهام املقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات املؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات املقررة من لدن إدارة املؤسسة واملواظبة على حضور جميع اﻷنشطة املبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي املستفيدين أو العاملين داخل املؤسسة ؛
- املشاركة في اﻷنشطة الفردية والجماعية املنظمة من لدن املؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛
- تجنب تعطيل السير العادي ﻷنشطة املؤسسة ؛
- املحافظة على ممتلكات املؤسسة بما في ذلك تلك املوضوعة رهن إشارتهم ؛
- االلتزام بالسلوك الحسن والتحلي باآلداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق ومشاركته لتحقيق اﻷهداف املحددة من طرف املؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية واملساهمة في املحافظة على نظافة فضاءات املؤسسة، مع اﻷخذ بعين االعتبار سنهم ودرجة استقالليتهم ؛
- االلتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل املواد املرئية أو املسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة املؤسسة واﻷشخاص املعنيين بها ؛
- عدم االحتفاظ باألطعمة داخل الفضاءات املخصصة ﻷغراض أخرى غير اإلطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية املستفيدين من خدمات املؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير واإلجراءات التي تتخذها اإلدارة فيما يخص توزيع املستفيدين على الغرف واملراقد والبيوتات بالنسبة ملؤسسات الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمة اإليواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من ً أو نهارا ؛
شأنه املس بسكينة الفضاء ليال
- عدم مغادرة املؤسسة دون إذن من اإلدارة أو عدم العودة إلى

املؤسسة بعد انقضاء مدة اإلذن ؛
- اإلبالغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات املؤسسة ؛
- االمتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحتهم.

املادة 14

يجب، بمجرد ولوج املستفيدين إلى مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمة اإليواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة املؤسسة مقابل وصل.

املادة 15

يمكن لإلدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية االجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من املستفيد أو أحد أقاربه.

غير أنه يمكن لإلدارة أن تمتنع عن منح اإلذن للمستفيد بمغادرة املؤسسة، إذا الحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي ال يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سالمته.

املادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد باملؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه اإلدارة، بعد موافقة املستفيد املميز.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن إلدارة املؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، ألسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو اإلضرار بصحة أو سالمة املستفيد.

املادة 17

يمكن للمستفيد تقديم شكاية إلدارة املؤسسة بخصوص سير عمل املؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو اإلخالل بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل ال يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار املشتكي بمآل شكايته والإجراءات املتخذ في شأنها.

املادة 18

يترتب على كل مخالفة ملقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة

املخالفة :

أ) الإنذار الشفوي ؛

ب) التوبيخ.

املادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدين من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛

- طبيب املؤسسة ؛

- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة؛

- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة؛

- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد ملقتضيات هذا النظام الداخلي وذلك بعد االستماع إليه.

يوجه التقرير املذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل ال يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني باألمر االستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر،

أو امتناعه عن املثول أمامها بعد انقضاء األلجل املنصوص عليه في

الفقرة الثالثة من هذه املادة، ويبلغ املعني باألمر بالقرار املتخذ، داخل

أجل ال يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطالع املستفيدين والعاملين باملؤسسة و المتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل

المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للإطلاع عليه ؛

- تعليق موجز عنه في الأماكن املخصصة لإلعالنات ؛

- إخبار املستفيد بمضامينه وشرحه وتفسيره عند االقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
و لا سيما في الحالات التالية :
- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.
توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم ، 65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع .
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر لالجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....
.....
قرارلوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لملؤسسات الرعاية الاجتماعية التي
تتكفل بالأطفال المتمدرسين.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الإجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا ملقتضيات المادة 3 من المرسوم املشار إليه أعلاه
رقم ،2.19.693 يحدد في الملحق املرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط
الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) .
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
- صفحة : 5284 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
ملحق بقرار وزيرةالتضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1185.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023)
بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل
بالأطفال المتمدرسين
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال
المتمدرسين
الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة أألولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال
املتمدرسين، والتي تقدم خدمتي االستقبال والتوجيه، على فضاء

يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون مالئما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا ألحكام القانون رقم 10.03 املتعلق بالولوجيات والنصوص املتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي مالئمة، تخصص الستقبال املستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب، طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل املعلومات املتعلقة باملستفيدين.

الفرع الثاني
خدمتا التتبع التربوي واملواكبة االجتماعية
املادة 2
يجب أن تتوفر املؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي واملواكبة االجتماعية على فضاء مهيئ وفق املعايير الخاصة التالية :
- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن ستة)6(أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة االستعماالت، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمتمدرسين ودرجة استقالليتهم ؛
- قاعة مخصصة لإلعالميات ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن متر ونصف (1,50) متر مربع لكل متمدرس.

الفرع الثالث
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
املادة 3
يجب أن تتوفر املؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات ملمارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛

- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاوالت لضمان راحة وسالمة المستفيدين.
كما يجب أن تتوفر المؤسسة المؤسسةعلى :
- قاعة مخصصة للمطالعة ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة ملمارسة األلنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية املالئمة لسن املتمدرس ؛
- مساحة خضراء، في حدود اإلمكان.
الفرع الرابع
خدمتا تأمين العلاجات الصحية األلولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية
المادة 4
يجب أن تتوفر املؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العالجات الصحية األلولية على قاعة ال تقل مساحتها عن ستة)6(أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية وال سيما :
- مكتب مخصص لألطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية 5285
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- املستلزمات الخاصة بالعالجات األلولية ؛
- جهاز تعقيم األلدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر إلجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛

- نقالة ألدوية والتجهيزات ؛
- ثالجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعاير الخاصة التالية :

1 -مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:

- أن يبلغ علو املرقد ثالثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة املطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛
- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- ألا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
  - تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
  - إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
  - ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
  - أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين ألسرة ؛
- أال يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة)3(؛
- أال يتجاوز عدد املقيمين في البيوتات عشرة)10(مستفيدين.

يتعين تخصيص غرف أو مراقد في الطابق الأرضي للأطفال في وضعية إعاقة حركية.
يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس) 6/1(مساحة أرض الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن ألارض.
2 - تجهيزات المر اقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد مع طاولة مجاورة للسرير ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد مالئمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما ال يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف لألغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 املر افق الصحية بفضاءإليواء:
- أن تكون املرافق الصحية متواجدة خارج املراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة االستعمال ومالئمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية)8(مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
5286 الجريدة الرسمية عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22))
- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على ألكثر ؛
- أن تبلغ املساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ املساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي ؛
-أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛
-أن تفتح أبواب املراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.
المادة 7
يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :
- غرف خاصة بإيواء الوالدين والطفل في وضعية إعاقة، حسب

الحالة، تستوفي الشروط الخاصة املنصوص عليها في املادة 6 أعاله ؛
- غرفة فردية واحدة على ألقل تخصص للعزل املؤقت للمستفيدين املصابين بأمراض معدية ؛
- فضاء ال تقل مساحته عن سبعة أمتار)7(مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.
املادة 8
يجب أن تتوفر املؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :
- مكان مخصص الستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتالءم والطاقة االستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات املوجودة باملناطق الباردة أو التي ال تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.
الفرع السادس
خدمة اإلطعام
املادة 9
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين التي تؤمن خدمة اإلطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يقسم املخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
- قسم أول خاص باملواد الغذائية املختلفة ؛
- قسم ثان خاص باألغطية واألفرشة واملالبس واملعدات ؛
- قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛
- أن يتوفر على باب متين بأقفال، وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثالجة من سعة 400 لتر على ألقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد املستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد ؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة

أو ثالجة من سعة 550 لتر على ألقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد املستفيدين بها مائة) 100(فأكثر ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس ألوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين لإلطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم املخزن ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن ألرض بمقدار عشرين سنتيمترا على ألقل ؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على ألقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية املواد الغذائية املخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها ؛
- أن يتم حفظ املواد االستهالكية التي ال تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية ؛
- أن يتم حفظ املواد االستهالكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين التي تؤمن خدمة اإلطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية 5287

- أن يقسم املطبخ إلى ثالثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج املطبخ في مكان آمن ومحكم اإلغالق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج املطبخ ؛
- أن يتواجد املطبخ بالقرب من القاعة املخصصة لألكل ؛
-أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتالءم مع الطاقة االستيعابية للمؤسسة ؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون باملطبخ بدالت ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

املادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين التي تؤمن خدمة اإلطعام على قاعة لألكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أال تقل املساحة الدنيا لقاعة األلكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛
- أن تتالءم املساحة اإلجمالية لقاعة األلكل مع عدد املستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند االقتضاء، شريطة أال يتجاوز عدد األلفواج في كل وجبة ثالثة)3(أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسالت مجهزة بتجهيزات مالئمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة األلكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة)10(مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاوالت لألكل وكراسي فردية مالئمة.

املادة 12

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية املتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات املؤسسة واملستفيدين فيما يخص التصبين واإلطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسالمة والوقاية املنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

شروط وكيفياتتقديم الخدمات

الفرع األلول

خدمتا االستقبال والتوجيه

املادة 13

تقدم خدمتي االستقبال والتوجيه باملؤسسة من طرف منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال املستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط املعلومات املتعلقة باملستفيد، وال سيما هويته وعناوين األلسرة أو األلقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه االجتماعي ؛

- تحديد حاجيات املستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه واملعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه املستفيد بناء على الحاجيات املعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة الحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛
- اطالع املستفيد على املعلومات املتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها املؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب املرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛
- يمكن أن تقدم خدمتا االستقبال أو التوجيه نهارا أو ليال حضوريا أو عن بعد ؛
- تقدم خدمة االستقبال أو التوجيه لفائدة نفس املستفيد من هذه الخدمة مرتين على ألكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي االستقبال أو التوجيه لفائدة ألطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة التتبع واملواكبة االجتماعية

المادة 14

تقدم خدمة التتبع واملواكبة االجتماعية من لدن منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات االجتماعية التي يواجهها املستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة املساعدة االجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر املعيقات واملياسرات املرتبطة ببيئته ؛
- 5288 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع املستفيد وبناء على تقييمات املهنيين املعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة االجتماعية مع أسرة املستفيد ومحيطه االجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه االجتماعية وألسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف املساعدات ألخرى

بما في ذلك اإلجراءات اإلدارية واملساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى اإلدارات املعنية ؛
- املواكبة في إعداد املشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين املستفيد وفريق املهنيين املكلف بالتكفل، مع تعبئة املوارد الخارجية، بما في ذلك تلك املتعلقة ببيئته ألاسرية واالجتماعية ؛
- القيام بدور الوساطة لفائدة املستفيد، قصد تبسيط مختلف املساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخالت الخارجية والداخلية، فضال عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛
- تقوية املهارات االجتماعية ومواكبة اإلدماج في الحياة املدرسية لألطفال ؛
- التسجيل في املؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع ألاطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات ألاطفال ذوي االحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى املدرسة ؛
- بالنسبة لألطفال في وضعية إعاقة، تعمل املؤسسة على تطوير التعاون مع املصالح االجتماعية املكلفة باألشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم املستمر واالمتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة املدرسية ؛
- بالنسبة لألطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من االندماج في املؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر اإلمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية االجتماعية لألطفال في وضعية إعاقة، عند االقتضاء ؛
- مواكبة ألاطفال في حياتهم املدرسية.

املادة 15

تعمل مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي واملواكبة االجتماعية على تطوير وتقييم املشروع الفردي واالجتماعي والتربوي للطفل، من خالل إعداد املشروع الفردي له بتنسيق مع جميع املهنيين العاملين في املؤسسة.

يحدد املشروع الفردي للطفل ألاهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع املهنيين العاملين باملؤسسة، والنتائج

واآلثار املراد تحقيقها.
الفرع الثالث
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
املادة 16
تقدم املؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة ألطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين املتواجدين خارج املؤسسة عند االقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز االندماج االجتماعي وتنمية املعارف واملهارات الحياتية لألطفال ؛
- مواكبة املستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ ألنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج املوجهة إلى املستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف ألنشطة.
يقوم العامل االجتماعي بتنظيم ألنشطة الجماعية التي يشارك فيها املستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، وال سيما من خالل تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة عالقاته االجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه االجتماعي الفردي.
الفرع الرابع
خدمتا تأمين العالجاتالصحية ألولية والدعم
واملواكبة الطبية والنفسية
املادة 17
تقوم املؤسسة التي تقدم خدمة العالجات الصحية ألولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول املستفيد وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛
- تقديم إلسعافات ألولية ؛
- املراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني والعقلي واملعرفي والتغذية ؛

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير االحترازية للوقاية من األلمراض املعدية.

املادة 18

تقوم املؤسسة التي تقدم خدمة الدعم واملواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة األلمراض داخل املؤسسة ؛
- رصد ومكافحة األلخطار املهددة لصحة املستفيدين والعوامل التي من شأنها اإلضرار بهم ؛
- تنمية أعما ل اليقظة واألمن الصحي النفسي باملؤسسة ؛
- إعالم املستفيدين باملخاطر الصحية والنفسية والتدابير االحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم االستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم ملواكبة عالجية نفسية ؛
- استثمار خالصات اللقاءات األلولية مع املستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع املستفيد أو للمشاركة في عمل عالجي أو توجيه طبي عندما يتم تحديد عالمات على مشاكل طبية نفسية ؛
- تنظيم أوراش عالجية أو مجموعات نقاش ؛
- معرفة املؤسسات الصحية العمومية املتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع املعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعالجات وإخبار املستفيدين بتلك املتوفرة منها ؛
- توجيه املستفيدين إلى الخدمات الصحية والعالجات املتخصصة وخدمات التكفل الطبي االجتماعي ؛
- التعاون مع املصالح الصحية لتسهيل ولوج املستفيدين إلى العالجات ؛
- الوقاية املستمرة واملبكرة من االضطرابات واملعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية للمستفيد ؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة املشاعر والقلق ؛
- تنظيم االستشارات الطبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى

ًا على املستفيد.
مؤسسة صحية غير متاح، أو يكون صعب
يقوم املنهي بتدوين تدخالته في امللف الفردي للمستفيد.
الفرع الخامس
خدمة اإليواء
املادة 19
تقدم املؤسسة خدمة اإليواء لفائدة األلطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات املستفيدين داخل املراقد والغرف والبيوتات ؛
- جعل فضاءات اإليواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره ؛
- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء املخصص لإليواء والعمل على ضمان مساهمة املستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛
- املحافظة على أمن وسالمة املستفيد عند إيوائه داخل املؤسسة ؛
- الحرص على املساواة وعدم التمييز بين املستفيدين ؛
- اتخاذ التدابير لتمكين املستفيد من اإلبقاء على عالقته مع محيطه االجتماعي وتثمينها، شريطة أال يشكل ذلك خطرا على سالمته الجسدية أو املعنوية ؛
- مراعاة درجة استقاللية املستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة لألطفال ذوي الحركية املحدودة مع العمل على إدماج األلطفال في وضعية إعاقة ؛
- فصل أماكن إيواء األلطفال عن تلك املخصصة للبالغين ؛
- فصل مراقد البنات عن مراقد األلوالد ابتداء من سن 6 سنوات على األلقل ؛
- مراعاة الشرائح العمرية ؛
- عدم فصل اإلخوة األلشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ لألطفال ؛
- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء اإليواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر اإلمكان من الحياة األلسرية.
املادة 20

تتخذ مؤسسة الرعاية االجتماعية تدابير للسماح للطفل املتمدرس الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو االجتماعي ًا على سالمته الجسدية، العقلية أو ألخالقية
بشرط أال يمثل ذلك خطر
والنفسية . ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال ألسرة أو املحيط االجتماعي للمستفيد.
- 5290 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
الفرع السادس
خدمةإلطعام
املادة 21
تقدم املؤسسة خدمة إلطعام لفائدة ألطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية املقدمة للمستفيدين، ومالءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه املؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
- اعتماد املرونة في توقيت تقديم الطعام أخذا بعين االعتبار الحاجيات الخاصة لبعض املستفيدين.
املادة 22
يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي باملؤسسة، على ضمان توازن الوجبات املقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات املجالية واملناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حاالت مبررة طبيا، وضع نظام غذائي خاص لبعض املستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.
الفصل الثالث
املعايير والشروطالخاصة بالتأطير
املادة 23
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين والتي ال تقدم خدمة إليواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛
- مرب لكل 30 طفال من أجل التتبع التربوي و املواكبة االجتماعية ؛
- مهنيين اثنين على ألقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها املؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تؤمن خدمة اإليواء، باإلضافة إلى الفريق اإلداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛
- منهي واحد على ألقل مؤهل لتقديم خدمتي االستقبال واالستماع ؛
- طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
  - أربع)4(ساعات على ألقل في ألسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
  - يوم في ألسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد املستفيدين بها خمسين)50(مستفيدا فأكثر ؛
  - يوم ونصف في ألسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد املستفيدين بها إلى مائة)100(مستفيد ؛
- ممرض على ألقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد ألطفال ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفال ؛
- مربي لألطفال فوق 13 سنة، بمعدل مربي واحد على ألقل لكل 18 طفال ؛
- مرافقون لألطفال الصغار، بمعدل مرافق واحد لكل 12 طفال بالنسبة لألطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان املطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين)20(مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير املخزن للمؤسسات التي يزيد عدد املستفيدين فيها عن مائة)100(مستفيد ؛

-مكلف بالحراسة واحد)1(على ألقل.
يحدد عدد املهنيين العاملين داخل املؤسسة حسب عدد املستفيدين وسنهم ووضعيتهم الصحية ودرجة استقالليتهم بشكل يضمن ألمن والسالمة الجسدية والنفسية للمستخدمين واملستفيدين.
المادة 24
يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين، حسب طبيعة الخدمات
التي تقدمها، التوفر على املؤهالت التالية :
املساعد االجتماعي:
- أن يتوفر على ألقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن سنتين، في مجال العمل االجتماعي، مسلمة من اإلدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية 5291
املهنيون املكلفون باالستماع واالستقبال والتوجيه:
أن يكون حاصال على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث)3(سنوات في مجال العمل االجتماعي، مسلمة من اإلدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
املمرض:
أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب املرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى املعاهد أو املؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
ألخصائي النفسي:
أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم متصلة بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى املؤسسات املغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.
الحارس العام :
التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.
المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس:

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 25

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، عند دخول مقتضيات

هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 26

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين في ستين درهما (60 درهما).

.....

.....

....

قرارلوزيرة التضامن والإدماج االجتماعي وألسرة رقم1186.23

صادرفي 17 من شوال1444)8 ماي2023(بتحديد نموذج

النظام الداخلي ملؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل

باألطفال املتمدرسين.
وزيرة التضامن واالدماج االجتماعي واألسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439)12 أبريل 2018(املتعلق
بمؤسسات الرعاية االجتماعية، والسيما املادة 25 منه ؛
وعلى املرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442
)24 فبراير 2021(بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 املتعلق
بمؤسسات الرعاية االجتماعية، والسيما املادة 3 منه،
قررت ما يلي :
املادة ألولى
تطبيقا ملقتضيات املادة 3 من املرسوم املشار إليه أعاله رقم 2.19.693،
يحدد في املللحق املرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي ملؤسسات
الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين.
5292 الجريدة الرسمية عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22))
املادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444)8 ماي 2023(.
اإلمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرةالتضامن واإلدماج االجتماعي واألسرة
رقم1186.23 الصادرفي 17 من شوال1444)8 ماي2023(
بتحديد نموذج النظام الداخليملؤسساتالرعاية االجتماعية
التيتتكفل باألطفال املتمدرسين
النظام الداخلي
ملؤسسة الرعاية االجتماعية التيتتكفل باألطفال املتمدرسين
.....)تسمية املؤسسة(
املادة ألولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(للرعاية
االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين الحاصلة على الترخيص
رقم ..... بتاريخ ..... مقرها.....)العنوان(،
مهامها وتقدم خدامتها طبقا ألحكام القانون رقم 65.15 املتعلق

بمؤسسات الرعاية االجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439)12 أبريل 2018(والنصوص املتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير واإلجراءات املنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

املادة 2

يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.

املادة 4

تقوم املؤسسة بإعالن قائمة الخدمات التي تقدمها واملنصوص عليها في املادة 3 أعاله، وكذا املقتضيات املتعلقة بتنظيم املرافق املخصصة لتقديم هذه الخدمات، وال سيما اسم املرفق والخدمات واألنشطة املقدمة، وموقعه داخل املؤسسة.

يتم تعليق القائمة املذكورة بالفضاء املخصص لالستقبال وبأماكن نشر اإلعالنات داخل املؤسسة.

املادة 5

تضع إدارة املؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

املادة 6

مع مراعاة املبادئ املنصوص عليها في املادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة وفق املعايير التالية :

- مال ءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات ألطفال املستفيدين ؛
- الوضعية االجتماعية الصعبة للطفل املتمدرس ؛
- الحالة الصحية للطفل املتمدرس ؛
- حاالت االستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(خدماتها إلى :
- ألطفال املتمدرسين .....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- ألطفال املتمدرسين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- ألطفال املتمدرسين الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية االجتماعية(؛
- ألطفال املتمدرسين الذين يعانون من .....)الحالة الصحية(؛
- ألطفال املتمدرسين الذين يقيمون.....(مكان الإقامة).

عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية5293

املادة 8

تودع طلبات االستفادة من خدمات املؤسسة من قبل النائب الشرعي للطفل أو من يمثله، أو بناء على حكم باإلهمال، أو أمر قضائي باإليداع لدى إدارة املؤسسة مقابل وصل باإليداع.

تقوم املؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات االستفادة من خدمة اإليواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

املادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة تتكون من :
- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب املؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع ألعضاء

املشاركين في مداوالتها، كما يشير إلى التوجيه املقترح، أو التدابير املتخذة بالنسبة لألطفال الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب االستفادة من خدمات املؤسسة، يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة املؤسسة بإخبار املعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون)24(ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

املادة 10

تحدد الوثائق الالزم اإلدالء بها لدى إدارة املؤسسة من أجل استفادة األلطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات املقدمة، السيما، فيما يلي :

- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثله، أو املنهي الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية املختصة ؛
- نسخة من الحكم باإلهمال أو األلمر القضائي باإليداع عند االقتضاء ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية للنائب الشرعي للطفل املتمدرس أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية بالنسبة لألطفال املتمدرسين الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، في حالة توفرها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية بالنسبة للطفل املتمدرس البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛
- شهادة وفاة األلب أو األلم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد األلبوين أو كليهما ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل املتمدرس عند االقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات االتصال بأقارب الطفل املتمدرس، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية االجتماعية ؛
- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل املتمدرس أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن إلدارة املؤسسة في حالة االستعجال قبول الطفل املعني لالستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها الحقا بالوثائق املنصوص عليها أعاله.

املادة 11

تسهر إدارة املؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع ألشخاص بهدف ضمان ألمن والصحة والسكينة واحترام كرامة املستفيدين وسالمتهم ؛
- ضمان إطالع املستفيد على ملفه خالل مدة التكفل به باملؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات املعنية بالتكفل واملهنيين، وال سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق واملعلومات املتعلقة باملستفيدين، مع مراعاة ألحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية املعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة مالئمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك املستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛

5294 الجريدة الرسمية عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22))

- الحفاظ على خصوصية املستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات إليواء والفضاءات الصحية على املستفيدين املقيمين باملؤسسة واملهنيين املخول لهم ذلك ؛

ً ا بكل زيارة إلى فضاء إليواء الخاص

- إخبار املستفيدين مسبق

بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسالمة ألشخاص واملمتلكات.

املادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية االجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات املستفيدين وذلك وفق املبادئ املنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة املؤسسة بكل إخالل من شأنه إلحاق ضرر باألشخاص

أو باملمتلكات قصد اتخاذ التدابير املناسبة ؛
- احترام سرية املعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- االلتزام بالقيام بمهامهم على الوجه املطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع املؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف املهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين باملؤسسة ؛
- االمتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكوالت أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع املستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو اإلكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات املؤسسة في حدود املهام املقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة األلماكن املخصصة لهم ومختلف مرافق املؤسسة.

املادة 13

يجب على املستفيدين من خدمات املؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات املقررة من لدن إدارة املؤسسة واملواظبة على حضور جميع األلنشطة املبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي املستفيدين أو العاملين داخل املؤسسة ؛
- املشاركة في األلنشطة الفردية والجماعية املنظمة من لدن املؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛
- تجنب تعطيل السير العادي ألنشطة املؤسسة ؛
- املحافظة على ممتلكات املؤسسة، بما في ذلك تلك املوضوعة رهن إشارتهم ؛
- االلتزام بالسلوك الحسن والتحلي باآلداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل باملؤسسة ومشاركته لتحقيق األلهداف املحددة من طرف املؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية واملساهمة في املحافظة على نظافة فضاءات املؤسسة، مع األلخذ بعين االعتبار سنهم ودرجة استقالليتهم ؛

- االلتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل املواد املرئية أو املسموعة، أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة املؤسسة واألشخاص املعنيين بها ؛
- عدم االحتفاظ باألطعمة داخل الفضاءات املخصصة ألغراض أخرى غير اإلطعام ؛
- االمتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية املستفيدين من خدمات املؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه املس بسكينة الفضاء ليلا أو نهار.

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة، أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛
- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة املؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سالمته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، ولا تشترط موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد

أبويه أو كليهما.
تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.
يمكن إلدارة املؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، ألسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو اإلضرار بصحة أو سالمة املستفيد.
المادة 17
يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو من يمثله، تقديم شكاية إلدارة املؤسسة بخصوص سير عمل املؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو اإلخالل بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل ال يتعدى عشرة)10(أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار املشتكي بمآل شكايته واإلجراء املتخذ في شأنها.
المادة 18
يترتب على كل مخالفة ملقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :
أ) اإلنذار ؛
ب) التوبيخ ؛
ج) الطرد.
غير أنه ال يمكن إصدار عقوبة الطرد إال بعد أخذ رأي املؤسس.
المادة 19
يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :
- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب املؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير االجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن املستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن ألسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.
المادة 20
تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة املخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد ملقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.
يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.
تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها

قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.
يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.
تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين
الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و لا سيما في الحالات التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

- صفحة 5296 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم ،65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها
على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة النعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ
المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه
الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....

.....
قرار لوزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم : 1187.23صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم ،2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) .
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم1187.23 الصادرفي17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهنيا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهنيا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق الولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد؛

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5297

- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب، طاولة، دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الأسرية، على فضاء معد لتقديم هذه الخدمات، يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون مهيأ بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار؛
- أن يكون سهل الولوج و ألا تقل مساحته عن ستة (6) أمتار مربعة ؛
- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة ؛

- أن يكون مجهزا بأريكة و كرسي بمتكأين؛
- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية وال سيما طاولة ومكتب ودوالب ؛
- أن يتوفر على ثلاثة مقاعد على الأقل للفضاء المخصص للمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الاجتماعية.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 -مساحة ومواصفات المرقد أو الغرفة :

- أن يبلغ علو المرقد تحت السقف مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) على الأقل، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المستوية، وثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل عن السقف، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المطبقة؛
- ألا يتجاوز عدد المستفيدين في مرقد واحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات داخل المراقد ثلاثة (3) أمتار مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد؛
- اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرف ذات أربعة أسرة.

- أال تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- أن يتم فصل مراقد وغرف إيواء الإناث عن مراقد وغرف الذكور، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور معا ؛
- أن يتم توزيع المستفيدين والمستفيدات حسب الفئات العمرية بالنسبة للمستفيدين أكثر من أربع سنوات كاملة كالآتي :

- من خمس (5) سنوات إلى ست (6) سنوات ؛
- من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة؛
- من ثالثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة؛
- أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل مترا وعشرين سنتيمترا (1,20) عن الأرض.

2 – تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- التوفر على إضاءة ملائمة لوضعية المستفيد ؛
- توفير أثاث يتلاءم مع وضعية المستفيد ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما ال يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

-3 املرافق الصحية بفضاء اإليواء:

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- 5298 الجريدة الرسمية عدد 7206 - -
- حمام به مغطس ذو قاعدة مسطحة ومجهز بوسائل تيسر حركتي الطلوع والنزول؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل أربعة (4) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل أربعة (4) مستفيدين على الأكثر، حسب درجة الاستقلالية ؛
- مغسلة مزودة بصنبور، بمعدل مغسلة لكل أربعة (4) إلى ستة (6) مستفيدين على الأكثر؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي؛

- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ.

املادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية؛
- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة (7) أمتار مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة؛
- مكان مخصص للتصببين والتجفيف والكي؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :

- أن يقسم المخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
  - قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
  - قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
  - قسم ثالث خاص بمواد النظافة؛
- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة

التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان؛
- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و5 درجات مئوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.

2023/6/22-عدد 7206 -
الجريدة الرسمية 5299

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يقسم المطبخ إلى ثالثة أقسام: قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ؛

- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا بقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد االفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة االكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة)10(مستفيدين؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة ومراعية لدرجة استقلالية المستفيد.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصببين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية

الأولية على قاعة ال تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية و لا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية؛
- سرير للفحص وسلم خاص به؛
- مقعد للطبيب؛
- كراسي وأريكة؛
- ميزان قياس الوزن؛
- آلة خاصة بقياس الطول؛
- جهاز قياس ضغط الدم؛
- جهاز بخاخ؛
- جهاز قياس السكر في الدم؛
- علبة أدوات التطبيب؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية؛
- مغسلة؛
- دوالب؛
- ساتر إلجراء الفحوصات؛
- جهاز الرجفان القلبي؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع لأخصائي النفساني.
- صفحة 5300 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 12
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.
كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :
- مساحة خضراء، في حدود الإمكان؛
- ألعاب وكتب ومواد تعليمية يسهل على المستفيد الولوج إليها.
الفصل الثاني
شروط وكيفيات تقديم الخدمات
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة 13
تقدم خدمتا الاستقبال والتوجيه باملؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، و لا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب إن وجدوا، قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- يمكن أن تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.
يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول تقديم خدماتها عن بعد.
الفرع الثاني
خدمة االستماع
المادة 14
تقدم خدمة الاجتماع بالمؤسسة من لدن مهني مؤهل، عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

- أن يتم الاستماع بناء على الطلب املقدم من طرف المستفيد؛
- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية؛
- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته؛
- التعرف على وضعية المستفيد وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :
- تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف خلال تقنيات التواصل ؛
- تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها ؛
- استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات الالزمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته.
- تحديد وتتبع المشروع الفردي املتعلق بالمستفيد وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.
يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية

المادة 15

تقدم خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية من لدن مهني مؤهل
وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيدواحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها؛
- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5301 -
- التقييم الاجتماعي من خلال مقابلات فردية مع المستفيدين وبناء على تقارير المهنيين المعنيين، وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى لتعزيز استقلاليتهم بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة
القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛
- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للمستفيد ؛
- تحديد الصعوبات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعترض المستفيد في علاقته مع الغير؛
- تقديم الاستشارة القانونية للمستفيد؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين؛
- احترام سرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد؛
- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

يتعين على المؤسسات التي تقدم خدمة الإيواء تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة،

وذلك من خلال تحديد وإشراك مختلف المتدخلين، و لا سيما محيط المستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الوساطة الإجتماعية

المادة 16

تقدم خدمة الوساطة الإجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وإجراء تقييم مسبق لطبيعة المشاكل التي يتعرض لها في محيطه الأسري ؛

- حث الطرفين على الانخراط في مسار المناقشة والتفاوض، وتوفير الأجواء المناسبة لنجاح الوساطة من خلال تأمين احترام الأطراف لبعضها ؛

- الحرص على ألا تشكل الوساطة خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية للمستفيد؛

- الحرص على تحلي الوسيط بالحياد وضمان تعبير الأطراف عن مواقفها بكل حرية والتأكيد على سرية المحادثات ؛

- إشعار الأطراف بمواعيدهم في إطار مسطرة الوساطة والالتزامات

التي تم التعهد بها وإعداد تقارير بذلك ؛

- مواكبة المستفيدين من خدمة الوساطة، بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، للحرص على التأكد من مدى التزامهم بالاتفاق المتوصل إليه.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم املؤسسة خدمة الإيواء لفائدة ألشخاص في وضعية تشرد

أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف؛

- جعل فضاءات إليواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره؛

- إشراك املستفيد في تنظيم الحياة الجماعية داخل املؤسسة؛

-املحافظة على أمن وسالمة املستفيد عند إيوائه داخل املؤسسة؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛

- اتخاذ التدابير لتمكين املستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على
سلامته الجسدية أو النفسية؛
- عدم فصل الإخوة الأشقاء عن بعضهم البعض، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال في وضعية تشرد أو تسول.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، تدابير للسماح للشخص الذي تم إيواؤه بالحفاظ على الروابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط

خطرً ا على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية الاجتماعي مثل ذلك خطر الأخلاقية.

مع الحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد
أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة
البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية
للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت
الكافي للمستفيدين؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات؛
- اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة
لبعض المستفيدين.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع تراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية إتباع نظام غذائي خاص.

الفرع السابع
خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية
المادة 21
تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية،
تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم
وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية ؛
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.
المادة 22
تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية
تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل
المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي
من شأنها الإضرار بهم؛
- تنظيم أوراش علاجية أو مجموعات نقاش؛
- تنظيم استشارات طبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى
مؤسسة صحية غير متاح أو يكون صعبا على المستفيد ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيط
المؤسسة والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار
المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة
وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير
الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية لا لشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية؛
- استثمار خالصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي؛
- الحفاظ على صحة المستفيدين لمنع أو إبطاء تدهور القدرات الوظيفية والمعاناة النفسية لا لشخاص في وضعية تسول أو تشرد؛
- وضع برامج وأنشطة لتخفيف المعاناة النفسية للمستفيدين.

الفرع الثامن

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 23

تقدم مؤسسة الرعاية الاجتماعية خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي، لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5303

- تصميم أنشطة تهدف إلى الوقاية من فقدان الاستقلالية، مع الحرص على تثمين وإبراز مؤهلات الشخص المستفيد ؛
- مواكبة الشخص في وضعية تشرد وتسول، مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي، على تنفيذ البرامج الموجهة إلى الشخص المستفيد؛
- مراعاة الحالة الصحية والنفسية للشخص في وضعية تشرد وتسول، عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، استنادا إلى المشروع الفردي للمستفيد، ولا سيما من خلال تحديد مهارات المستفيد، والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 24

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، والتي لا تقدم خدمة الإيواء،
بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي؛
- ممرض؛
- مهنيين اثنين (2) على الأقل، مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أطفالا، عامل اجتماعي أو مرب أو مساعد اجتماعي؛
- طبيب، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا؛
• يوم واحد في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.
- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل يوما واحدا في الشهر حسب عدد المستفيدين.
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول التي تؤمن خدمة الإيواء،
بالإضافة الى الفريق الإداري، على :
- منهي واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال و الاستماع؛
- طبيب متخصص في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
• ثلاث (3) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن ثلاثين (30) مستفيدا ؛
• خمس (5) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد المستفيدين بها بين ثالثين (30) وخمسين (50) مستفيدا ؛
• ثمان (8) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد المستفيدين بها خمسين)50(مستفيدا ؛
- مرافق أو مساعد مكلف بالنظافة الخاصة لا لشخاص في وضعية تشرد وتسول بمعدل مرافق أو مساعد واحد لكل عشرة (10)

مستفيدين ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن بالمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة)100(مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 25

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي:

حاصلا على شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا أو مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص

معتمدة مشفوعة بشهادة البكالوريا.

المهنيون المكلفون بالاستماع :

حاصلا على شهادة البكالوريا ومتوفرا على مستوى السنة الثانية

من التعليم الثانوي التأهيلي مع تجربة لمدة ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مع شهادة التكوين في الاستماع.

المهنيون المكلفون بالاستقبال والتوجيه:

حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تجربة في

مجال استقبال الأشخاص في وضعية صعبة أو هشة.

الممرض:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص،

أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.
الحارس العام:
التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.
المرافق أو المساعد المكلف بالنظافة الشخصية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد:
حاصل على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة ال تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل مع الأشخاص في وضعية صعبة.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
المسؤول عن المخزن:
متوفر على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي
وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
السائق:
حاصل على رخصة السياقة من نوع " b " ومستوى السنة الثانية
من التعليم الثانوي التأهيلي على الأقل ومعرفة بتقنيات التواصل.
المادة 26
يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول،
عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم،
شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،
وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن مائة (100) ساعة مجتمعة أو متفرقة.
الفصل الرابع
الكلفة اليومية الدنيا
المادة 27
تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول في ستين درهم (60 درهما).
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عواطف حيار.

.....
.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1188.23
صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5305
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
رقم1188.23 الصادر في 17 من شوال1444 (8 مارس2023)
بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص

في وضعية تشرد أو تسول
.....)تسمية المؤسسة(
المادة الأولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(للرعاية
الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الحاصلة
على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها .....)العنوان(،
مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص
المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا
النظام الداخلي.
المادة 2
يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(على حسن
تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض
بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة
للمؤسسة.
المادة 3
تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.
المادة 4
تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص
عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا املقتضيات المتعلقة بتنظيم املرافق
المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات
والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.
يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال،
وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.
المادة 5
تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم
الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :
- ..... ؛

- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 65.15،
تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :
- ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- الوضعية الاجتماعية الصعبة للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- الحالة الصحية للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- حاالت الاستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) خدماتها إلى :
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول .....
(ذكور أو إناث أو هما معا) ؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و ..... سنة ؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية الاجتماعية(؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يعانون من ....)الحالة الصحية(؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يقيمون .... (مكان الإقامة).

5306 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 8

تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل الشخص في وضعية تشرد أو تسول، أو من يمثله، لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها المؤسسة تتكون من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.
ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة لا لشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.
في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة، يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.
المادة 10
تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، فيما يلي :
- طلب المعني بالأمر أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للمعني عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الشخص في وضعية تشرد أو تسول، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الشخص في وضعية تشرد أو تسول إذا كان موجها من طرف مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛
- التزام موقع من الشخص في وضعية تشرد أو تسول أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.
يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الشخص المعني للاستفادة من خدماتها ، على أن تطلب منه أو من يمثله موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11
تسهر إدارة المؤسسة على :
- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص،
بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛
- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين، و لا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية،
يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقًا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.
المادة 12
يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد
بما يلي :
- احترام حقوق وحريات المستفيدين، وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص
أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛
الجريدة الرسمية عدد 7206 - 5307
- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة
مهامهم ؛
- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم
التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛
- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات
أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة
تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛

- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة، والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛
- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛
- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛
- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة استقلاليتهم ؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛
- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛
- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه املس بسكينة الفضاء ليال أو نهارا ؛
- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛

- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين بالمؤسسة.

المادة 14

يجب على المستفيدين أن يودعوا بمجرد ولوجهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للمستفيد أن يطلب من الإدارة أن تأذن له لمغادرة المؤسسة لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب.

للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن وضعه الصحي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته تشكل خطرا عليه.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

- صفحة : 5308 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 17

يمكن للمستفيد أو من يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الاخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.

غير أنه ال يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الشخص المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل ال يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل ال يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالة التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛

- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.
توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم ،65.15 أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على ألقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل ألصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير

.....

.....
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1189.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر
التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب
1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442
(24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعاله رقم ،2.19.693
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1189.23 الصادرين 17 من شوال1444 (8 ماي2023)
بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية
الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة الأولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه،
على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03
المتعلق الولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على
ألا تقل عن متر ونصف مربع (1.50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب،
طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.
الفرع الثاني
خدمة الاستماع
المادة 2
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الاستماع على فضاء
معد لتقديم هذه الخدمة يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون مهيئا بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية
الحوار

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم الخدمة، على أال تقل عن ستة
(6) أمتار مربعة ؛
- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على
تجهيزات وإنارة مريحة ؛
- أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين ؛
- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية، ولا سيما طاولة، مكتب ودوالب.
الفرع الثالث
خدمة الإيواء
المادة 3
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال
وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف،
أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين
وجنسهم، وتستجيب للمعاير الخاصة التالية :
1 -مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:

- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتمترا (3.20) على الأقل، بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛
- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد ، عن ثلاثة (3) أمتار مربعة؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة)4(مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة ؛
- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة مستفيدين.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة، تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة، وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2 – تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

-3 المرافق الصحية بفضاء الإيواء:

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف، ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال، وملائمة لوضعية المستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛

- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛
أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي ؛
- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛
- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

املادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل، تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية ؛
- فضاء ال تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- الجريدة الرسمية عدد 7206 - 5311
- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصببين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصببين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي ال تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال

وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :

- أن يقسم املخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
  - قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
  - قسم ثاني خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
  - قسم ثالث خاص بمواد النظافة.
- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد ؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثالجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل ؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي ال تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية ؛
- أن يتم حفظ املواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب

للمعايير الخاصة التالية :
- أن يقسم المطبخ إلى ثالثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بذلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثالثة)3(أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين، تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

-صفحة 5312 الجريدة الرسمية عدد 7206 - -

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تستقبل أطفالا في سن الإرضاع على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات و لا سيما :
- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛

- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛
- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛
- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛
- نقالة قنينات الإرضاع ؛
- كرسي أو أريكة ؛
- دوالب ؛
- مكتب مخصص للمرضعة.

المأدة 10

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصببين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسالمة والوقاية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية، على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية وال سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛

- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 12

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة ال تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمتا التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية

المادة 13

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية للمستفيدين، على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛

- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن ال تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,50 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 14

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديالكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 15

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، وال سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها،

أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛
- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليال حضوريا أو عن بعد ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.
يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.
الفرع الثاني
خدمة الاستماع
أملاده 16
تقدم خدمة االستماع بالمؤسسة من لدن منهي مؤهل، عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :
- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية ؛
- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته ؛
- تحديد المواكبة المطلوبة للمستفيد أو انخراطه في اقتراح تلك المواكبة اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛
- التعرف على الطفل وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :
- تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل ؛
- تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها قصد التخفيف من معاناته ؛
- استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛
- رصد وضعيات القطيعة الاجتماعية، إشارات الإنذار من وضعيات الخطر على الطفل والصعوبات الأبوية المحتملة ؛
- طمأنة الطفل وكسر عزلته ؛

- تعزيز قدرة الطفل على فهم الصعوبات والمواقف التي عاشها ؛
- إعادة بناء الروابط الاجتماعية للطفل ؛
- إشعار السلطات المختصة عند رصد خطر يهدد السالمة الجسدية والمعنوية للطفل ؛

• تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالطفل وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.
يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.
الفرع الثالث
خدمة الإيواء
المادة 17
تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال وفق الشروط
والكيفيات التالية :
- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل
المراقد والغرف والبيوتات ؛
- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون
غيره ؛
- إشراك الطفل في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة ؛
- المحافظة على أمن وسلامة الطفل عند إيوائه داخل المؤسسة ؛
- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين ؛
- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص
مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركية المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛
- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛
- فصل مراقد الأطفال الإناث عن مراقد الأطفال الذكور ابتداء من
سن 6 سنوات على الأقل ؛
- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات
متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛
- تجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.
المادة 18
تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم
إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط
ألا يمثل ذلك خطرا على سلامته الجسدية، العقلية أو النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.
الفرع الرابع
خدمة الإطعام
المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
-اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛
- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ويراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الخامس

خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية ، التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته ؛
- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5315
- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛
- املواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية،

بتعاون بين املستفيد وفريق املهنيين املكلف بالتكفل، مع تعبئة املوارد الخارجية، بما في ذلك تلك املتعلقة ببيئته ألسرية واالجتماعية ؛

- القيام بدور الوساطة لفائدة املستفيد، قصد تبسيط مختلف املساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضال عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛

- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السالمة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل ؛

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر ؛

- التهييء لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، ولاسيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسالمته ؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛

- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي-التربوي الفردي للمستفيدين ؛

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية ؛

- بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛

- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛

- تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من

الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه ومع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 23

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم

وضعيته الصحية ؛

- تقديم الإسعافات الأولية ؛

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع

التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛

- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية

تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم ؛

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛

- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛

- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد

حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛

- استثمار خالصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد،
أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل صحية نفسية ؛
- تنظيم ورشات علاجية ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي
يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي
يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية
والنفسية للمستفيد ؛
- القيام بالتدخالت الوقائية فيما يتعلق بالنظافة وكشف عالمات
التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين ؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق ؛
- تخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن تجارب الحياة الصعبة،
أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛
- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة التي يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛
- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية ؛
- تقوية قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة
النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف،
إساءات المعاملة والموت ؛
- تدوين المهني لتدخلاته لدى المستفيد في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 25

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المستفيدين وفق

الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين املتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛
- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي
والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.
يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، وال سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية ،
وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.
الفصل الثالث
المعايير والشروط الخاصة بالتأطير
المادة 26
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل
باستقبال وحماية الأطفال، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى
الفريق الإداري، على :
الجريدة الرسمية عدد 7206 – صفحة 5317
- مساعد اجتماعي ؛
- مرب لكل ثلاثين (30) طفال من أجل المواكبة والتتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛
- مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة
الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي ؛
- منهي واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع ؛
- طبيب في الطب العام، وطبيب مختص في طب االطفال والرضع،
متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :
• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي
يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
• يوم واحد (1) في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد

المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر ؛
• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد
المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.
- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين
بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم واحد (1) في
الشهر حسب عدد الأطفال ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) طفلا ؛
- مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل معلم واحد على الأقل لكل ثمانية عشر (18) شابا ؛
- مرافقين لألطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل
حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من
الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة ؛
- مكلفة بالإرضاع لكل عشرة (10) رضع ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان املطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100)
مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.
يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد املستفيدين
ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية
للمستخدمين والمستفيدين.
المادة 27
يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
باستقبال وحماية الأطفال، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :
المساعد الاجتماعي:
- أن يتوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من
الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع
للقانون العام أو الخاص.
المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه:
- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- أو متوفرا على مستوى السنة الثانية بكالوريا، مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المكلفة بالإرضاع :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارسالعام :

التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة الباكالوريا وخبرة 3 سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام ، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين املنهي تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي،

وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس:

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 28

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال

وحماية الأطفال، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 29

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال في ستين درهما (60 درهما).

.....

قرار لوزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1190.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية االجتماعية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444)8 ماي 2023(.

الإمضاء : عواطف حيار.

*

*

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5319
ملحق بقرار وزيرةالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1190.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات ملؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التيتتكفل باستقبال وحماية الأطفال
.....)تسمية المؤسسة(
المادة الأولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(
للرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية ألطفال الحاصلة
على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها .....
(العنوان) ، مهامها وتقدم خدماتها طبقا ألحكام القانون رقم 65.15
املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص املتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير واإلجراءات املنصوص
عليها في هذا النظام الداخلي.
المادة 2
يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(على
حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه
تفويض بعض مهامه إلى املسؤولين أو املشرفين على مختلف املرافق
التابعة للمؤسسة.
املادة 3
تقوم املؤسسة بتقديم الخدمات التالية :
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.
المادة 4
تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرفق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، و لا سيما اسم المرفق والخدمات
والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.
يتم تعليق القائمة املذكورة بالفضاء املخصص لالستقبال،
وبأماكن نشر الإعلانات داخل املؤسسة.

المادة 5
تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... .
المادة 6
مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :
- ملاءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات الأطفال المستفيدين ؛
- الوضعية الإجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حالات الاستعجال.
المادة 7
تقدم مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(خدماتها إلى :
- الأطفال.....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- الأطفال الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية الاجتماعية(؛
- الأطفال الذين يعانون من .....)الحالة الصحية(؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).
المادة 8
تتم الاستفادة من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال بناء على مقرر قضائي يتعلق بالإيداع أو على طلب من السلطات المختصة أو من نائبه الشرعي.
تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.
- صفحة : 5320 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.
ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح
أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.
المادة 10
تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة،
لا سيما، فيما يلي :
- نسخة من المقرر القضائي المتعلق بالإيداع ؛
- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للنائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سن توفرها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للطفل البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛
- شهادة وفاة الأب أو الأم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد الأبوين أو كليهما ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛
- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.
يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها لاحقا بالوثائق

المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛

- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛

- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين و لا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة األلحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- مواكبة ملائمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛

- إشراك المستفيدون في أنشطة التنشيط الجماعية ؛

- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية،

يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5321 -

- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛

- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛

- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛

- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛

- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛

- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة، والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛

- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛

- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛

- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة، بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛

- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛

- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم ؛

- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛

- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛

- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف و المراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛

- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلا أو نهارا ؛

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛

- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛

- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين أو العاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سالمته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل
على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، وال تشترط
موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد أبويه أو كليهما.

تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو ملن يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراءات المتخذة في شأنها.

- صفحة 5322 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدين من لدن لجنة

تأديبية تتألف من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :
- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وال سيما في الحاالت التالية :
- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات املقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة، بعد معاينة صعوبات تعترض السير

العادي للمؤسسة.
توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة املنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل
خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل االصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه
الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....